الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركـــــز الجامعـــــي غردايـــــة
معهـــد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم المالية والبنوك

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس
في تخصص المالية وبنوك
بعنـــــــــوان:

أثر الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري – CPA –

من إعداد الطالبين:
- بن خليفة مسعودة
- بلخضر مصطفى أمين

تحت اشراف:
د/ أحلام بوعبدلي

السنة الجامعية: (1432هـــ–1433/ 2011 م–2012 م)

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركـــــز الجامعـــــي غردايـــــة

معهـــد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والبنوك

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

في تخصص المالية وبنوك

بعنـــــــــوان:

أثر الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري – CPA –

من إعداد:

- بن خليفة مسعودة
- بلخضر مصطفى أمين

تحت اشراف:

د/ أحلام بوعبدلي

السنة الجامعية: (1432هـــ–1433/ 2011 م–2012 م)

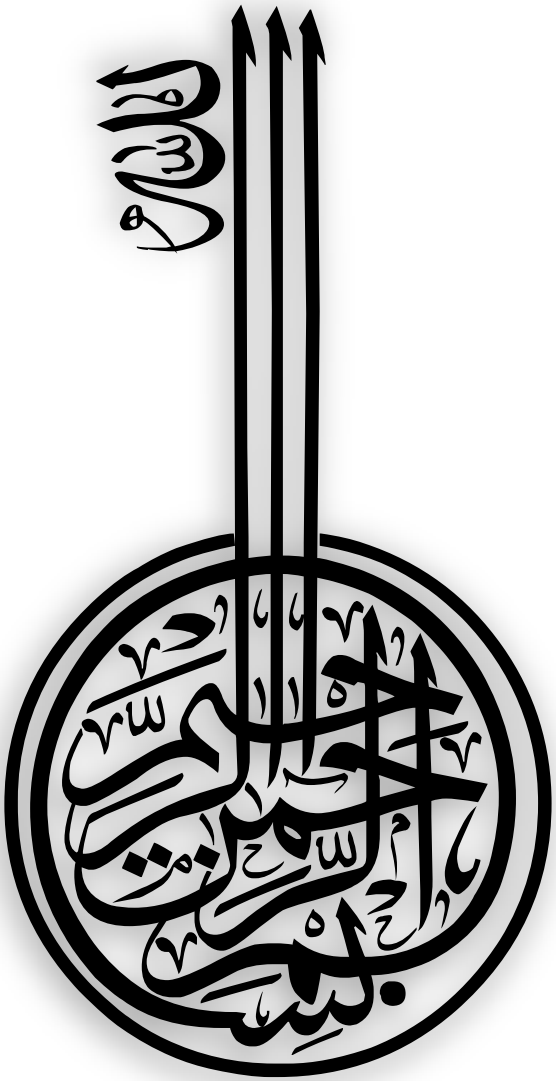

الإهـــداء

اللهم يارب لك الحمد على كل بداية ولك الشكر علي كل نهاية فلك الحمد والمدح بيدك الخير والفتح إنك أنت الغني الحميد .

إلى من تنفجر ينابيع الحنان من روحها ونبضها وأشحم في دفء قلبها ليل نهار...أمي الحنون التي تعبت من اجلي و سهرت الليالي .

إلى السند الذي أتكئ عليه ساعة العوز والخوف والأمل إلى اليد التي تغمرني كراما وحنانا إلى من تسلق الصعب لأنال المجد...أبي العزيز

إلى من اقتسمت معهم روحي ثم ضمتهم فصرنا قلبا واحدا إلى مملكة عرش قلبي إلى أجمل وردة في حياتي إلى بلسم الجراح و الأيد الرقيقة : مباركة و ايمان و فاطيمة و سميرة و عمار و جمال و اسماعيل و رشيد و سارة و نورة و فطيمة م.و خديجة

إلى من تغار الشمس من نور وجوههم ويستحي القمر من نور محياهم مجدوب، سيد علي و عادل و الحاج و موسى و بلقاسم.

إلى رياحين البسمة إلى من رأيتهم تثلج قلبي إلى أروع نجوم في الكون : رفيدة و دليلة

إلى رفيقات دربي زهية و فايزة و مباركة .

إلى العائلات التي أتشرف بها وأسعى دائما لتشريفها "بن خليفة و بن نوار " وخالاتي وعماتي وأعمامي وأخوالي وجيراني .

إلى من وقفوا معنا وقفة ملائكة ومن ساعدونا كثير لإتمام هذا العمل الأساتذة وبالأخص " د- أحلام بو عبدلي ".

إلى من تقطر طيبة وصدق روحهن شلال يتدفق بالعطاء وبلسم يعلن للجرح الشفاء إلى طلاب قسم البنوك .

إلى من قاسمني جهد هذا العمل و ساعدني على انجازه : عطاالله.

إلى من زرع في حقل نجاحي بذور المحبة ومساعدة من قريب أو بعيد

مسعودة

الاهـــــــــداء

نحن اليوم والحمد بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها بدانا نطوي سهر الليالي وتعب الإيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع لله.

إلى منارة العلم والامام المصطفى

إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ياسمينة الزمان التي أستنشق منها عبق الحنان،إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة ،صنعتها من أوراق الصبر ،وطرزتها في ظلام الدهر ،رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء ،وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء ، إلى من عجز القاموس أن يصفها برغم كثرة الكلمات ....بساطة إليك "أمـــي" أهدي هذه الرسالة، وشتان بين رسالة ورسالة، جزاك الله خيراً... وأمدّ في عمرك بالصالحات، وعسا بهذا العمل أرد قطرة من بحر عطائك.

إلى من كرس حياته لتربيتي وتعليمي، إلى من عمل بكد في سبيلي ، إلى من أعطاني الإحساس بالأمان إلى من كان سندي على مكر الأيام إلى أبـــي.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج

بذكراهم فؤادي إلى اخوتي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات

من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

مصطفى أمين

التشكرات

نتوجه بأول شكر إلى المولى عز وجل الذي أنار دربنا ومكننا بفضله من القيام بهذا الإنجاز.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من فتح يداه لتكون لنا عوناً، إلى من فتحوا قلوبهم فكانوا نعم الأصدقاء، كما لا ننسى أبداً إلى كل من ساهم في بناء هذا المستقبل الذي نفخر به.

كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة:(د- احلام بو عبدلي) مشرفة على هذا البحث.

إلى كل عمال بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

إلى الأخ العزيز التي لا ننسى وقفته معنا: عطاالله علماوي .

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

مسعودة & مصطفى أمين

الملخص

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصـــادية، أدى إلى تعقـــد العمليات التجارية و زيادة مخاطرها ، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية و خاصة البنـــوك ، من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات (من خلال ضمان حقـــوق الأطـــراف التجاريـــة المختلفة من مستورد و مصدر) ، و تمويل العمليات التجارية (من خلال مجموعة من التقنيات و الأدوات).

البنوك الجزائرية و كغيرها من البنوك العربية و العالمية ، تعمل علـــى تمويـــل التجـــارة الخارجية ، من خلال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي تعتبر المدعم الأساســـي لعمليـــات التجارة الخارجية ، و تعزيز و تقوية المبـــادلات الخارجيـــة و تشـــجيع قطاعـــات النشـــاط الاقتصادي....الخ.

و من بين أهم الأدوات أو التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية هو الاعتمـــاد المستندي الذي يعتبر أداة ضمان و تمويل في نفس الوقت

من اعداد الطالبين: بن خليفة مسعودة

بلخضر مصطفى أمين

بإشراف الدكتورة: أحلام بوعبدلي

Résumé

L'expansion des relations commercial entre les différentes nations et les cartels économique a abouti à des opérations commerciales complexes et une augmentation de ses risques, ce qui nécessite une intervention des organismes financiers notamment les banques afin d'assurer une bonne approche de ces relations (en défendant les droits des différentes parties importateurs et exportateurs) et de les financer (à partir d'un ensemble de moyens et de techniques).

Les banques algériennes, comme les autres banques arabes et mondiales, financent le commerce extérieur à partir d'un ensemble de moyens et de techniques considérés comme le support principal de ses opérations. Par ailleurs, elles renforcent les échanges extérieurs et encouragent les secteurs économiques… etc

Parmi ses moyens et téchniques utilisés dans le financement du commerce extérieur la lettre de crédit qui est un moyen d'assurance et de financement au même temps.

réalisé par : BEN KHELIFA Messaouda
BELKHDAR Mohammed Amine

Encadrée par : Docteur BOUABDELI Ahlame

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــات

افتتاحية

الإهداء

التشكرات

الملخص.

فهرس المحتويات:..... **I**

قائمة الجداول:..... **III**

قائمة الأشكال:..... **IV**

قائمة المصطلحات:..... **V**

المقدمة العامة :..... **أ**

الفصل الأول

عموميات حول التجارة الخارجية و علاقتها بالتمويل البنك

تمهيد:..... **02**

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية:..... **03**

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية، أهميتها و شروطها:..... **03**

المطلب الثاني: سياسات التجارة الخارجية، أساليبها و مخاطرها:..... **06**

المطلب الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر:..... **12**

المطلب الرابع: آفاق التجارة الخارجية الجزائرية:..... **13**

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية:..... **16**

المطلب الأول: أساسيات حول البنوك:..... **16**

المطلب الثاني: هيكل جهاز المصرفي في الجزائر:..... **18**

المطلب الثالث : تمويل التجارة الخارجية ودور الضمانات البنكية في ترقيتها:..... **20**

المطلب الرابع: تقنيات ووسائل الدفع الدولية:..... **25**

خلاصة الفصل:..... **34**

الفصل الثاني

التمويل عن طريق الاعتماد المستندي

تمهيد: 36

المبحث الأول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي: 37

المطلب الأول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي: 37

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية: 40

المطلب الثالث: منافع الاعتماد المستندي ومخاطره: 45

المطلب الرابع: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد: 48

المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي: 52

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي: 52

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي: 56

المطلب الثالث: مراحل تحقيق الاعتماد المستندي: 58

المطلب الرابع: مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي: 61

خلاصة الفصل: 67

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لحالة استيراد عن طريق الاعتماد المستندي

تمهيد: 69

المبحث الأول: تعريف لبنك القرض الشعبي الجزائري : CPA : 70

المطلب الأول: نشأته: 70

المطلب الثاني: مهامه: 71

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك CPA. : 72

المبحث الثاني: عملية استيراد آلة أشغال عمومية: 81

المطلب الاول: تعريف عملية الاستراد: 81

المطلب الثاني : أدوات تمويل الصادرات و الواردات الخارجية: 81

المطلب الثالث :طلب فتح الاعتماد المستندي (EM9) : 82

خلاصة الفصل: 85

الخاتمة العامة:..... **87**
قائمة المراجع:..... **92**
الملاحـــــق.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم مخاطر تمويل التجارة الخارجية:.....	**11**
02	المقارنة بين قرض المورد وقرض المشتري:.....	**33**
03	مخاطر الاعتمادات المستندية:.....	**48**

قائمـــــة الأشكـــــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مراحل سير قرض المشتري:.....	**28**
02	مراحل سير قرض المورد:.....	**31**
03	أنواع الاعتمادات المستندية:.....	**45**
04	سير عملية فتح الاعتماد:.....	**58**
05	عملية تسوية المدفوعات من خلال الدفع:.....	**59**
06	عملية تسوية المدفوعات بالقبول:.....	**60**
07	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري(CPA) بغرداية:.....	**72**
08	سير عملية استيراد آلة أشغال عمومية عن طريق الاعتماد المستندي:.....	**84**

شرح المصطلحات

المصطلح	باللغة العربية	باللغة الأجنبية
FOB	التسليم على ظهر السفينة في ميناء محدد للشحن	*Free on board*
CIF	ثمن البضاعة في ميناء الوصول أي أن الثمن يتضمن تكاليف التأمين وأجور الشحن حتى ميناء وصول محدد.	*Cost insurance and freight*
CIF	ثمن البضاعة في محل البيع+ تكاليف النقل والشحن+ تكاليف تنزيل البضاعة في ميناء الوصول+ غرامة التأخير.	*Liner terms*
CIF(FIO)	الثمن في مكان البيع+ تكاليف التأمين+ أجور الشحن بدون تكلفة تحميل وتنزيل البضاعة من على ظهر السفينة إلى ميناء الوصول حيث يتحملها المشتري.	*Frais d'assurance et de charge*
FOR	التسليم في القطار.	*Free on rail*
FOT	التسليم على سيارة الشحن.	*Free on truck*
FAS	التسليم بجانب الباخرة (تحديد ميناء شحن محدد)	*Free along side*
C£F	الثمن في مكان البيع مضافاً إليه أجور الشحن حتى ميناء الوصول.	*Cost and freight*

المقدمة العامة

مقدمـــــة:

تسعى الدول النامية جاهدة إلى تبني تجارة خارجية من خلال إجراءات إصلاحات اقتصـــادية شـــاملة للنهوض بقطاعات التجارية، وتحسين مستوى أداء منتجاتها إلى الدرجة التي تنافس بها المنتجـــات الأجنبيـــة في السوق الدولية.

وبما أن الجزائر تنتمي إلى الدول النامية، وقد انتهجت منذ الاستقلال النظام الاشتراكي المتميز باحتكـــار الدولة لمختلف المجالات، وإتباع أسلوب التخطيط والتوجيه، كما أنها اعتمدت على عائدات قطاع المحروقات، والتي تمثل أكثر من 95 % من صادراتها إلى غاية 1986، أين عرفت أزمة هائلة نتيجة انهيار أسعار البترول مما انعكس سلبا على اقتصاد البلد، فتوجهت إلى إتباع جملة من الإصلاحات تمثلت في انتـــهاج نظـــام اقتصـــاد السوق، حيث يعتمد هذا الأخير في الأساس على تحرير التجارة هذا بغية الاندماج في الاقتصاد العـــالمي، لـــذا كان لا بد من إعادة برمجة وتهيئة قطاعها المصرفي بما يسمح لها بمسايرة التطورات العالمية، فكان حتميـــا علـــى الجزائر في إطار تحرير تجارتها وفتح اقتصادها على العالم أن تتجاوز الصعاب في مسيرة إصلاح وتقوية اقتصادها وتكييفه مع تشريعات وقوانين المنظمة العالمية للتجارة، هذه الأخيرة التي ستوجب عليها الخروج مـــن دائـــرة سيطرة قطاع المحروقات على اقتصادها، وبالتالي تنويع صادراتها وزيادة حجم مبادلاتها التجارية، ومع اتســـاع هذه الأخيرة تتعدد العقود التجارية الدولية وتتنوع نظراً لكثرة العمليات وتعقدها، ومن أجل حماية فعالة لهـــذه العمليات استوجب على الجزائر بناء وتهيئة مؤسسات مالية ومن بينها البنوك التي تعد العصب المحرك لعمليـــات التمويل وخاصة التجارة منها، حيث تكمن أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في تسهيل هذه العمليات وتذليل الصعاب، وتخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، خاصة وأن هنـــاك اختلافا في الاستراتيجيات والمناهج التي تتبعها كل دولة في عملية التبادل التجاري.

ولتحقق البنوك غرض كل طرف في عملية التبادل بما يساعده على إتمام الصفقات التجارية وهم في حالة من الطمأنينة، وتضع تحت تصرفها مختلف أنواع ووسائل التمويل التي تتطور بتطور عمل البنوك، هذه الأخيرة التي تدخل كطرف ممول لها، ونلمس هنا أن المتعامل بحاجة إلى الحصول على تقنيات تمويليـــة[والـــتي يعـــد الاعتماد المستندي من أهمها لتميزه بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية] ومن أجل ذلك يتـــدخل البنـــك ويتوسط من أجل إتمام العملية التجارية بالشروط التي تحقق مصلحة الطرفين عن طريق هذه التقنية، ومن هنـــا تحدونا رغبة جامحة للكشف عن هذه الكيفية والإحاطة بكل جوانبها النظرية والقانونية والتطبيقيـــة، حيـــث لاحظنا نقصاً لمثل هذه الدراسات خاصة من الناحية التطبيقية، عوامل نجاح البنوك في الجزائر وبالتالي على مجال التجارة الخارجية و الاحاطة بالموضوع و اعتماد على ما سبق ذكره توصلنا الى طرح الاشكالية على النحـــو التالي:

- **ما أثر الاعتماد المستندي في التمويل التجارة الخارجية؟**

1- **إشكالية البحث:**

نعالج ذلك من خلال طرح الأسئلة التالية:

- ما هي التجارة الخارجية؟
- ما هو دور البنك في المعاملات الخارجية؟
- ما هي الطرق التي يتم بها تمويل التجارة الخارجية؟
- لماذا يلجأ المتعاملون إلى طلب تمويل تجارتهم من البنوك؟
- ما هو الاعتماد المستندي؟ وكيف تتم تسوية هذه التقنية في البنوك التجارية؟
- ما هي مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي؟

2- **الفرضيات:**

- نصوغ الفرضيات كما يلي:
- التجارة الخارجية هي أحد ركائز الاقتصاد الجزائري؛
- تلعب البنوك دوراً فعالاً في تمويل التجارة نحو الخارج؛
- إن دور البنوك يتمثل في الضمانات وقدرة التمويل للمتعاملين الدوليين اعتماداً على تقنيات تتميز بالسرعة والأمان؛
- الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية؛
- تسوية الصفقات التجارية في بنك القرض الشعبي الجزائري تتميز بالاستخدام الواسع لتقنية الاعتماد المستندي.

3- **الاهمية :**

اذا كان اثر الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية هي المصطلحات الاساسية في هذا الموضوع:

- ما المفهوم الاعتماد المستندي و ما هي أنواعه و منافعه و مخاطره؛
- هل يعتبر المستندي ضمان لأطراف صفقات التجارة الخارجية؛
- ماهية الية سير الاعتماد المستندي و ومراحله و مسؤولياته.

4- **اهداف الدراسة :**

- التعرف على الدور الذي تقوم به البنوك في ادارة و وتسيير و تسهيل قيام عمليات التبادل التجاري على مستوى الدولي؛

- محاولة ابراز الاهمية الاقتصادية لتقنية الاعتماد المستندي و فعاليته ؛
- لتحقيق الامان الثقة و تسهيل قيام المعاملات بين المصدريين و المستوردين ؛
- اثراء الرصيد المعرفي.

5- **صعوبات البحث**: لقد واجهتنا بعض الصعوبات من أهمها:

- عدم تجاوب مسؤول مصلحة العمليات التجارة الخارجية مع أسئلتنا؛
- رفض وكالة غرداية تقديم أغلب المستندات الضرورية في الدراسة بحجة سرية العمل؛
- انعدام المراجع باللغة العربية فيما يخص الاعتماد المستندي و مشكل الترجمة .

6- **حدود الدراسة** :

- الحدود الزمانية: تمت الدراسة في الفترة الممتدة من بداية 2012 إلى غاية الشهر السادس من نفس السنة
- الحدود المكانية: تمت الدراسة في القرض الشعبي الجزائري – وكالة غرداية-

7- **المنهج المتبع:**

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة، نتبع المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة، والمنهج الإحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية للموضوع.

8- **خطة البحث:**

لدراسة الموضوع نقسم البحث إلى ثلاثة فصول : حيث نتناول في الفصل الأول عموميات حول التجارة الخارجية، وعلاقتها بتمويل البنوك من خلال التطرق إلى عموميات حول التجارة الخارجية، سياساتها وأساليبها ومخاطرها، بالإضافة الى تطورها في الجزائر وآفاقها، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنتعرض إلى التمويل البنكي للتجارة الخارجية من خلال التعرض لأساسيات حول البنوك وهيكل الجهاز المصرفي الجزائري، تمويل التجارة الخارجية ودور الضمانات البنكية في ترقيتها مع الإحاطة بتقنيات ووسائل الدفع الدولية، أما الفصل الثاني يحتوي على آلية سير وتسوية الاعتماد المستندي بدءاً من الأطراف المكونة والمستندات الخاصة ومراحل سيره، وفي الأخير نتطرق إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق البنك اتجاه أطراف الاعتماد.

ولإثراء الدراسة نعزز هذه الأخيرة بحالة تطبيقية لنموذج عن عملية استيراد في وكالة القـــرض الشـــعب بغرداية ، كما نحاول من خلال هذا الانجاز استنتاج بسيير عملية الاعتماد الخاصة بسير هذه التقنية.

9- دوافع اختيار البحث:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع والأسباب نوجزها فيما يلي:

- المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي؛
- أهمية التمويل البنكي لهذا القطاع؛
- الرغبة الذاتية في التعرف على موضوع تمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي؛
- النقص الكبير في الأعمال المعالجة لهذا الموضوع؛
- الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في ترقية هذه التجارة وبالتالي توسع العلاقات الخارجية.

الفصل الأول

عموميات حول التجارة الخارجية وعلاقتها بتمويل البنوك

- عموميات حول التجارة الخارجية
- التمويل البنكي للتجارة الخارجية

تمهيد

تعتبر التجارة الدولية السبب إلى حد بعيد في نشر المنتجات والعمليات والأفكار في أرجاء العالم، من خلال تصريف الفائض من السلع والخدمات المختلفة، والتصدير وتوفير السلع والخدمات غير المتوفرة في السوق المحلي من خلال عمليات الاستيراد، وتختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية من ناحية أن الحكومات تضع عقبات في طريق المعاملات بين رعياها ورعايا البلاد الأجنبية، في حين أن هذه الأخيرة تكتسي أهمية قصوى في تنمية الاقتصاد الوطني، لذا فهذه المبادلات لا يمكن أن تلقى اهتمام المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في بلدان مختلفة إلا إذا توفرت الشروط الملائمة بهذه المعاملة. ولهذا كان من الضروري تدخل البنوك كونها أهم مصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد الوطني لأي مجتمع بوضع تقنيات تسمح بالتعامل وفق نظام الصفقات وتخفيض المخاطر بإعطاء ضمانات لازمة في عملية تنظيم وتمويل التجارة الخارجية، وبالتالي بعث التجارة الخارجية نحو الرقي والازدهار.

في هذا الفصل سوف نتطرق إلى أبرز الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية من المفاهيم والأهمية والسياسات والأساليب المعتمد فيها، ثم القيام بدراسة وتحليل التجارة الخارجية في الجزائر عن طريق تحليل مسار تطورها وأهم مخاطرها، كما سنحاول الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بأهمية البنوك ودورها في تمويل التجارة الخارجية مع إبراز أهم الوسائل والتقنيات التي تعتمدها في تمويل تجارتها، وبالتالي تنمية مبادلاتها التجارية نحو الخارج.

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من أهم ركائز الاقتصاد الوطني لأي دولة، لما لها من فعالية و تأثير كبيرين في اقتصاديات الدول من جهة، و صعوبة انعزال دول العالم عن بعضها البعض في مجال انتقال السلع و الخدمات من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية، أهميتها و شروطها

كانت التجارة الخارجية تقوم بعملية انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال.

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية و أسباب قيامها

1. تعريف التجارة الخارجية:

هناك عدة تعاريف أعطيت للتجارة الخارجية نذكر منها:

«ينصرف اصطلاح التجارة الخارجية (الدولية) إلى حركة السلع و الخدمات بين دول مختلفة»[1] كما تعرف أن التجارة الخارجية على أنها المعاملات التجارية الدولية في خدمات الدور الهام في اقتصاديات الدول والمتمثل في صورها الثلاث في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين الأفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنضمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة[2] وبالتالي فإن أغلب التعاريف تركز على أن التجارة الخارجية هي عملية تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول.

2. أسباب قيام التجارة الخارجية:

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من التبادل ولعل السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية يكمن في جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بـ"الندرة النسبية" وبالتالي يمكن القول أن مجمل الأسباب والعوامل التي أدت إلى قيام التبادل الدولي هي:

- ارتفاع المستوى الإنتاجي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها[3]؛
- حاجة الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الأساسية يدفعها إلى التعامل مع الدول التي لها فائض؛

1 – محمود يونس، عبد النعيم محمد مبارك, **أساسيات علم الاقتصاد**، دار النشر الحداثة، بيروت، ص. 367.

2 – رشاد العطار، **التجارة الخارجية**، طبعة أولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2000، ص ص. 12-13.

3 – إسماعيل محمد هاشم، **مبادئ الاقتصاد التحليلي**، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص. 356.

- التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى بعض الدول التي لا تمتلك هذه التقنيات الحديثة في امتلاكها[1]؛
- النمو المتزايد والمستمر للسكان في كامل أرجاء العالم، وبهذا تتزايد حاجات البلدان إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام العجز عن تلبية جميع تلك الحاجات[2].

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تظهر أهمية التجارة الخارجية في كونها أداة تسعى الدولة من خلالها إلى رفع مستوى الصادرات عن مستوى الواردات من اجل رفع رصيدها من العملة الصعبة التي تساعد على زيادة الاستثمارات التي تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني وزيادة التشغيل وبالتالي انتعاش الاقتصاد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي. وتقول النظرية الكلاسيكية "أن الذي يفيد بلد ما من التجارة الخارجية هو أنه يستطيع بواسطة المبادلة وبطريقة غير مباشرة، أن يحصل من المناطق التي هي أقدر منه نسبيا على إنتاج أنواع بعينها من المنتجات على سلع أو أحسن نوعا من تلك التي يستطيع ذلك البلد أن ينتجها، إذا يبذل في سبيل إنتاجها من الإمكانيات قدرا مماثلا لما بذله البلد الآخر"[3]

وأن أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري نقدر حصتها بـ 40% من قيمة الناتج المحلي الخام.

الفرع الثالث: شروط التجارة الخارجية

تتم في عمليات التجارة الخارجية في إرسال البضائع من دولة إلى أخرى، غير أن هذه البضائع يمكن أن تفترض النقص أو التلف أو عدم التسليم، فمن اكبر الصعوبات التي تواجه الطرفين الاختلاف على تحديد قانون أي بلد يتم تطبيقه ولهذا يوجد عدة شروط محددة[4]:

1 – محمد جلال أبو ذهب، محمد ابراهيم دكروري، **أصول علم الاقتصاد**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1985، ص. 21.
2 – ضياء مجيد المرسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص. 21.
3 – جيكوب فايز، ترجمة سي اللقائي، **التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية**، مكتبة انجلو المصرية، بدون سنة، ص. 135.
4 – خالد و هيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الثانية، دار المناهج عمان، سنة 2003، ص 106.

1. **التسليم في مرافق البائع (EXW):**

يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة في مواقفه لتسليمها للمشتري، بموجب هذا الشرط لا يكون البائع مسؤولا عن تحميل البضاعة بواسطة النقل، ولهذا يتحمل المشتري جميع أعباء ومخاطر نقل البضاعة.

2. **التسليم في مرافق الشركة الناقلة (FCA):**

يعني إن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما ينهي إجراءات التصدير وتسليم البضاعة للشركة الناقلة التي يسميها المشتري في مكان الذي يسميه المشتري، وإذا احتاج المشتري إلى المساعدة من البائع يتعاقد مع الشركة الناقلة يمكن للبائع بمقتضى الأعراف التجارية أن يقدم المساعدة ولكن على حساب ومسؤولية المشتري.

3. **التسليم بمحاذاة السفينة (FAS):**

عندما يقوم البائع بوضع البضاعة بمحاذاة السفينة على الرصيف فهذا يعني أن المشتري يتحمل كافة أعباء ومخاطر نقل البضاعة من تلك اللحظة، ويستوجب هذا الشرط أن يقوم المشتري بإجراءات تخليص البضاعة للتصدير.

4. **التسليم على سطح السفينة (FOB):**

يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة على متن السفينة الناقلة في ميناء الشحن الذي يسميه المشتري، وهذا يعني أن المشتري يتحمل كافة الأعباء والمخاطر.

5. **التكلفة، التأمين والشحن (CIF):**

عندما يقوم بدفع التكاليف وأجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري والتأمين البحري لتغطية المشتري ضد المخاطر والخسائر والضرر الذي يمكن تتعرض له البضاعة أثناء النقل.

6. **أجور الشحن مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى(CPT):**

ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن لتسليم البضاعة في مكان الوجهة الذي يسميه المشتري ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسارة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة، وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة[1].

1 – محمد ناشد، **التجارة الداخلية دار النشر**، مكتبة عين الشمس، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص. 140.

7. **تسليم مع دفع الرسوم** (DDT):

عندما يتم تسليم البضاعة في مكان مسمى في بلد الاستيراد، ويتحمل البائع كافة تكاليف ومخاطر نقل البضاعة بما في ذلك الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم أخرى لتسليم البضاعة بعد فحصها فإن هذا الشرط يمثل الحد الأقصى لالتزامات البائع.

المطلب الثاني: سياسات التجارة الخارجية، أساليبها و مخاطرها

إن سياسات التجارة الخارجية هي التي تقوم بالإجراءات التي تنتهجها الدولة قصد تعزيز اقتصادها

الفرع الأول: سياسات التجارة الخارجية

هي عبارة عن مجموع الإجراءات التي تنتهجها الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى قصد تحقيق أهداف معينة كإعادة تنمية الاقتصاد الوطني، تحقيق الاكتفاء الذاتي... الخ[1].

وبالتالي فان السياسة التجارية التي ترسمها الدولة الرأسمالية لابد أن تتضمن بعض المظاهر الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي كمنع تدخل الحكومة في التجارة الخارجية.

1. **السياسة الحمائية (التقييد)**:

ظهرت نظرية الحماية في نفس الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة الدولية وقد نتج عن نمو هذا النظام ازدهار الاقتصاد القومي للدول التي طبقته مثل الدول الأوروبية، إلا أن هذا الازدهار كان على حساب دول أخرى لم تكن قد تطورت بعد مثل الدول المتخلفة في إفريقيا، آسيا ...الخ ويستند أنصار هذا المذهب على حجج مختلفة منها[2]:

أ- **توزيع عبئ الرسوم الجمركية:** و هي بين المصدر الأجنبي والمستورد الرسم هو عقد دفع منتوج أجنبي أي يتعلق بحق الملكية التي ترفع من سعر المنتوج المستورد حسب بعض الكميات، وهذا يساعد على بيع المنتوج المحلي، كما أنها تمس حتى المثبتات التي لها منافسة داخلية، ومنه فهي طريقة لرفع إيرادات الدولة والرسوم الجمركية وهي نوعان:

- أ 1- الرسوم الجمركية المانعة: وهي رسوم مرتفعة جدا على بعض السلع التي تعمل على الحد من استيرادها؛

1 - عادل أحمد حشيش، **مرجع سابق**، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة 1999، ص. 220.

2 - محمد ناشد، **مرجع سبق ذكره** ، ص. 231.

– أ 2- الرسوم الجمركية الحامية: وهي رسوم تفرض بقصد منع الاستيراد ولكن بقصد رفع ثمن السلع الأجنبية حتى لا تنافس المنتجات المحلية.

ب- حماية الصناعة الناشئة: وهي تلك الصناعات حديثة العهد في البلاد والتي يتوقع لها أن ترقى إلى مرحلة البلوغ والنضج إذا ما توفرت لها البيئة الملائمة، حيث يجب ممارسة الدقة في اختيار الصناعات التي تعطي لها الحماية باعتبارها من الصناعات الوليدة.

ج-حماية الاقتصاد الوطني من خطر الاعتراف: يعني أن إتباع نفس السلعة في نفس الوقت بشروط في الخارج بسعر أقل من سعر البيع نفسه في السوق المحلي على تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلي حيث يعتبر الإغراق أحد أسلحة الحرب الاقتصادية[1] فهو وسيلة ملتوية لكسب السوق الخارجية على حساب منتجين.

د- تحقيق توازن في ميزان المدفوعات: يشمل الميزان الحسابي الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة وهي التي تصرف بالمعاملات الجارية، كما يشمل حركة رؤوس الأموال سواء في صورة قروض طويلة الأجل أو متوسطة الأجل، إلا أن إجراءات استعادة التوازن يجب أن لا تتضارب مع الأهداف الأخرى للاقتصاد القومي.

ه- تشجيع الصادرات وإخضاع الصرف الخارجي لرقابة محكمة.

و- تقليل الطلب على الواردات غير الضرورية بوسائل شتى مع عدم المساس بالواردات من السلع الضرورية.

ز- اتجار الدولة وهو أقصى صور الرقابة الحكومية على التجارة وتتمثل في قيام الدولة بنفسها متمثلة في الحكومة وهيئات مختلفة بممارسة عمليات التصدير والاستيراد.

2. **سياسة التحرر**:

ينادي أنصار مذهب حرية التجارة أن تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود و العقبات لكي يبلغ المجتمع أرقى درجاته وأعلى مستويات الرفاهية بحيث إطلاق تبادل السلع والخدمات على شرط أن يقتصر دور الجمارك على المراقبة الدقيقة على الواردات الأجنبية[2]

كما أن سياسة الحرية لا تعارض استخدام الرسوم الجمركية بل تشترط تخفيض سعرها وهي لا تحد من حرية انتقال السلع من دولة إلى أخرى ومن أهمها:

1 – محمد عبد العزيز عجيمة، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1977 ص. 20.

2 – عبد الخالق جودة، **محاضرات في الاقتصاد الدولي**، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1977، ص. 96.

أ- **منافع التخصص الدولي:** تتيح حرية التجارة فرصة تطبيق تقسيم العمل الذي يقترن بتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية وبالتالي تتوسع السوق وتشمل عدد كبير من الدول مما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها.

ب- **تشجيع المنافسة والحدة من الاحتكار:** تؤدي حرية استيراد السلع من الخارج إلى أن يعمل المنتجون المحليون في ظل المنافسة، وبالتالي يسعون إلى الرفع من مستوى الإنتاجية فضلا عن خفض الأثمان لصالح المستهلكين وذلك من خلال استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطورا، وفعالية بتشجيع التقدم التكنولوجي لضمان جودة عالية[1]

الفرع الثاني: أساليب التجارة الخارجية

تقوم الدولة بالتأثير على التجارة الخارجية بأساليب كمية وسعرية وأخرى تنظيمية وذلك حسب هذه التجارة:

1. الأساليب الكمية:

وتتمثل في رخص الاستيراد وفرض نظام الحظر ومنح نظام الحصص[2]

أ- **رخص الاستيراد:** قد تخضع الدول في عملية الاستيراد لنظام التراخيص فلا يسمح للتاجر باستيراد سلعة من الخارج إلا إذا حصل مقدما على إذن من السلطة العامة يصرح له بالقيام بالعملية وقد يستعمل لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول

ب- نظام الحضر: يقصد به منع سلعة معينة من دخول الدولة أو من خروجها وهو يعبّر في الوقت الحاضر إجراء ثانوي استثنائي بسحب على سبيل المثال على المخدرات أو بعض السلع التي قد تلجأ الدولة خطرا في دخولها.

ج-نظام الحصص: يقصد به فرض القيود على الاستيراد، ونادرا على التصدير خلال الفترة الزمنية المحددة بحيث تصنع الدولة بالحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها، ويثير توزيعها على عدة مشاكل أهمها كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة.

1 - مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية ، مصر ، 1985، ص. 66.

2 - محمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، ف 1، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر، الأردن ، 2008، ، ص. 80.

2. الأساليب السعرية:

و هي الأساليب التي تأثر عن طريق الائتمان الصادرات و الواردات في تيار التبادل الدولي و تشمل الرسوم الجمركية و الإعانات[1]

أ- **الرسوم الجمركية:** تعرف على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، فالدول النامية تعتمد على حصيلة الواردات كمصدر من مصادر الدخل أما الدول المتقدمة فتلجأ لفرض رسوم جمركية على وارداتها.

ب- **الإعانات:** يقصد بها المساعدات والمنح المالية التي تقدم الصادرات ومن ناحية أخرى فليس هناك فرق بين فرض الرسوم على الواردات أو منح الإعانات للصادرات من جهة نظر الحماية ولكن هناك فرق بين أسلوبين فيما يتعلق بتوزيع الدخل القومي، ولا تلجأ الدولة إلى منح الإعانات للصادرات بدرجة كبيرة نظرا لما يثير هذا الأسلوب من مشاكل تتعلق بتمويل الإعانات.

ج-**تخفيض سعر الصرف:** يقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ مظهراً قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ ومن أهدافه يحد من تصدير رؤوس الأموال غلى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج[2].

د- **الإغراق:** هو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة والمشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليه النفقات، النقل وغيرها.

3. الأساليب التنظيمية:

يمكن التمييز في هذا الشأن بالوسائل التي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق بداخله المبادلات الدولية الذي ينطوي على عدد من المواضيع المتصلة بالسياسات التجارية الدولية والاقتصاديات الجمركية.

أ- **المعاهدات التجارية:** تعقد من طرف الدولة مع دول ذات طابع سياسي كتحديد مركز الأجانب وأهليتهم مباشرة في مختلف أنواع النشاط.[3]

1 - الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 118.

2 - زينب حسن عوض الله، **الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر ، 1998، ص. 78.

3 - أحمد مسراتي، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية**، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2003/2002، ص. 108.

ب- **الاتفاقيات التجارية:** تعرف على أنها تعاقد بتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين وتتميز عن المعاهدة التجارية بقصر مدتها حيث تغطي عادة سنة واحدة، كما انها تعقد عن طريق الاقتصاد و التجارة الخارجية

ج-**الاتحادات الجمركية:** هو تجمع بين الأقاليم الجمركية للدول والأطراف في إقليم جمركي واحد بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين عدد من الدول سواء بصفة جزئية محددة أو بصفة طموحة ومثال على ذلك السوق الأوروبية المشتركة.[1]

الفرع الثالث: مخاطر التجارة الخارجية

أ- **المخاطر التجارية:** ناتجة عن عدم استقرار الحالة المالية للمشتري كعدم توفر السيولة أو عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد أي عجز الزبون على إرجاع جزء أو كل ديونه وعدم التسديد عبارة عن ضياع كلي أو جزئي للقروض، تسوية الطلبية المتفق عليها مع المستورد.

ب- المخاطر السياسية والقانونية: تتمثل في احتمال ظهور المشاكل السياسية بين البلدين المتعاملين وهذا ما يوثر على إتمام الصفقة، إضافة إلى الحوادث السياسية التي قد تعيق المدين من تسوية حساباته مع الدائن[2]

أما المخاطر القانونية فمرتبطة أساسا بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة، بمعنى هل هذه الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة الأشخاص أو شركة ذات أسهم.

ج-المخاطر المالية:

- بالنسبة للواردات: هو السعر الذي يحقق توازن في الميزان الحسابي أي يحقق التوازن بين كل من العرض و الطلب من العملات الأجنبية فيؤدي في كثير من الحالات للتخفيض في قيمة العملة إلى زيادة الواردات لتوقيع المستوردين المحليين في ارتفاع جديد في الأسعار ونقص في الصادرات لانتظار المستوردين الأجانب حدوث تخفيض جديد في العملة مما يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع المحلية بالعملات الأجنبية وهذا مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات

1 - طارق عبد العالي حماد، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 1990، ص. 150.

2 - سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، لبنان 1993، ص. 64.

- بالنسبة للصادرات: من اجل الحماية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وعلما بمختلف تقنيات الحماية والتسيير فإنه على خزينة المؤسسات المصدرة لإتباع استراتيجية التغطية ضد هذا الخطر.

ب- من خلال أهداف المديرية العامة يخص المخاطر المالية.

إن عملية التصدير تتطلب أموالا معتبرة من أجل إتمامها و غالبا ما تكون هذه الأموال آتية من قنوات التمويل البنكية و في حالة و جود صعوبات أو مشكل في إتمام العملية التصديرية فالأكيد أن الممول الذي مول عملية التصدير سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي[1]

جدول رقم (01): أهم مخاطر تمويل التجارة الخارجية.

نوع الخطر	انشغالات المصدر	انشغالات المستورد
خطر التموين	المستورد يقوم بإلغاء أو إدخال تغيرات على الطلبة.	المصدر لا يريد أو لا يمكنه تنفيذ العقد التجاري سواء لأسباب تقنية أو مالية لأسباب أخرى.
خطر عدم الدفع	المستورد لا يريد أو لا يمكنه أن يدفع.	المصدر لا يريد إرجاع أو تعويض التسبيقات أو الأقساط.
خطر الصرف	تراجع العملة التي يتم الدفع بها مقارنة بعملة المصدر.	ارتفاع قيمة العملة التي يتم الدفع بها مقارنة بعملة المستورد.
خطر التحويل	الدفعات لا يمكن تحقيقها في العملة المعينة.	الدفعات المضمونة أو استيراد الأقساط المدفوعة غير ممكن.
خطر سياسي/ اقتصادي.	أحداث اقتصادية أو سياسية تمنع المستورد من تنفيذ العقد.	أحداث اقتصادية أو سياسية تمنع المصدر من تنفيذ العقد.

المصدر: من اعداد الطالبين بالإعتماد على المعطيات.

1 - محمد عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص. 156.

المطلب الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

وجدت التجارة الخارجية نفسها بعد الاستقلال أمام وضع اقتصادي مزري يتطلب إجراء إصـــلاحات مختلفة استحوذت من خلالها الدولة على مقاليد التسيير و توجيه كل القطاعات الاقتصادية.

الفرع الأول: نبذة عن الاقتصاد الجزائري

لقد عرف قطاع التجارة الخارجية منذ الاستقلال عدة تحولات ابتداء من ممارســـة الدولـــة لسياســـة الاحتكار عن طريق مؤسسات أو هيئات توكل لها مهمة الاستيراد كالديوان الوطني للتجارة و مجمعات الشراء المختصة، أو تمكين المؤسسات العمومية من الاستيراد مباشرة عن طريق رخص الاستيراد في محاولة للتخفيـــف من حدة الإجراءات البيروقراطية و في سنة 1978 أقدمت الدولة الجزائرية على تأميم القطاع كليـــا حيـــث حددت المبادئ التي يجب أن تسير عليها المؤسسات العمومية في تنفيذ صفقاتها التجارية مع الخارج [1] لكـــن إجراءات الاحتكار و فرض الحماية التي تتماشى و استراتيجية التنمية المعتمدة و حماية الصناعة الناشئة لم تـــدم طويلا لاسيما الأزمة الاقتصادية الخانقة التي خربة اقتصاد الجزائر سنة 1986 .

والنتائج عن انهيار الكبير في أسعار البترول الخام بأكثر من نصف قيمته (30 إلى أقـــل مـــن 15دولار للبرميل)

الفرع الثاني : درجة تحرير التجارة الخارجية :

رغم تحولات اقتصادية نحو الانفتاح بدأت بوادرها قبل التعاون مع صندوق النقد الـــدولي الا أن هـــذا التحول و الانفتاح زادت درجته خاصة غداة رسالة النية التي ارسلتها الحكومة الجزائريـــة الى الصـــندوق في مارس 1989، حيث التزمت فيها الجزائر تبني برنامج الصندوق في اجراء اصلاحات هامة ذات منحى انفتاحي ومن أهمها التحرير التدريجي للتجارة الخارجية[2].

وتجدر الإشارة ان الغاء القيود الجمركية ذات طبيعة الكمية تعتبر تغيرا جوهريـــا في سياســـة الانفتـــاح التجاري ،بالإضافة الى تقليص القيود الجمركية ، ففيما يخص الرسوم الجمركية شهد ت انخفاضا تدريجيا منذ

1 – محمد شريفي، **الجزائر و رهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة تخرج ماجستير، معهد علوم الاقتصادية وتسيير، تخصص مالية ونقود، 2003–2004، ص. 42.

2 – صالح صالحي، **ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، مجلة دراسات إقتصادية**، السداسي الأول، العدد 01، دار الخلدونية، الجزائر ، 1994، ص. 124.

سنة 1992، حيث عرف الاقتصاد عودة التقييد بسبب قطع السلطات العلاقات مع الصندوق النقد الدولي اذ انخفض المعدل الاقصى من 120% سنة 1994 الى 60% سنة 1995 ليصل الى 50% ثم 45% سنة 1997 و40%في 1998[1].

وفي الاخير نلخص الى أن التنظيم الجديد للتجارة الخارجية بالنسبة للجزائر وهي :

- تحديد معايير الحصول على العملة الصعبة من طرف متعاملين المحليين؛
- الغاء النظام 'الرخص العامة للاشتراء' . وتعويضه بمخطط التمويل الخاضع للإشراف؛
- أوكلت مهمة منح الاعتماد ات و مراقبة التدفقات عن طريق المخططات التمويل الى بنك مركزي؛
- اقتحام البنوك التجارية لمجال الخارجية بالحصول على أفضل الشروط للاقتراح من الأجانب لهدف تمويل الواردات.

المطلب الرابع: آفاق التجارة الخارجية الجزائرية

فرع الأول: اتجاهات التجارة الخارجية الجزائرية[2]:

سنتطرق في المجال إلى العلاقات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوربي الذي يعتبر الشريك الاول والاهم بالنسبة لها ثم علاقتها مع الدول العربية وأخيراً علاقتها مع باقي دول العالم.

1. العلاقات التجارية الجزائرية مع الاتحاد الأوربي:

لقد كانت الصادرات الجزائرية إلى الاتحاد الأوربي سنة 2000 تمثل 12.277 مليار يورو اي بنسبة 62.72% من مجموع صادرات الجزائر، هذه الصادرات تتركز أساساً في الغاز والبترول الخام، وتعتبر إيطاليا المستورد الرئيسي للغاز الجزائري وتليها فرنسا ثم بلجيكا، أما الصادرات الجزائرية من المحروقات إلى باقي الدول الاوربية الأخرى فبلغت حوالي 05 مليارات دولار اي بنسبة 25.5% من مجموع الصادرات ، لذى نلاحظ أن أوربا تمتص ما يقارب 90% من الصادرات الجزائرية من المحروقات، أما بالنسبة لواردات الجزائر من الاتحاد الأوربي فقد بلغت سنة 2000 قيمة 5.334 مليار دولار وهو ما يعادل بالنسبة 57.97% من مجموع الواردات تليها باقي الدول الأوربية الأخرى بنسبة 27.86% وتتمثل هذه الواردات أساسا في المواد

1 – محمد عبد العزيز عجمي، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية المصرفية، الإسكندرية، 1977، ص. 120.

2 – شريفي محمد، مرجع سبق ذكره، ص–ص. 109–112.

الغذائية بنسبة 15.53% ومعدات تجهيز بنسبة 19.30% ومنتجات مصنعة بـــ: 10.59% وتعتبر فرنســـا الممول الرئيسي لجزائر.

2. العلاقات التجارية مع الدول العربية:

إن فكرة التكامل الإقتصادي العربي التي تطمح إليها الكثير من الشعوب العربية بقية في إطار الـــتمني ، فرغم ما يجمع هذه الشعوب من عوامل المشتركة كالدين واللغة والتاريخ المشترك، حيث بلغ حجم الـــواردات في الجزائر من الدول العربية مبلغ 361.838.148 دولار أي بنسبة 4.16% من مجموع الواردات الكلية.

إن حجم التبادلات التجارية بين الجزائر والدول العربية أو حتى الدول العربية أخرى فيما بينها مرده إلى العوامل التالية:

- تشابه الاقتصاديات في الدول العربية حيث معظمها دول بترولية؛
- ضعف القطاع الفلاحي في معظم الدول العربية قلل من إمكانية التبادل في هذا الميدان؛
- النقص الكبير في طرق المواصلات بمختلف أنواعها؛
- تمايز الأنظمة السياسية أعاق إمكانية التقارب الاقتصادي وبالتـــالي إمكانيـــة تخصـــيص المـــوارد والإمكانيات الكلية بشكل عقلاني وتوزيعها بين الدول الأعضاء لتحقيق تكامل اقتصادي تتاقســـم فيه الأدوار.

3. العلاقات التجارية الجزائرية مع باقي دول العالم:

إن علاقة الجزائر والدول الإفريقية غير العربية ودول أمريكا الجنوبية بضعف مستوياتها، وهـــذا رغـــم التطور المحتشم الذي شهدته هذه العلاقات في السنوات الأخيرة، ونجد أن الواردات في الجزائـــر مـــن الـــدول الإفريقية تمثل 1.59% سنة 1999 من مجموع الواردات والتي تمثل أساسا في بعض المواد الغذائية.

وإن الضعف الكبير في المبادلات التجارية بين الجزائر والدول الإفريقية يعد أساساً:

- ارتباط معظم الدول الإفريقية بالدول الاستعمارية خاصة من خلال التجمعات المعروفة؛
- ندرة طرق المواصلات المختلفة.
- إرتفاع التكلفة وإنخفاض الجودة بالنسبة للمنتوج الإفريقي.

وفيما يخص العلاقات التجارية مع الدول الأسيوية فتختلف من حيث الصادرات و الواردات حيث نجد أن الجزائر استوردت سنة 1999 نسبة 8.41% من مجموع الواردات من هذه الدول خاصة من اليابان والصين، أما صادرات الجزائر إلى هذه الدول والتي تركز أساساً في المحروقات نسبتها ضعيفة حيث تدور حول 01% من مجموع الصادرات الكلية.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية الجزائرية[1].

الاهتمام بمجال التجارة الخارجية إضافة إلى ما تملكه الجزائر من قدرات وثروات تجعل بإمكان الدولة أن تعتمد عليها كمورد هام وأساسي من الموارد التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، والتي بإمكانها جلي ثروة هامة ومداخيل بالعملة الصعبة كما هو بشأن الدول النامية التي تمثل فيها التجارة الخارجية نسبة كبيرة من الدخل القومي فقد وصلت هذه النسبة في بعض منها وخاصة المنتجة للبترول إلى أكثر من 90%.

وتتضح أهمية التجارة الخارجية الجزائرية سواء بالنسبة لصادرات أو الواردات فالنسبة للصادرات ترجع أهمية التصدير في الجزائر إلى العديد من اعتبارات، والتي هي من بينها:

- توفر الصادرات موارد النقد الأجنبي اللازمة للحصول على إحتياجات من الواردات المختلفة خاصة من السلع والخدمات الاستثمارية والوسطية والتي لا غنى عنها في مجال التنمية الاقتصادية؛
- تبرز كذلك أهمية التصدير بالنظر إلى ضيق السوق المحلي وإنخفاض مستويات الدخل القومي.

وهكذا فإن أهمية التصدير للجزائر تتمثل فيما يؤدي إليه إتساع الاسواق من رفع الكفاءة الإقتصادية، وإذا أخذنا في الإعتبار أن تنمية بعض الصناعات ستفتح المجال أمام تنمية العديد من الأنشطة الإقتصادية الأخرى لأمكن القول بأن زيادة الصادرات تعمل على تحقيق معدلات من التمية الإقتصادية تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة غياب التجارة الخارجية.

1 – سامي عفيفي حاتم، **مرجع سبق ذكره**، ص. 36 – 37.

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية

تقوم العمليات استيراد البضاعة أو تصديرها على العلاقات بين الأشخاص المعنويين أو الماديين لا يعني كل منهما ظروف الآخر لبعد المسافة بين الطرفين ولهذا يجب أن تتم من خلال وساطة البنوك ولذلك عن طريق وضع وسائل وتقنيات لتسديد، كتحويل صك، الأوراق التجارية، ..إلخ.

المطلب الأول: أساسيات حول البنوك

إن المؤسسات النقدية تقبل الاموال من الذين لهم فائض عن احتياجاتهم، وبذلك تكون مديناً لهم بقيمتها وعليه فإن البنك يحتفظون بالأموال والنقود من الأشخاص ويتقاضون أجراً عن هذه الخدمة.

الفرع الأول: مفهوم البنك[1].

يعرف جهاز المصرفي على أنه المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تعمل في ذلك البلد حيث كانت كلمة بنك هي كلمة إيطالية الأصل وتعني المنضدة التي تتم عليها عد وتبادل العملات وأصبحت فيما بعد المكان الذي يتم فيه تبادل معاملات النقود والمثابرة بها واختلفت بعدها التعاريف باختلاف شكل البنوك القانوني وطبيعة عملها.

وتعرف البنوك أيضاً أنها « منشأة مالية عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجيات الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة واستثمارها في أوراق مالية محددة».

الفرع الثاني: آلية البنك[2].

يقوم البنك باحتفاظ بأموال الغير والمحافظة عليها كما أنه يقوم بالمقابل بالمتاجرة فيها ومن هنا يمكن استنتاج عمليتين وهما:

العملية الأولى: البنك مؤمن على أموال الأشخاص المودعين الذيم وضعوا ثقتهم فيه وأودعوا أموالهم فهو حريص على ذلك المال كي يكون في مستوى الثقة وأن هناك إثبات خطي لهذا الحق بالتوقيع والتاريخ.

1 – فريد صحن، **المصرف والأعمال المصرفية**، ط1، المطلب والتوزيع، الاسكندرية، 1989، ص. 13.

2 – الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص.106 .

العملية الثانية: المصرف يتعامل بأمواله الخاصة أو باحتياطاته لأموال المودعين فعليه أن يكون جاهز لطلبات السحب دون أي تأخير وهذا ما يؤدي بالمصارف إلى ضرورة وجوب توفير السيولة الكافية أي المال النقدي جاهز لدى مصارف لمواجهة طلبات السحب من قبل المودعين.

الفرع الثالث: أنواع البنوك

تتعدد البنوك بعدة أنواع أعمالها المصرفية وبتعدد الأنظمة الخاضعة لها وتختلف من بلد للآخر حسب إختلاف متطلبات الإقتصادية ومنها:

1. البنوك المركزية:

ويطلق عليها اسم « بنك البنوك» لكونه يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية عمليات مصرفية وتحقيق الرقابة عليها حكومات

ولقد تأسس البنك المركزي بالقانون رقم: 144/62 الصادر بتاريخ: 1962/12/13 وهو بنك البنوك يشرف على مجموعة من الوظائف كإصدار النقد وتوزيع الإئتمان ويمكن إيجازها كما يلي: [1].

أ. الوظيفة المصرفية: وتتمثل في توفير الخدمات المصرفية للبلد أهمها ما يستحقه المدينين وتسديد ما على الدولة للدائنين.

ب. الوظيفة النقدية والائتمانية: وتتمثل في الإشراف على تنفيذ الساسة النقدية والائتمانية للبلد فيقوم البنك المركزي بتحقيق المصلحة الإقتصادية وتلافي حدوث أي اضطرابات مالية سواء كانت عامة أو محلية.

ج. الوظيفة الرقابية: وتحصل في القيام بالرقابة على المصارف الأخرى لتحقيق الإستقرار الإقتصادي وفقاً لخطة مرسومة لدولة ولتحقيق الرقابة المنشودة يتابع البنك المركزي أول بأول مركز المالية للبنوك.

2. البنوك التجارية:

البنك التجاري هو مؤسسة مالية تقوم بدور الواسيط بين المودعين والمقرضين يعتمد على الودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء تحت الطلب أو الأجل أو بإشعار وبإعادة إستثمارها لفترات قصيرة الأجل في شكل تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى النقدية حاضرة دون خسائر تذكر، للمساهمة في تمويل التجارة الخارجية.

1 – عبدالله بن أحمد الطيار، **البنوك إسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط2، دار الوطن، لبنان، 1994، ص. 40.

3. البنوك المتخصصة:

وهي البنوك التي تختص في تمويل القطاعات وأنشطة معينة من الإقتصاد القومي وذلك عن طريق تقديم قروض وتسهيلات طويلة الأجل و هناك بنوك زراعية صناعية وعقارية وإستثمارية أو ادخارية. [1].

المطلب الثاني: هيكل جهاز المصرفي في الجزائر:

إن الجهاز المصرفي يلعب دوراً هاماً في تطوير الدول اقتصاديا واجتماعيا وسياسية ولذلك تمويل المشاريع عن طريق وضع أدوات مصرفية حديثة وسريعة مسيرة عن طريق القواعد وأعراف دولية ولذلك لاختلاف النظم والقوانين، وكان من الضروري إنشاء البنك المركزي سنة 1963 والدينار الجزائري سنة 1963.

الفرع الأول: الهيئات المالية البنكية

1. البنك المركزي BCA:

أنشأ في جانفي 1963[2]، وهو بنك يمارس قيمة النظام أو الجهاز المصرفي نظراً لما له من سلطات واسعة وسيطرته على البنوك الموجودة بإختلاف أنواعها، ويهدف أساساً إلى حفظ الصالح العام.

2. البنوك التجارية: ونجد منها ما يلي:

أ- البنك الوطني الجزائري BNA : أنشئ هذا البنك بتاريخ 13 جوان 1966 ليكون أداء التخطيط المالي وإلى عامة القاع الاشتراكي والزراعي.

ب-القرض الشعبي الجزائري CPA: أنشئ هذا البنك في 29 ديسمبر 1966م ليخلف **المصاريف الشعبية** العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ.

ج-البنك الجزائري الخارجي BEA : أنشئ هذا البنك بتاريخ: 01 أكتوبر 1967، وقد جاءت هذه المؤسسة لتوسيع نطاق التكامل مع الخارج.

د- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR : أنشئ هذا البنك في 07 ماي 1982 لتلبية الطلبات المتزايدة لحاجات القطاع الفلاحي.

---

1 – صالح الصالحي، مرجع سبق ذكره ، ص. 124.

2 – القانون رقم: 441/62، المصادق عليه في : 1962/12/12.

ه-**بنك التنمية المحلية** BDL : أنشئ بتاريخ 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3. **البنوك الاستثمارية: ونجد منها** [1].

البنك الجزائري للتنمية BAD: أنشئ هذا البنك في 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية والاستقلال المالي.

4. **البنوك الادخارية: ونجد منها**[2].

الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط CNEP: تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في 10 أوت 1964 وتمثلت مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق يقوم بمنح القروض إما للبناء أو شراء سكن

الفرع الثاني: الهيئات المالية غير البنكية

ويقصد بها شركات التأمين

1. **شركات التأمين:** هي شركات ذات أهمية كبيرة بحث تلعب دور هام يكون عونا اقتصاديا واجتماعيا وذلك بفضل ما توفره الأموال التي يعاد توزيعها في شكل تعويضاً.
2. **الشركة الجزائرية للتأمين** SAA: تأسست هذه الشركة في 12 ديسمبر 1963 وتم تأميمها في 27 ماي 1966.
3. **الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين**CAAR : تأسس في 08 جوان 1963 ويقوم هذا الصندوق بتغطية مختلف المخاطر مثل: الحريق والنقل ...إلخ.

1 – أحمد مسراتي، رجع سبق ذكره، ص. 08 .

2 – عبد الله أحمد طيار، **مرجع سبق ذكره**، ص. 47 .

المطلب الثالث : تمويل التجارة الخارجية ودور الضمانات البنكية في ترقيتها

حتى تقوم المؤسسة بوظائفها بحاجة إلى تمويل لذبك ، وكذبك بالنسبة للتجارة الخارجية حتى تتم العمليات التصدير والاستيراد، فهي بحاجة إلى تمويل.

الفرع الأول: تمويل التجارة الخارجية

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى ماهية التمويل المصرفي مع معرفة اهمية التمويل بالنسبة للتجارة الخارجية.

1. ماهية التمويل المصرفي:

يقصد بالتمويل التغطية المالية الكاملة لمشروع ما أو المشتريات معينة سواء من الداخل أو من الخارج لأي مؤسسة ويعني التمويل في الإقتصاد هو إمداد بالأموال وقت الحاجة لجميع القطاعات العامة أو الخاصة ويقصد التمويل المصرفي للتجارة الخارجية توفير موارد مالية مناسبة وبأسعار فائدة متميزة، ويضمن التوفير اللازم ضرورة العمل على توفير نوعين من التمويل: تمويل متوسط وطويل الأجل للاستثمارات الجديدة، وتمويل قصير الأجل لنشاط القائم[1].

2. أهمية التمويل:

يعد تمويل التجارة الخارجية من الانشغالات الكبرى للمتعاملين الاقتصاديين الدوليين نظراً لما يكتسيه من أهمية في عمليات تسوية حيث أدت إلى التوفيق بين رغبة المصدر في السند الفوري ورغبة المستورد في الدفع المؤجل.

أما طويلة الأجل (من سنة إلى خمسة سنوات أو أكثر) تتولى إعادة بنوك متخصصة في تجارة خارجية أو مؤسسات مالية متخصصة، وعادة ما يكون تسعر الفائدة الذي تحصله البنوك في عمليات أخرى غير تصديرية.

ولقد أدت المنافسة في الأسواق الدولية إلى إتجاه نحو إعطاء مزيد من التسهيلات في دفع للمستورد الأجنبي، فلم تعد منافسة قاصرة على الأسعار والجودة بل أصبحت تسهيلات في الدفع أحد أهم عناصر التسويق الخارجي.

1 – فريد الصحن، **مرجع سبق ذكره**، ص.48 .

الفرع الثاني: طرق تمويل التجارة الخارجية

نجد ثلاثة (03) طرق في تمويل التجارة الخارجية[1].

1. تمويل قصير الأجل:

هي منافذ تلجئ إليها المؤسسة المصدرة لسد احتياجاتها ومدتها تمتد من شهرين إلى سنتين وتستعمل في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، وهناك أنواع وطرق مختلفة تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على سواء، إمكانية الوصول إلى التمويل في أقل وقت ممكن.

أ- إجراءات تمويل البحث: هي عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد ولها عدة أشكال:

أ-1) القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: يخص هذا النوع من التمويل الخروج الفعلي للبضاعة من مكان الجمركي للبلد مصدر ، يوجه تمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلاً لتسديد لا يزيد عن 18 شهراً كحد أقصى وأكثر أنظمة اقتصادا وارتباطا بهذا النوع من التمويل النظام الرئيسي ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه والمتمثلة فيما يلي:

- مبلغ الدين؛
- طبيعة ونوع لبضاعة المصدرة؛
- اسم المشتري الأجنبي وبلده؛
- تاريخ تسليم وكذلك المرور بالجمارك؛
- تاريخ التسوية المالية للعملية.

أ-2) التسبيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي قامت بعمليات تصدير مع سماح بأجل تسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتنسيق بالعملة الصعبة وبالتالي يمكن المؤسسة المصدرة الإستفادة من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها حيث تقوم بالتنازل عن مبالغ التسويق في سوق

1 - سامي عفيف حاتم، **مرجع سبق ذكره**، ص. 96.

الصرف مقابل العملة الوطنية وتقوم بالتسديد إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي ولكن على المؤسسة المصدرة أن تتخذ إحتياطاتها[1].

أ-3) **عملية تحويل الفاتورة:** هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة مختصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بالحصول على الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي حيث تقوم المؤسسة بتحصيل الدين بضمان حسب قيام بذلك وبهذا فهي تحل محل المصدر وتتحمل كل الاخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد وتحصيل مقابل ذلك على عمولة مرتفعة نسبياً قد تصل إلى 04% من رقم الأعمال الناتج عن عملية تصدير[2].

ب- **إجراءات الدفع والقرض:** أما فيما يخص إجراءات الدفع والقرض نجد كل من التحصيل المستندي والإعتماد المستندي كوسيلة تمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية.

2. التمويل المتوسط الأجل:

هي تلك العمليات التي تفوق في العادة 18 شهراً و 07 سنوات، وهناك عديد من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية وعلى العموم يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال إلى أربعة أحداث: قرض المشتري، قرض المورد، والتمويل الجزافي، والعقد الإيجاري الدولي.

الفرع الثالث: دور الضمانات البنكية :

1. ماهية الضمان وأهميته:

يقصد به ذلك الإلتزام الذي يأخذه البنك على عاتقه بالدفع في حالة عدم قدرة المورد علة تطبيق بنود العقد إتجاه المشتري، أي هو تعهد مقدم فوق السفتجة يتعهد فيه البنك الضمان أن زبونه سينفذ إلتزامه إتجاه الطرف الثالث وفي حالة عجز يتدخل البنك الضامن لتسديد مكانه[3].

وتشمل عملية الضمان أربعة أطراف هي:

1 -الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص. 47.

2 - محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية أو تحرير التجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008/2009، ص. 32.

3 - شاكر القروني، **محاضرات في الأقتصاد والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص.113 .

- **الضامن:** هو البنك الذي يقدم كل وجه صريح ضمان بذكر نوع وعنون المستفيد وبشكل دقيق إنتهاء تاريخ الضمان.
- **الآمر:** هو عموماً المقابل المكلف بتنفيذ الأشغال (إرسال السلع أو تنفيذ الخدمات)
- **المستفيد:** عموماً المشتري.
- **سند الضمان:** وهو بذلك المتكفل بأمور المستورد حيث يتصل بالضامن لتسديد ما عجز عنه الزبون.

2. أهميته الضمانات البنكية:

سنتطرق إلى أهميتين هما: جانب التصدير والاستيراد

أ- على مستوى الصادرات: تساهم في تطوير لتجارة الخارجية من خلال: [1].

- جعل السلع محلية أكثر جودة وبالتالي إمكانية منافسة السلع الاجنبية في عقر دارها؛
- محاولة دخول في أسواق أجنبية من خلال جعل الإنجازات والمنتوجات المحلية أكثر تنافسية؛
- القضاء على التجارة الخارجية الموازية من خلال الضمانات البنكية؛
- هذه الضمانات تجعل المصدر الجزائري أكثر جدية في جعل السلع المستوردة تتماشى مع المقاييس الدولية؛
- تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات.

ب- على مستوى الواردات: تقوم بتشجيع التجارة الخارجية من خلال: [2]

- حماية المتعامل المحلي من عمليات المراوغة التي يقوم بها المتعامل الأجنبي؛
- تنظيم الواردات وجعلها أكثر استقرارا من خلال فرض المراقبة وشروط على نوعية السلع المستوردة؛
- تمكن من الحصول على التجهيزات والسلع بأسعار ملائمة وفي ظروف طبيعية؛
- محاربة السوق الموازية بإعتبار أن عملية الإستيراد تتم في إطار رسمي قانوني؛
- حماية الإقتصاد الوطني، يمنع دخول السلع الغير مطابقة لما اتفق عليه وبمحاربة التهرب الجبائي.

1 - محمد زكي الشافعي، **مرجع سبق ذكره**، 1969، ص. 24 .

2 - الطاهر لطرش ، **مرجع سابق**، ص. 48.

ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى:

- **الضمانات الأساسية:** وهي ضمانات كثيرة الاستعمال وذات أهمية رئيسية في المعاملات ذات الحجم الكبير والمرتبطة خاصة بالتجارة الخارجية.
- **الضمانات الثانوية:** وهي ضمانات رئيسية ولكنها قليلة الاستعمال والانتشار مقارنة بالضمانات الأخرى.
- **ضمان قبول مؤقت:** وهو مطلوب بالمؤسسات المحلية والتي تفضل إدخال سلعة أو تجهيزات، السيارات إلى التراب الوطني في إطار العقود الواجب تنفيذها محليا وهذا للسماح لهم بعدم مفع الحقوق والرسوم الجمركية.
- **ضمانات التكفل والتعهد:** هذا الإطار مناقصة دولية هدفه ضمان المشتري المحتمل لإمضاء عقد حسب الشروط في فترة التكاليف من طرف المتعهد الملتزم في المناقصة ومبلغه يكون عادة ما بين 01% و 08% من مبلغ القرض.

مميزاته:

لا يمكن للشيك أن يكون حال من الأحوال وسيلة للقرض ومن خصائصه:

- قابلية للتنوع وللتحويل كتحويل البنك إلى كمبيالة أو إلى أوراق تجارية أو شبه الأوراق التجارية؛
- قابلية الشيك للتداول مثل الشيك السياحي؛
- أخطار الفقدان والسرعة ضئيلة بالخصوص إذا كان الشيك مشطوب أو مكتوب عليه اسم المستفيد.

أنواعه: وهناك أربعة أنواع: [1]

- **الشيك المؤشرة:** وهو يدل على حقيقة الرصيد المصرفي في تاريخ إتمام الصفقة، ولا يكون المحسوب عليه مسؤولية إذا تم سحب المبلغ بعد ذلك أي بعد إتمام الصفقة.
- **الشيك المعتمد:** هو إعتماد بذلك المسحوب عليه بوضع توقيعه عليه، ويترتب عن إعتماد الشيك إلزام البنك بتجميد الرصيد لصالح الحامل طوال فترة تقديم الشيك.

1 – M.Bouzid. 5Essais sur, **l'ouverture de l'économie Algérienne**, Edition 1998, P: 15.

- **الشيك المشطوب:** يقصد الذي يتضمن خطين متوازيين على صدر الشيك بينهما فراغ، والحكمة من هذين الخطيين تنبيه المسحوب عليه إلى ضرورة أن يكون المستفيد في شيك احد بنوك.
- **شيك البنك:** هو يختلف عن شيك بكثي حيث يحرر من المستورد ويدفع من طرف بنكه للمورد الأخير، ويمثل المبلغ اللازم بالعملة المحلية للمسحوب عليه بالوفاء بقيمته[1].

المطلب الرابع: تقنيات ووسائل الدفع الدولية.

عند القيام بمفاوضات تجارية لابد من تمديد الجانب المالي للعقد بوضوح، سواء تعلق الأمر بالعملة محلية الدفع أو الوسائل الدفع، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الوسائل وافضلها.

الفرع الأول: الدفع بالأوراق التجارية

كما سبق ذكرها فتعني الأوراق التجارية وسيلة من وسائل الدفع في التجارة الخارجية والمتمثلة في الكمبيالة والسند الأمر:

1. **الكمبيالة (السفتجة):**

وهي عبارة عن سند تجاري يحدد وفق شكل معين يحتوي على بيانات أوجبها القانون تتضمن أمر من متخصص يسمى الساحب أو شخص أخر يسمى المسحوب عليه يدفع المبلغ معين من النقود، وبمجرد الاطلاع في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر الشخص الثالث يسمى المستفيد أو الحامل، ولتكن كمبيالة صحيحة يجب أن تحتوي على المعلومات التالية: [2]

- التسمية في نص نفسه والمعبر عليه بالدفعة المستعملة في تحرير هذه الورقة
- الأمر بدفع المبلغ معين؛
- اسم المستفيد المصدر؛
- تاريخ ومكان السحب السفتجة « موعد الاستحقاق»؛
- أسم وإمضاء السحب.

أنواع الكمبيالة: هناك عدة أنواع:

1 – لبوابي فاطمة، **دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة اللسانس في العلوم الإقتصادية جامعة الأغواط، دفعة 1999.ص. 32.

2 – صلاح الدين نامق، **تطور التجارة الدولية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1974، ص. 38.

أ- **الكمبيالة عند الإطلاع أو الأجر:** الكمبيالة عند الإطلاع تكون مستحقة الدفع عند تقديم إلى المسحوب عليه وتكون مستحقة الدفع عند الآجال المحددة 30، 60، 90 يوم إذا قبلها المستورد. تسمى بالتمويل الجاري، وإذا قبلها البنك تسمى بمنح من المصدر للمستورد.

ب- **الكمبيالة التجاري:** تقبل من الشركات التجارية

2. **السند الأمر:**

هو صك محدد وفقاً لأوضاع معينة نص عبيه القانون وتتضمن تعهد تحرره بدفع المعين للإذن الأمر شخص أخر هو المستفيد، وهو يتضمن طرفين على خلاف الكمبيالة هما:

- محدد الصك وهو المدين في الالتزام (المستورد).
- المستفيد وهو الدائن في الالتزام (المصدر).

ومعظم القوانين المستعملة في السفتجة هي نفسها المتعامل بها في السند الأمر، إلا أن السند المكتتب هو الساحب والمسحوب عليه في آن واحد، فالسند لأمر نادراً ما يستعمل في المعاملات التجارية الدولية[1].

ومن الجدير بالذكر أن الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الأمر) لها دوراً هاماً في الحياة الإقتصادية القائمة، فقد ساعد السابقين في انتشار التعامل بها مع ما قرره القانون في ضمان المستفيد الحامل حيث لها حق في الرجوع على الحاملين السابقين في حالة عدم وفاء المدين الأمر بقيمتها عند الاستحقاق.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الدولية:

نقصد به مختلف التقنيات المستخدمة في تسوية كمليات التجارة الخارجية وفي دراستنا هذه نكتفي بالتحصيل المستندي، والاعتماد المستندي اللذان يعتبران الوسيلتان الأكثر أهمية في هذا المجال.

1. **التحصيل المستندي:**

هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى البنك الذي يمثل مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول.

1 - أحمد عنية، **دور الاعتمادات المستندي في عمليات الإستيراد** والتصدير، ط1، بيروت 2000، ص. 64.

2. الاعتماد المستندي:

هو أداة تمويل ودفع المعاملات التجارية الدولية ويعد الوسيلة الأكثر انتشارا في تمويل الواردات نظراً لمزاياه كالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية وكونه يتم تحت الضمان البنكي.

3. خصوم الكمبيالة المسندية:

هي مكانية متاحة للمصدر حت يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، إذ يقوم المصدر من بنكه يخص له كمبيالة، أن يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدين إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وهذا النوع من القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض الأخرى، وأهمها يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد وحينما يقبل بذلك خصم الكمبيالة المستندية لفائدة زبونه[1].

2-1 قرض المشتري:

لتعريف القرض المشتري يمكن القول أنه قرض يمنح من طرف البنك لفائدة المشتري لكي يدفع مستحقات البائع حسب ما جاء العقد التجاري حيث يلتزم البنك بعقد تجاري مع المشتري يجد فيه أنماط الدفع آجال التسديد ، سعر الفائدة، سعر العمولات، والضمانات لهذه الصيغة فإن الجانب المالي والتجاري مفصولين، لكن موضوع القرض يرتبط بالجانب المالي، ولأن الأموال المعتمدة لا يمكن إستعمالها إلا في إطار عملية تجارية معينة[2].

أن من مميزات قرض المشتري يتميز بميزتين وهما:

- العقد تجاري: الذي هو بمثابة تعريف واجبات الطرفين، السعر، الآجال؛
- العقد المالي: ويمضي بين المشتري والبنك وهو على شكل عقد قرض يمضي بعد العقد التجاري ومن أهم الشروط الموجودة في هذه الإتفاقية وحسب جدول الدفع، ويكون ذلك في نهاية كل السداسي.

2-1-1 مراحل سير عملية قرض المشتري[3]: ويتم بالمراحل التالية:

- إمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر بمراعاة عناصر العقد (منها: مبلغ الدفع، شروط الدفع، مواعيد الإرسال ....الخ)

1 – سعيد عبد العزيز عثمان، **الإعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/2003، ص. 158

2 – محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، لبنان، 1969، ص. 160.

3 – نعم الله نجيب إبراهيم، **مقدمة في اقتصاد**، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص. 492.

- حصول كل من البنك والمصدر من طرف هيئة التأمين على وثيقتين الأولى لصالح البنك لضمان ضد خطر القرض المقدم للمشتري الأجنبي والثانية لصالح المصدر لتأمين ضد خطر الصنع.
- يتم إمضاء إتفاقية فتح القرض بين المقرض والمستورد يظهر من خلالها الشروط المبينة في المستندات المسحوبة المشتري أي لاحترام الالتزامات إتجاه المورد

ويمكن توضيح مراحل سير عملية قرض المشتري في الشكل التالي:

شكل رقم 01: مراحل سير قرض المشتري

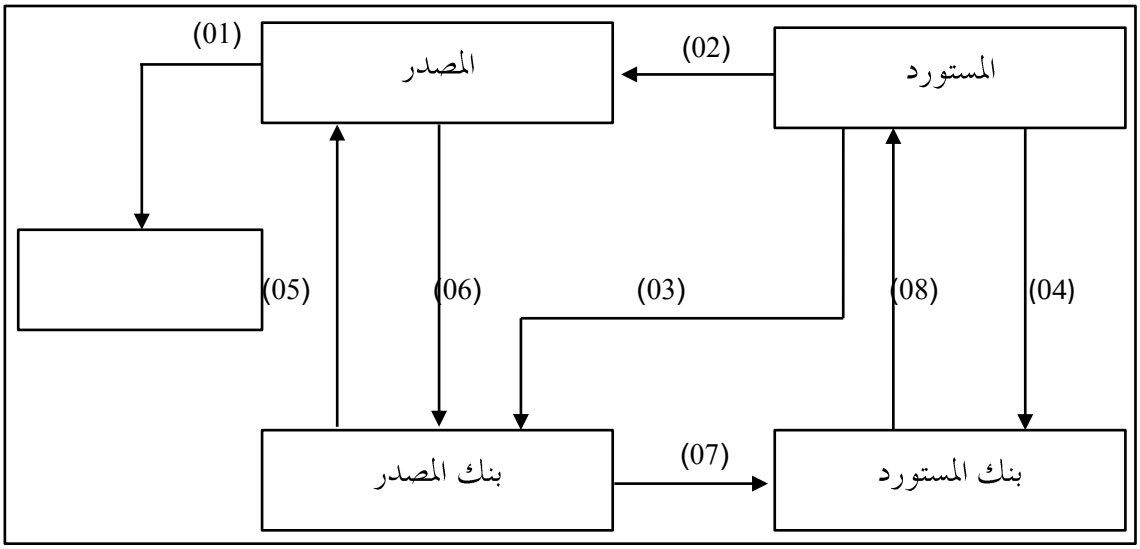

C.Nehme stratégies, commerciales, organisation, Paris, 1992, P1

شرح الشكل:

(01) طلب ضمان من هيئة التأمين؛

(02) ابرام عقد تجاري بين المورد والمشتري مع دفع التسبيق؛

(03) توقيف اتفاقية القرض بين المشتري والبنك؛

(04) تقديم ضمانات البنكية من طرف المشتري؛

(05) ارسال الوثائق مروراً بالبنك المورد؛

(06) دفع المبلغ من طرف البنك المورد لبنك المستورد؛

(07) تقديم الوثائق من طرف البنك المورد لبنك المشتري وحصول على مبلغ المدفوع؛

(08) تقديم الوثائق من طرف بنك المشتري للمشتري وحصوله على المبلغ الذي دفعه

2-1-2 مزايا وعيوب قرض المشتري[1]: مايا قرض المشتري له طابع اقتصادي أما في عيوبه له طابع تقني

أ- **العيوب**: بالنسبة لمصدر العملية تكون بسيطة كأنه يستلم ثمن البضاعة بمجرد إرسالها وهذا ما أدى إلى خطر الخزينة، أما بالنسبة للمستورد فهو يستفيد بقرض مباشر مع البنك بالإظافة إلى تكلفة القرض معروفة بدقة لأن لها معدلات فائدة متفق عبيها مسبقاً.

وبالنسبة للبنك يسمح القرض بإمضاء عدة عقود رئيسية ويسمح لها بجلب عدد هام من الزبائن (المستوردين) لتصريف المنتوج الداخلي المتراكم.

ب- **عيوبه**: بالنسبة للمصدر التكلفة الزائدة التي يتحملها المصدر لصالح البنك نتيجة تأمينه القرض، أما بالنسبة للمستورد فيجد نفسه أمام عقدين لدراستهما عوض عقد واحد، هذا ما يصعب مهمته من الناحية الزمنية بالإضافة إلى أن وجوب تقديم العقدين (التجاري والمالي) للسلطات البلد المشتري للموافقة على التحويل عادة ما يعيق أو يؤخر سير العملية، وبالنسبة لذلك فإجراءات التفاوض وتنفيذ عملية التحويل تسبب التنقلات مكلفة للإطارات ذات مستوى عالي، بما أن البنك المؤمن من قبل هيئة التأمين نسبة 95% من خطر الاستيراد فإن 05% هي خطر يقع على عاتق البنك دون استطاعته تحميله لطرف الثالث.

وهذا النوع من القروض تطور استخدامه على أساس المنافسة الدولية الحادة وهو قرض في أجل المتوسط، الطويل، يستعمل في تمويل عمليات التجارة الخارجية وتجدر الاشارة هنا إلى:

- **مدة القرض**: يمكن أن تصل إلى 10 سنوات ويمكن التفريق بين فترة الاستعمال وهي فترة ممتدة بين بداية استعمال القرض غلى بداية اهتلاكه؛
- **قاعدة القرض**: يعتبر من مبلغ القروض الذي يمثل 08% من مبلغ الصفقة موضوعة للتمويل؛
- **تكلفة القرض**: يعبر عن فائدة المطبقة على القرض، بالإضافة إلى عمولات وتكلفة تأمين؛
- **تأمين لقرض**: يؤدي من خلال البنك المقروض بالنسبة 90% ضد خطر عدم قدرة المقترض على الدفع

2-1-3 الشروط العامة لقرض المشتري[2]: ان حصول قرض يجب توفير شروط التالية:

- **المستفيد**: كل مشتري أجنبي متعامل مع بلد البنك القرض؛

1 -لكحل علال، **دور الضمانات البنكية في ترقية التجارية الخارجية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي بالمدية، ص. 48 .

2 - حمدي باش، **محاضرات السياسات التجارية**، جامعة الجزائر، 1997.

- **الموضوع:** تمويل عمليات التجهيزات، الخدمات المرتبطة بتقديم وتجهيزات؛
- **القاعدة الممولة:** كل القيمة للعقد، ماعدا التسبيقات؛
- **المدة:** ما بين 18 إلى 07 سنوات؛
- **التسديد:** يتم تحصيل كمبيالات الممضاة من طرف المشتري.

2-2 قرض المورد:

هو ذلك القرض الذي يمنحه المورد إلى مستورد الأجنبي، أي يمنحه فترات دفع طويلة لأجل، وفي فترات الدفع يعاد تحصيل المبالغ تحت شروط المالية المتفق عليها كل من المورد والمستورد في عقد تجاري.

2-2-1 خصوصياته[1]:

إن قرض مقدم من طرف المصدر على شكل تاخير في الدفع في الحدود التي اقترحتها أجهزة التأمين على قرض التصدير وطريقة دفع تكون على شكل كمبيالات.

2-2-2 الشروط العامة لقرض المورد: وهي

- **الموضوع:** يستفيد منه كل المؤسسات الصناعية والتجارية إلى تمويل ذاتها من التجهيزات وتقديم الخدمات المصاحبة لها.
- **القاعدة الممولة:** كل قيمة ناشئة التي يمتلكها المورد على المشتري إلا التسبيقات؛
- **مدة القرض:** ويكون من 18 شهرا إلى 07 سنوات حسب مدة الدفع المرخوصة من طرف إدارة؛
- **نسبة الفائدة:** محددة حسب بلد المشتري ومدة القرض؛
- تحصيل الكمبيالات المخصومة من طرف البنك؛
- **الضمانات:** تأمين القرض، ضمان البنك، ضمان الانتهاء الجيد للعقد.

2-2-3 مراحل سير عملية قرض المورد:

- يخبر المصدر بنكه بأنه سيقدم للمشتري مهلة للدفع تتم بعدها تحديد الشروط المالية؛
- يقدم المصدر إما بالتأمين لوحده أو مع بنكه لدى هيئة التأمين وذلك تفادي المخاطر السياسية وخطر عدم الدفع؛

1 - فريد الصحن، **مرجع سبق ذكره** ،ص. 13.

- إبرام عقد بين المصدر والمشتري الأجنبي، ويحتوي على الشروط التجارية ثم يرسل المصـــدر لبنكـــه الوثائق ومجموعة من المستندات المسحوبة من المشتري والتي يجب أن تكون ممضية من طرف هـــذا الأخير وبنكه.

ويمكن توضيح مراحل سير قرض المورد في الشكل التالي:

شكل رقم 02: مراحل سير قرض المورد

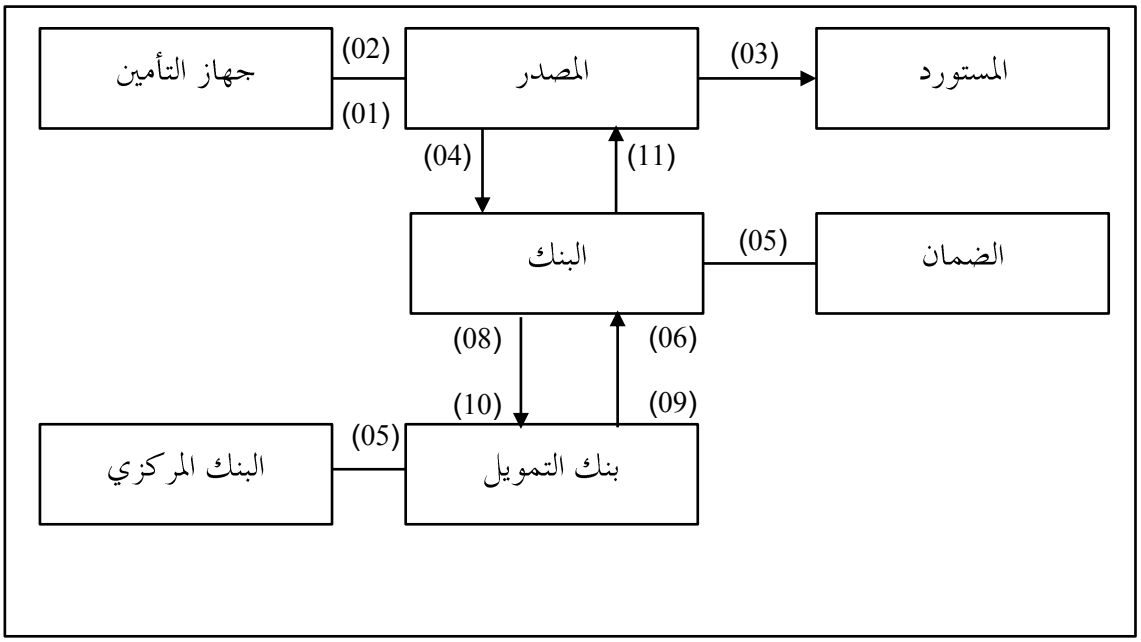

Source: Etienne Moin, commerce international, Sirey, 1996, P75

شرح الشكل:

(01) طلب التأمين؛

(02) الحصول على عهد الضمان قبل الإمضاء العقد لمدة 06 أشهر؛

(03) امضاء العقد؛

(04) المصدر يطلب قرض المورد من بنكه؛

(05) يمكن للمشتري ان يقدم ضمان بنكي؛

(06) يقدم البنك المصدر لبنك التمويل ضمن عقد التصدير الضمانات الملحقة وكل المعلومات عـــن تصدير؛

(07) يقدم البنك تمويلي ملفاً بنك لإحتمال اعادة التأمين وكذا مختلف وثائق القرض؛

(08) يحدد البنك التمويل شروط موافقته وطبيعة الضمان لإنهاء الجيد للعقد؛

(09) يبعث البنك المصدر لبنك التمويل الكمبيالات مظهرة إلى جانب مختلف وثائق القرض؛

(10) يبعث البنك التمويلي لبنك المصدر بقيمة الآجال وحقوق التجميد؛

(11) البنك المصدر يبعث شروطه للمصدر ثم يتم تمويله.

2-2-4 مزايا وعيوب قرض المورد: قرض المورد كغيره من قروض له مزايا وعيوب ونذكر منها

أ- **المزايا:** يلعب المورد دوراً ثلاثي حيث يقوم بسهولة وسرعة تنفيذ القرض بالنسبة لمصدر ويعتبر أقل تكلفة بالنسبة للمستورد لأنه تؤخذ بعين الإعتبار تكلفة هذا القرض عند تحديد سعر تكلفة الصفقة[1]، كما يسمح بتنوع شروط التمويل إذا تم اختيار المورد غالباً على أساس المزايا التي يقدمها التمويل.

ب- **العيوب:** يتحمل قرض المورد عدم الدفع من قبل المشتري، حيث يبقى مديناً لبنك وبالتالي يستوجب عليه التسديد بدل المشتري، بالإضافة إلى عدم الظهور التكلفة الحقيقية للبضاعة لأن المصاريف التي يدفعها المورد تضاف إلى ثمن وتظهر في مبلغ إجمالي، ويتحمل المورد جزء من غير مضمون اي خطر عدم قدرة على الوفاء.

1 -لكحل علال، **مرجع سبق ذكره**، ص. 56.

وفي ما يلي سنحاول مقارنة بين قرض المورد وقرض المشتري ونلخصه في الجدول التالي

الجدول رقم 02: المقارنة بين قرض المورد والمشتري

خصائص القرض	قرض المشتري	قرض المورد
العقد	يتضمن عقد تجاري وعقد مالي	يتضمن عقداً واحداً
المدة	أكثر من 18 شهراً	
عدد أطراف التفاوض	ثلاثة: المورد، المشتري، البنك	طرفين: المشتري والمورد
التكلفة	التكلفة مرتفعة وهذا راجع إلى فائدة التأمين، عمولة السير، الإلتزام	تعتبر منخفضة للمورد لأنه يأخذ بعين الاعتبار التكاليف عند تحديد السعر
السرعة	نظراً لنوعية العقد فهناك فترة طويلة للتفاوض على عقد تجاري ومالي	أكثر سرعة بما أن مراقبة مجمل العملية يقوم بها المصدر
الدفع	التسديد يكون فوري فهناك فترة طويلة نوعاً ما بالنسبة للمبلغ	الدفع عن طريق دفعات متتالية
تحمل المخاطر	المشتري يتحمل المخاطر	المورد يتحمل المخاطر
الفائدة الممولة	تصل قمة 666 من 80% إلى 85% أما باقي 15% كتسبيق	تصل قيمته قيمة الصفقة

المصدر: من اعداد الطالبة باعتماد على مرجع لكحل علال

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا في الفصل الأول نستنتج أن مكاسب التجارة الخارجية تتماشى مع مكاسب التنمية، إذ اصبح قيام العلاقات المختلفة بين الجزائر والعالم الخارجي أمراً إلزاميا لتطور الإقتصاد نظراً للأهداف العديدة التي تصبوا إلى تحقيقها.

المبادلات التجارية في ظل التجارة الخارجية، إذا كان لابد عليها من إعادة النظر في السياسات المنتهجة في القطاع بغرض الاندماج والانسجام مع النظام التجاري الدولي، وبالموازاة مع ذلك فإن الدخول في علاقات تجارية مع الخارج يتطلب معرفة واسعة ودراية عميقة بواقع المالية الدولية وتقنياتها، وتتضمن هذه – المعرفة- على وجه المخصوص التحكم في الصرف وتطورات الأسواق المالية الدولية لذا فإنه يتعذر على المتعاملين التجاريين الإلمام بهذه التقنيات والتحكم بحيثياتها فتتولى البنوك التجارية هذه المهمة، من خلال الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت تتنافس من أجل توفيرها لعملائها، ومن هنا تتضح أهمية الجانب التمويلي للتجارة الخارجية ومدى مساهمة البنوك فيه من خلال منحه قروض لتمويله قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل لسماح للمتعاملين بإختيار أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية وتخفيف من العراقيل التي تواجهها.

ولهذه الأسباب ارتأينا التطرق إلى دراسة شاملة ومبسطة لتقنية الاعتماد المستندي التي تحقق الضمانات الكافية لطرفين وتقوم على عاملي الثقة والسرعة في اتمام الصفقات الدولية وهذا في الفصل الموالي

الفصل الثاني

التمويل عن طريق الاعتماد المستندي

- ملامح عامة حول الاعتماد المستندي
- آلية سير الاعتماد المستندي

تمهيد

إن عمليات التمويل والدفع في ظل التجارة الخارجية تتطلب وسائل دفع أكثر ضمان وثقة بالنسبة للمصدر والمستورد، وإزالة شكوك كل منهما يمكن أن يتحقق من خلال الاعتماد المستندي.

فالاعتماد المستندي يمثل أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة، حيث تستعمل هذه التقنية عن طريق فتح اعتمادات مستندية لدى البنك وذلك لتعذر سداد قيمة البضاعة نقداً حتى ولو كان السداد ممكناً بالنسبة للمستورد، فهذا لا يمنع أنه يخشى أن لا يوفي المصدر بالتزاماته، وهذا ما يجعله يلجأ إليهما لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالاتفاق

وفي فصلنا هذا سنحاول أن نتطرق إلى أهم الجوانب حول تقنية الاعتماد المستندي وهذا من خلال مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى نشأة الاعتماد، تعريفه، أنواعه وأشكاله، منافعه، وأهم المخاطر الناجمة عن المستورد والمصدر والاحتياطات الواجب اتخاذها، أما في المبحث الثاني سنعرض فيه آلية سير الاعتماد المستندي وما يتعلق بهذه العملية من الأطراف المتدخلة فيها وأهم الوثائق والمستندات الخاصة بها وكيفية تنفيذها وتسويتها، وأخيراً إبراز دور البنوك المتمثل في الوساطة من أجل تنظيم سير هذه العملية بصفة عادية ومنتظمة، وإبراز مسؤولياتها اتجاه أطراف الصفقة التجارية.

المبحث الأول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي.

يعد الاعتماد المستندي من وسائل الدفع الأكثر استعمالاً في التجارة الخارجية لتميزه بالسرعة والأمان وتوفير السيولة النقدية، وكونه يتم بضمان من البنك، حيث عرف الاعتماد تطوراً وتنوعاً هذا ما جعل لكل من المصدر والمستورد الخيار قبل الاتفاق على النوع والكيفية التي تتم بها التسوية التجارية والتي تسمح بتنسيق وقت الدفع مع التسليم. لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أربعة مطالب، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى مفاهيم حول الاعتماد المستندي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أنواع الاعتمادات المستندية، ونتناول في المطلب الثالث منافع الاعتماد المستندي ومخاطره، أما المطلب الرابع والأخير سنعرض فيه الاحتياطات الواجب اتخاذها.

المطلب الأول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي.

إن الاعتماد المستندي يقوم بإرسال تحويلات للمصدرين ووسائل الدفع أكثر استعمال في تجارة خارجية وتوفير سيولة نقدية

الفرع الأول: دواعي نشأة الاعتماد المستندي[1]

لتوضيح نشأة الاعتماد المستندي يستحسن ذكر الطرق التي يمكن للمستورد المحلي أن يسدد بها ما يستورده من البلد الأجنبي.

1- يمكن للمستورد أن يرسل تحويلات للمصدر بقيمة البضاعة عند طلبها، وفي هذه الحالة نجد أن المستورد قد جمد جزءاً من رأسماله في الفترة بين إرسال قيمة البضاعة واستلامها وبيعها، وأحياناً تنقضي فترة طويلة قبل الشحن من الخارج، وخوصاً إذا كانت من البضائع التي تصنع خصيصاً للتصدير بينما نجد المصدر قد استفاد من ثمن البضاعة بعد وصول طلب المستورد، وفي هذه الحالة نجد أن المصدر يمكن أن يتعلل بشتى الأعذار ليتملص من العقد ويرد التحويل الذي وصل إليه من المستورد بعد أن يكون قد استفاد من استعمال تلك الأموال لفترة من الزمن وبعد أن حرم المستورد من استعمالها ومن ربح البيع بسعر أعلى مما اشترى به؛
وقد يجد المستورد البضاعة من صنف أردأ من الصنف المتعاقد، ولما كان قد دفع ثمنها مقدماً فليس أمامه من سبيل إلا مقاضاة المصدر في بلده لإخلاله بعقد البيع مما يترتب عليه تكاليف باهظة، كما أن عدم معرفة العرف التجاري والقوانين السارية في البلد الأجنبي قد يجعلان كسب القضية أمراً مشكوكاً فيه؛

1 – سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2003.ص ص. 20-21.

2- يمكن للمصدر أن يشحن البضاعة إلى بلد المستورد ويطلب منه تحويل قيمة عند وصولها، وفي هذه الحالة نجد أن المصدر قد جمد جزءاً من رأسماله من وقت شحن البضاعة إلى حين استلام ثمنها، كما أن نزول الأسعار قد يكون دافعاً للمستورد إلى رفض استلام البضاعة، ونجد التاجر الأجنبي نفسه حائزاً لبضاعة في بلد أجنبي وليس أمامه إلا بيع البضاعة بأي ثمن وبأسرع ما يمكن تفادياً لدفع تكاليف التخزين والتأمين أو إعادة شحنها لبلده وتحمل نفقات إعادة شحنها فضلاً التي تكبدها أو الأمر لتصدير البضاعة لبلد المستورد، ومن الحائز أن يسبب نزول الأسعار خسارة كبيرة في المركز المالي للمستورد المحلي وقدرته على الوفاء بالتزاماته؛

3- يمكن للمصدر أن يسحب على المستورد المحلي كمبيالة تستحق بالإطلاع أو بعد أجل، ويرفق بها مستندات الشحن وفي هذه الحالة لا يستلم المستورد مستندات الشحن إلا بعد دفع الكمبيالة أو قبولها، أما إذا رفض المستورد المحلي الدفع أو القبول فإن المصدر الأجنبي يجد نفسه حائزاً لبضاعة في بلد أجنبي وعليه التصرف كما تم شرحه سابقاً- وإذا كانت الكمبيالة تستحق بعد أجل فإنه بالرغم من قبولها قد يتغير مركز المستورد المحلي ويصبح في حالة مالية لا تمكنه من دفع قيمتها، كما يمكن خصم الكمبيالات المسحوبة من ذوي المركز المالي المتين والسمعة الطيبة وبذلك نقل الفترة ما بين شحن البضاعة واسترداد ثمنها.

وفي بعض الحالات يمكن للمصدر الأجنبي أن يحصل على سلفة من بنكه بمجرد شحن البضاعة بضمان مستندات الشحن وبذلك لا يجمد جزءاً من رأسماله لفترة طويلة، كما يحدث عندما ينتظر سداد قيمة الكمبيالة بعد وصول البضاعة إلى بلد المستورد.

وتتضح مما تقدم أن العامل الأهم الذي يجب أن يحتاط له المستورد المحلي والمصدر الأجنبي هو قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته، فلو استبدلنا الطرفين بمؤسسات لها سمعة ممتازة ومكانة عالية....وهذا ما يحدث فعلاً في حالة الاعتمادات المستندية .

الفرع الثاني: تعريف الاعتماد المستندي.

الاعتماد المستندي هو ترتيب مصرفي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمة منصوص عليها بالاعتماد

ومطابقة تماماً لشروط أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات، أو تداخل مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات[1].

ويمكن تعريفه على أنه تعهد كتابي صادر من مصرف بناءاً على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستنداته الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة[2]

وباستقراء مفهوم الاعتماد المستندي وفقاً لنص المادة 02 من التعديلات رقم 500 لسنة 1993 يتضح أن الاعتماد المستندي أو خطابات الاعتمادات الاحتياطية هي ترتيبات مهما يكن اسمها أو وصفها تتعمد بموجبها البنوك فاتحة الاعتماد بأن تدفع إلى أو لأمر طرف آخر المستفيد أو تقبل وتدفع قيمة الكمبيالات المسحوبة منه أو أن تفوض بنكاً آخر بأن يدفع أو يقبل ويدفع قيمة الكمبيالات، كما توضح المادة 03 أن: " الاعتمادات المستندية في طبيعتها معاملاته منفصلة عن عقود البيع التي تكون أساس تلك الاعتمادات ولا ترتبط البنوك بهذه العقود ولا تلتزم بها حتى لو تضمن الاعتماد إشارة إلى تلك العقود".

وبناءاً على ما سبق يمكن القول أن الاعتماد المستندي يمثل في جوهره:

- عملية بنكية يقوم خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من المصدر والمستورد؛
- عملية بنكية تساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد؛
- عملية بنكية يضمن بموجبها البنك للمصدر دفع قيمة بضاعته والتي تم شحنها، ويضمن للمستورد عدم قيامه؛ – بالدفع إلا بعد قيام المصدر بالشحن وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها؛
- عملية بنكية تكون مرتبطة بمستندات فقط وليس بالبضائع؛
- عملية بنكية تكون البنوك فيها مقيدة بالتعليمات المنصوص عليها في الاعتماد لا غير؛
- عملية بنكية تكون فيها علاقة المصدر والمستورد ليست علاقة ناشئة عن عملية الاعتماد المستندي وإنما هي علاقة سابقة ومستقلة تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما، والبنوك غير ملزمة بالعقود المشار إليها بعقد البيع ولا علاقة لها بها.

1- زليخة كنبدة، **تقنيات التسوية قصيرة الاجل في المبادلات التجارية الدولية–دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الشهادة الماجيستر، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2008، ص. 55.

2- حسن الدياب، **الاعتمادات المستندية التجارية** ،ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص، 13.

الفرع الثالث: وظائف الاعتماد المستندي.(1)

للاعتماد المستندي وظائف أساسية تضمن بذلك السير الحسن لتبادل السلع والخدمات بين الدول، وهذا ما جعله التقنية الأكثر استعمالاً بين المتعاملين في التجارة الخارجية ونذكر من هذه الوظائف :

1- وسيلة دفع دولية متعلقة بتبادل السلع والخدمات حيث أنها تقنية جديدة في تسوية التعاملات التجارية بين الدول؛

2- وسيلة ضمان حيث أنه يوفر الضمان والثقة بين كل الأطراف المتداخلة فيه لنجاح عملية التبادل بدون مخاطر التقلبات الاقتصادية والسياسية وحتى التشريعية في بلدان المتعاملين؛

3- هو وسيلة لمنح الائتمان لكل من المستورد صاحب فتح الاعتماد والمستفيد، حيث أن المستورد يمكن أن يطلب قرض من البنك الفاتح للاعتماد لإتمام الصفقة والمصدر يمكنه أن يطلب أيضاً ائتمان لتلبية الطلبات.

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية.

الفرع الأول: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة التعهد.(2)

1- **تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:**

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعيين:

1-1-الاعتماد المقابل للإلغاء (أو النقص): هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم نجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المصدر، غير أن التعديل أو النقص لا يصبح نافذاً إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبط اتجاه المصدر بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء. ومن حق البنك إلغاء الاعتماد دون أي يلزم بإعطاء السبب أو تبرير لإلغائه.

1- منير ابراهيم الهندي، **ادارة البنوك التجارية** ، مصر، المكتب العربي الحديث، 1996، ص. 56.

2- قاسم شاوش لمياء، **الاسواق المالية الناشئة مع دراسة حالة بورصة الجزائر**، مذكرة نيل الشهادة ماجيستير علوم الاقتصادية جامعة البليدة، 2005، ص. 34.

1-2-الاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء): هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المصدر، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

2- **تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:** يمكن تقسيم الاعتماد إلى قسمين

2-1-الاعتماد المستندي غير المعزز: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

2-2- **الاعتماد القطعي المعزز**[1]: في الاعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المصدر إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المصدر) فيتمتع المصدر لمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيزه من البنك المراسل (المعزز) إلا عندما يكون ذلك جزءاً من شروط المصدر على المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة المتعاملين بها، كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

الفرع الثاني: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة التسوية.

1- **تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:** يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المصدر :

1-1-اعتماد الاطلاع[2]: في إعتماد الإطلاع يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد في حالة الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد، فبمجرد تقديم

1- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص. 118.

2- نعمان حافظ سلمان، أهمية الاعتمادات المستندية والإجراءات القياسية للرقابة والتفتيش، موقع الكتروني : www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/3.doc تاريخ التصفح:2010/11/26.

المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة، وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

1-2-اعتماد القبول[1]: ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، في هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المستورد بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها، وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المستورد توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها أو يسحبها على المستورد ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها، ويختلف اعتماد الدفع الآجال عن اعتماد القبول في آن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

1-3-اعتماد الدفعات[2]: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطيعة يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات هذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحياته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب من، فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر، وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة، ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تتلاءم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

2- **تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المستورد:** يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد.

1- طارق عبد العال حماد ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص. 126.

2- الوكالة العالمية للصحافة والطباعة والنشر "رخا"، **دليل الاعتمادات المستندية للتصدير**، موقع الكتروني:
Alkhodary.com/ar/deals/papers.doc16 تاريخ التصفح: 2010/11/26.

2-1-الاعتماد المغطى كلياً: هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي[1]، لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد أو يسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة. ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

2-2- الاعتماد المغطى جزئياً[2]: هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة. ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطية، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

2-3-**الاعتماد غير المغطى:** هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات، حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

الفرع الثالث: تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل والطبيعة.

1- **تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:** يمكن أيضاً تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع :

1-1-الاعتماد القابل للتحويل[3]: هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً

1- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الطبعة 2، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999.ص. 48.

2- شبكة قانون نت، موقع الكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/4209.doc، تاريخ التصفح: 2010/11/26.

3- نعمان حافظ سلمان، **أهمية الاعتمادات المستندية والإجراءات القياسية للرقابة والتفتيش**، موقع الكتروني: www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/3.doc، تاريخ التصفح:2010/11/26.

إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط لا مكان التحويل موافقة الأخير والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

1-2-الاعتماد الدائري أو المتجدد[1]: هو الذي يفتح بقيمة ومدة محددتين غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا تم تنفيذه أو استعماله، حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحدد في الاعتماد، وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ، أما تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا، وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا العملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم ويستعمل خصوصاً لتمويل بضائع متعاقد عليها دورياً.

3-1 - **الاعتماد الظهير**[3]: الاعتماد الظهير أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد يفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

2- **تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:** ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى :

2-1)- اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يسعه من سلع محلية.

2-2)- اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

ويمكن إظهار أنواع الاعتمادات المستندية من خلال الشكل المبين أدناه.

1-Philippe cuar s'uautte et stephane priami, les opérations bancaire à l'international banque, edition Oaris, 1999.

3- نفس المرجع السابق.

شكل رقم (03): أنواع الاعتمادات المستندية:

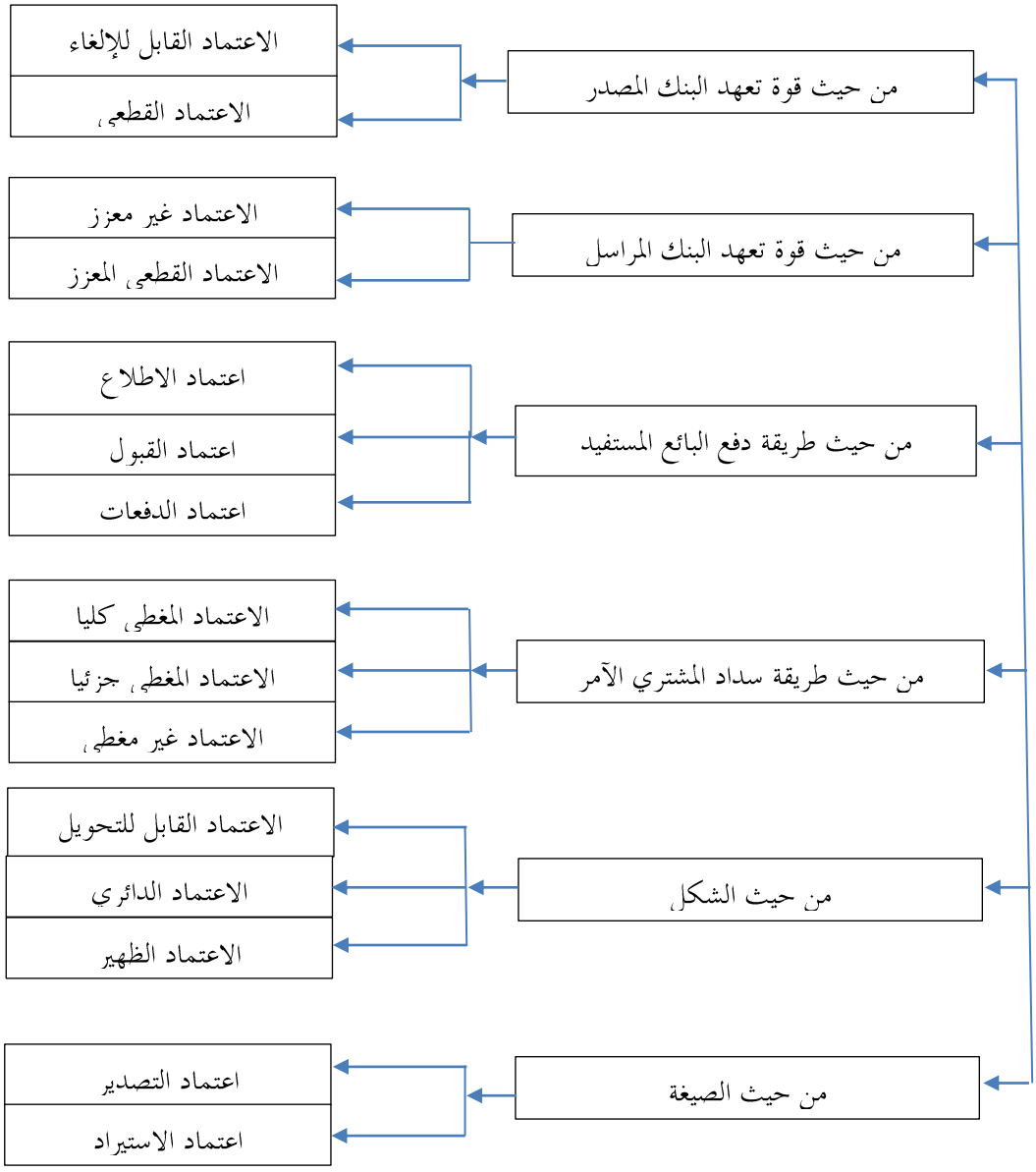

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المرجع نعمان حافظ سلمان

المطلب الثالث: منافع الاعتماد المستندي ومخاطره.

إن للاعتماد المستندي عدة مخاطر ومنافع في تمويل التجارة الخارجية

الفرع الأول: منافع الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية وهي :

1- **مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية**[1]: وتتمثل أهمها في النقاط التالية:

أ- تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقداً.

ب- يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر والمستورد معاً.

ج-في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبياً مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، والتي تتم وفقاً لشروط الشراء طويلة الأجل.

د- كما يساعد أيضاً في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري إلى أدناه، وتتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد، ويكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقص، فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد من حصول قيمة مبيعاته نقداً ووفقاً لشروط الاتفاق بغرض النظر عن رغبة وقدرة المستورد على الدفع .

ه- بالإضافة إلى ما سبق فإن الاعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

2- **مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية**[2]:

يتم صياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيمي، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف التعامل والتي تتحقق من خلال :

أ- التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر والمستورد .

ب- القانون المدني في بلدان التعامل.

ج-العرف والتقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد.

د- مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.

3- **مجموعة منافع تتعلق بتسهيلات إئتمانية**[3]:

إن الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال :

1 -Annick Nuddrzu, Théorie et pratique du commerce international, France, Edition, 1990, P 18.

2- محمد محمود، **القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية**، طبع معهد الدراسات المصرفية، 2000، ص 257.

3- محمد شريفي، **الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية**، الآثار، الاستراتيجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، دفعة 2003- 2004، ص.28

أ- يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الاعتماد.

ب- بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان – بواسطة الاعتماد المستندي- بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

ج-أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في صلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

الفرع الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي.

1- **مخاطر المستورد:** ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.

ب- خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.

ج-كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة)، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن.

د- أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.[1]

ه- خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

2- **مخاطر المصدر:** ونلخص أهمها فيما يلي :

أ- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظاً.

ب- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.

ج-أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.

1- – حمدي باشا، **مطبوعات لمحاضرات في تمويل التجارة الخارجية**، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص.58

د- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

وفيما يلي جدول يوضح مخاطر الاعتمادات المستندية :

جدول رقم (03): مخاطر الاعتماد المستندي

أسباب الخطر		انواع الخطر	
المستورد	المصدر		
الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المصدر من تنفيذ العقد مع المستورد	الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته	مخاطر السياسة	مخاطر
عدم قدرة المصدّر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه لالتزاماته	رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة إجراء أو الدفع في المواعيد المحددة	مخاطر التمويل	الظروف
ارتفاع العملة المتفق عليها للدفع بما يزيد عن ثمن البضاعة	انخفاض قيمة العلمة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد	مخاطر الاستبدال	البيئية

المصدر: طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة، ص. 199.

المطلب الرابع: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد.

إن الاحتياطات واجب وضروري قبل اجراء أي عملية من عمليات الاعتماد ولهذا يجب وضع احتياطات

الفرع الأول : قبل فتح الاعتماد.[1]

قبل إجراء عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها وتتمثل في :

1- بالنسبة لإصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق ووصفها بدقة، ووصف المضمون، وكذا التواريخ المحددة لصلاحيتها حسب المواد 20، 21، 22 من القواعد والأعراف الموحدةRUU ؛

1- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي نظرة عامة على بعض القضايا**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص. 146.

2- بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات، السعر الوحدوي والاجمالي، الكمية.....الخ، وهي كذلك الاحتياطات التي يجب أن يتأكد منها المصدر كتحديد مصطلحات التجارة الدولية المنصوصة في القواعد والأعراف الموحدة. إضافة إلى: هل بإمكانه الحصول على الوثائق المطلوبة في العقد؟ وكذا التأكد من تطابق المستندات المرسلة مع المواصفات المذكورة في العقد مع إظهار رقم الاعتماد، والتأكد من وجود التواريخ المتعلقة بالعملية، خاصة تاريخ الشحن والتأمين؛

3- بالنسبة لاستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالاعتماد غير قابل للإلغاء وغير قابل للإلغاء والمؤكد، خاصة إذا كانت قيمة الصفقة لا تبرر ذلك، وكما يجب الإشارة إلى أنه حين تستعمل طريقة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد فإن تكاليف التأكيد يتحملها المستورد؛

4- على البنك أن يعارض كل إجراء من شأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو عند تعديله، هذا التوضيح مهم جداً لأنه في غالب الأحيان يحاول المستورد تعقيد الأمور على المصدر باشتراطه لمستندات ليست لها أهمية بالنسبة للعملية، لذلك يجب أيضاً على المصدر أن يكون يقضاً لهذا الموضوع وعليه أن يطلب التبسيط في حالة التعقيد؛

5- على بنك الإصدار التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد، والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق، وقد يضطر للاتصال ببعض البنوك الأخرى التي سبق لها التعامل مع المتعامل المعني لمعرفة مدى الثقة التي يتمتع بها، وأحياناً يتعدى هذا إلى دراسة المصدر؛

6- يعهد البنك أيضاً إلى إجراء دراسة لطبيعة البضاعة التي يمولها ومدى حاجة السوق التجارية لها ومدى رواجها ومدى استقرار أو تذبذب أسعارها الوطنية والدولية.

إضافة لكل هذا يتعين على بنك التحقق من الشروط الموضوعية قبل فتح الاعتماد ومن بينها[1]:

1- **شروط سياسية:** متعلقة بالاستقرار السياسي في بلد الاستيراد.

2- **شروط مالية:** معرفة الوضع المالي لبلد الاستيراد ووضع ميزان مدفوعا ته الخارجية، ومدى قدرة المستورد على مواجهة التزاماته الخارجية في حالة فرض رقابة دولية على كل نقل وتحويل أجنبي للنقد

3- **.شروط اقتصادية:** تشمل معرفة الوضع الاقتصادي لبلد الاستيراد موارد الدخل الرئيسية.

1- زيد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة للبنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع الاردن،2000، ص. 28.

4- **شروط تجارية:** تشمل التسهيلات التجارية والائتمانية التي يتمتع بها منافسو المستورد وقوة المنافسة التجارية التي يتمتع بها المصدر.

5- **شروط تمويلية:** نعني بها القدرة المالية للمستورد وموجودا ته ووضعه المالي.

6- **شروط تنظيمية:** تعني بها تنظيم إدارة المشروع التجاري من خلال معرفة النظام الخاص بمؤسسة المستورد التجاري، مركزها، سمعتها التجارية وعلاقتها التجارية والائتمانية مع المؤسسات الأخرى.

ويتضح لنا من دراسة الشروط السابقة مدى الكفاءة العالية التي يجب أن تتمتع بها إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك، والتخصص الرفيع المتعدد الجوانب الذي يجب أن يتوفر لدى القائمين على شؤونها، وبشكل عام نفس الشيء فيما يخص البنك المراسل فهو مطالب بدوره كطرف في عملية الاعتماد بأخذ الاحتياطات والإجراءات لضمان السير الحسن للعملية، حيث لا تختلف نسبياً عن احتياطات البنك فاتح الاعتماد.

الفرع الثاني: بعد فتح الاعتماد.[1]

بعد إجراءات الفتح وأثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ الاحتياطات التالية :

1- على أساس القواعد الموحدة يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على أثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة، وتحدد هذه المدة من 05 أيام إلى 30 يوم.

2- إن البنك غير مسئول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموماً على الجانب التمويلي للعملية، وكوسيلة لضمان إنجازها؛

3- بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد اتفاق الطرفين، فالتكاليف البنكية التي تخص التعديل خاصة إذا أنتج عنها تكاليف إضافية هي مجال مفاوضة بين الأطراف، ويجب أن يطرق عليه من قبل الزبون ويحتوي على البنود المصطلحات المعدلة وإجراءات التأكيد؛

4- عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موطنة وكذا إذا تعلق الأمر بتغير في خصوصيات البضاعة؛

5- بالنسبة للفوارق في الكمية والقيمة والتي غالباً ما تكون مصدر نزاع بين الأطراف؛

6- عندما تستعمل العبارة " تقريباً" تتسامح البنوك في حال وجود فرق أقصاه 10 % زيادة أو نقصاناً، وعندما تستعمل العبارة " لا أكثر" و " لا أقل" فلا تتسامح إلا 5 % زيادة أو نقصاناً، وفيما يخص آجال إرسال البضاعة واستلامها فإذا استعملت العبارة "حالاً" أو في " أقرب الآجال" فإنها تعتبر من طرف البنك 30

1- طلعت أسعد عبد الحميد، **الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقيري، 2000، ص. 35.

يوماً، وكذا إذا استعملت العبارة " يوم " Le...فإن البنوك تتعامل في حدود 05 أيام قبل وبعد التواريخ المحددة؛

7- بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن المصدر يتنازل نهائياً عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع، هذا التنازل يجب إشعاره لدى البنك (البنك الفاتح للاعتماد), وفي حال كان هناك تسبيق فبعد استرجاعه للحصول على هذه الوثيقة يجب على المستورد أن يشعر بتنازله عن الدفع أو استرجاع التسبيق حيث يتقدم بطلبه إلى الوكالة يحوي تنازلاً لا نهائياً من قبل المصدر عن الدفع أو أنه قد أرجع التسبيق إلى المستورد، ويلحق الطلب بنسخة من الفاتورة النهائية ونسخة من وثيقة الإرسال[1]؛

8- بالنسبة لخطر الصرف هناك تعويض خاص بذلك يقدر بـ 13% من مبلغ الصفقة في سوق باريس و0.15% خارج سوق باريس؛

9- بالنسبة لخطر تقلب الأسعار فيجب الحرص على وضع بنود وأحكام في العقد تنص على التأمين من تقلب الأسعار أي تكملة السعر الزائد الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام وبنفس الآلية في حالة انخفاض السعر.

هذه معظم الاحتياطات المتخذة لضمان سير عادي لعملية الاعتماد المستندي لكن الشيء المهم يتمثل في اليقظة والحرص من جميع الأطراف والالتزام التام والدقيق ببنود الاتفاق.

1- مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و التوزيع، القاهرة،2000، ص. 48.

المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي.

بعد الاستعراض السابق لماهية الاعتماد المستندي وأنواعه وأشكاله المختلفة ومنافعه سوف تتناول الدراسة في هذا المبحث الجانب النظري في تنفيذ الاعتماد المستندي وتسوية الالتزامات المالية الناشئة عن هذا التنفيذ.

يتعين بادئ ذي بدء التطرق إلى الأطراف المتداخلة في هذه العملية ومراجعة كافة الوثائق الخاصة بها، ليتم الشروع بعد مطابقة وتوافق المستندات مع متطلبات الاعتماد المستندي، مرحلة التسوية ثم التحقيق ومعرفة مسؤولية كل طرف.

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي.

للاعتماد عدة اطراف ونذكر منه

الفرع الأول: البنك المصدر للاعتماد.

وهو يمثل أحد الأطراف الرئيسية للاعتماد المستندي وقد يسمى بالبنك فاتح الاعتماد إذ يتولى هذا الأخير إصدار الاعتماد المستندي لصالح المصدر متعهداً بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين المصدر والمستورد وفقاً لشروط فتح الاعتماد المستندي، ويعتبر البنك المصدر الاعتماد بنكاً للمستورد حيث يتعامل نيابة عنه. حيث يتولد عن قبول البنك فتح الاعتماد لصالح المصدر عدد من المهام نلخصها في النقاط التالية :

1- يتعين على البنك فاتح الاعتماد مراجعة الشروط والضوابط الواردة في الاعتماد المستندي المقترحة لتأكد من أنها تتفق وتتطابق مع سياسات البنك ومع المتطلبات القانونية واللوائح والتنظيمات السائدة في بلد البنك فاتح الاعتماد؛

2- يتعين على البنك المصدر للاعتماد مراجعة تعليمات طالب الاعتماد المستندي والتأكد من أنها تتفق وتتطابق مع شروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر أي أنها تتفق مع الطريقة التي سوف يتم بها إبلاغ المصدر؛

3- وفقاً للمراجعة السابقة فإن البنك مصدر الاعتماد يتعين عليه:

- إصدار خطاب الاعتماد لصالح المصدر وفقاً لشروط التعاقد المبرمة بين المصدر والمستورد وبما يتماشى مع الشروط الواردة في الاعتماد المستندي؛
- إجراء التعديلات التي قد يطلبها المستورد والتي لا تحتاج إلى موافقة بقية أطراف الاعتماد ومن ثم تصبح هذه التعديلات سارية المفعول طالما أنها لا تختلف القوانين والقواعد المحلية والدولية؛
- مراجعة المستندات اللازمة لتنفيذ الاعتماد وإخطار المستورد بأي مخالفة قد تحدث في المستندات.

4- يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد بعناية كافية ليتأكد من أنها في ظاهرها تطابق أو لا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه وأن هذه المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط ونصوص الاعتمادات سوف تتم وفقاً للمعايير والقواعد المصرفية الدولية كما تعكسها هذه المواد والمستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها سوف تعد من ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه؛ كما لا يفحص البنك المستندات المقدمة له طالما لم تكن مطلوبة في شروط الاعتماد ويقوم بإعادتها إلى مقدمها أو تداولها دون أدنى مسؤولية عليها، ويتعين أن لا تتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام عمل لدى البنك تبدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات [1] ؛

5- عند استلام المستندات فإنه يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يقرر من واقع المستندات ما إذا كانت مطابقة أو غير ذلك، وقد ترفض هذا البنك قبول المستندات التي تبدو مخالفة لشروط الاعتماد، وإذا قرر البنك رفضها عليه وبوجه السرعة إخطار مقدم المستندات بسرعة وإذا تعذر ذلك عليه استخدام أية وسيلة أخرى بشرط أن يتم ذلك قبل نهاية عمل اليوم السابع الذي يبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام المستندات.[2]

وفي مقابل الخدمات المتنوعة والسابق الإشارة إليها والتي يقدمها البنك مصدر الاعتماد للمستورد فإنه يحصل على عمولة وفوائد يتم الاتفاق عليها من البداية بموجب عقد مفصل يتولى صياغته عادة المستشار القانوني للبنك.

الفرع الثاني: طالب الاعتماد (المستورد).[3]

قد يسمى بالمشتري وبغض النظر عن المسميات فإنه يمثل الطرف الذي يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالباً فتح اعتماد لإتمام الصفقة التجارية التي تمت بينه وبين المصدر، ولكن حتى يتحقق ذلك عليه أن يقوم بمراجعة كافة المستندات اللازمة لإتمام إجراءات فتح الاعتماد (المستندات التي يحددها البنك)، وبعد استفاء كافة المستندات المطلوبة استنادا إلى الفاتورة الشكلية التي وردت للمستورد من المصدر يطلب المستورد من البنك فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بمبلغ معين ولمدة محددة مقابل بضاعة محددة يتم توصيفها تفصيلياً من حيث الكمية والنوعية والسعر .....الخ.

1- المادة 03، من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

2- المادة 14، من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

3- أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1995، ص. 62.

ووفقاً للاتفاق بين المستورد والبنك يتم فتح الاعتماد المستندي، والذي يمثل عقداً بينهما بمقتضى هذا البنك يصبح البنك نائباً عن العميل في إتمام الصفقة التجارية بين البائع والمشتري ووفقاً للشروط المتفق عليها، كما أنه مسؤول عن تنفيذ كافة الشروط والضوابط وملتزماً بدفع كامل قيمة الصفقة للمستفيد بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وبالطريقة المتفق عليها بالعقد المبرم.

ومن ناحية أخرى فعلى المستورد أن يتأكد من الشروط والضوابط وتطابقها ما ورد في العقد والإطلاع على كافة حقوقه والتزاماته بالاعتماد المستندي.

وفقاً للمراجعة السابقة فإن المستورد تقع عليه عدة التزامات من بينها ومن أهمها:

1- دفع التأمين النقدي اللازم لفتح الاعتماد، وهو يمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة المبرمة وهذه النسبة تتحدد بالاتفاق المبرم بين الطرفين؛
2- دفع قيمة المسحوبات وفقاً للشروط التي يتضمنها الاعتماد المستندي ؛
3- الالتزام بدفع العمولات والفوائد التي يتم الاتفاق عليها من البنك.

ومن ناحية أخرى فسوف يتولد عن فتح الاعتماد حقاً جوهرياً للمستورد يتمثل حقه في استرداد كامل قيمة الصفقة في حالة تقاعس البائع (المصدر) عن الشحن والتسليم في المدة المحددة أو في حالة الإخلال بشروط الاتفاق [بالطبع بعد دفع النفقات التي تحملها البنك والمشاركين معه]

الفرع الثالث: المصدر (المستفيد)[1]

قد يكون المصدر شخصاً أو مجموعة أشخاص أو شركة...الخ وفي جميع الحالات فإن الاعتماد المستندي متمثلاً في خطاب الاعتماد قد يُصدر باسم المستفيد مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده. وبصفة عامة فإن المصدر وبمجرد أن يستلم خطاب الاعتماد تقع عليه العديد من الالتزامات من بينها :

1- التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي والتأكد من أن مدة صلاحية الاعتماد المستندي تسمح بتقديم المستندات المطلوبة ومن ثمة الحصول على حقوقه المالية؛
2- التأكد من أن نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه مقبولة وممكنة؛
3- التأكد من أن مواصفات البضاعة من حيث الكمية والجودة والسعر الواردة بالإعتماد تتماشى ظاهريا مع ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المستورد؛

1-عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص. 41.

4- التأكد من الاعتماد لا يتضمن أية شروط مخالفة تتعلق بدفع فوائد أو أية أعباء إضافية ؛

5- التأكد من متطلبات التأمين المنصوص عليها صراحة في الاعتماد؛

6- يجب على المصدر أن يتأكد بنفسه أن اسم شركته وعنوانه كما هو وارد بالاعتماد، كما أنها مكتوبة بشكل واضح ومحدد؛

7- التأكد من أن الاعتماد المستندي يصف بوضوح وبطريقة محددة المستندات التي يتعين على المستفيد تقديمها للحصول على قيمة الصفقة وأنه تتماشى ما تم الاتفاق عليه؛

8- في الواقع فإن البنك فاتح الاعتماد يقوم بإرسال خطاب الاعتماد للمصدر ويطلب موافقته على المضمون والشروط الواردة وإبداء أية ملاحظات، وعلى المصدر أن يقوم بدراسة الخطاب وإبداء أي ملاحظات وعلى المصدر أن يقوم بدراسة الخطاب وإجراء أي تعديلات يرغب فيها، وذلك خلال مدة معينة من استلام إشعار خطاب الاعتماد لا تزيد عن أسبوعين أو أكثر، وإذا لم يقم المصدر بالرد خلال تلك الفترة فإنه يعتبر قابلاً بها كما هي.

الفرع الرابع: البنك مبلغ الاعتماد (المعزز، المؤكد).[1]

في حالات معينة قد يظهر البنك المعزز كأحد الأطراف الرئيسية في الاعتماد ويتحقق ذلك عندما تكون شروط التعاقد بين البائع والمشتري تتطلب تعزيز الاعتماد وفي مثل هذه الظروف فإن الاعتماد سوف يتضمن هذا الشرط صراحة ويتوجب على البنك مصدر الاعتماد إبلاغ البنك المراسل في بلد المصدر بإضافة تعزيزه على الاعتماد المستندي، وإذا وافق البنك المراسل على ذلك فإنه يطلق عليه بالبنك المعزز وبذلك يصبح هذا الأخير ملتزماً بـــ :

(1) مراجعة المستندات المطلوبة المقدمة من طرف المصدر؛

(2) التأكد من استفاءها لشروط الاعتماد؛

(3) الدفع للمصدر قيمة المبلغ المتفق عليه.

1- – عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة، عمليات الإدارة**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2000، ص. 42.

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي.

هناك عدة وثائق خاصة وهي التزامات كل طرف اتجاه مستندات خاصة

الفرع الأول: المستندات الأساسية.

بعد الاستعراض السريع للأطراف الرئيسية للاعتماد المستندي والتزامات كل طرف اتجاه مستندات خاصة به يمكن أن تتساءل السؤال التالي: ما هي المستندات الضرورية الخاصة بهذه التقنية والتي تعتبر كضمان لنجاحها؟.

1- **الفاتورة التجارية:** وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المصدر والمستورد، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه، ويجب على البنك أن يفحصها جيداً ويتأكد من الاسم الكامل للمصدر والمستورد ونوعية البضاعة وأصلحها وكل ما يتعلق بالبضاعة وأيضاً يجب أن يتأكد البنك من توقيع المصدر عليها.

وتعتبر الفاتورة التجارية وصل بين العقد التجاري والتعليمات التي ينص عليها خطاب الاعتماد، وهي تجسد العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

2- **سند الشحن:** وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية، ومن أهم هذه السندات تجد سند الشحن البحري الذي هو الوسيلة الأكثر استعمالا في التبادلات التجارية الدولية.

ونجد أيضاً سند الشحن الجوي وهو سند يحرر لعنوان البنك المصدر أو لعنوان المستورد وبموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته. ويجب أن يكون سند الشحن حاملا لمعلومات دقيقة حول أسماء الأطراف، اسم الناقلة، تاريخ الشحن، نوعية البضاعة، الوزن، الكمية، اسم الشاحن، توقيع مسؤولة وسيلة النقل. وإذا كان الاعتماد قد نص على جواز الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات (إرسالها على دفعات) فإن هذا السند يكون مقبولاً.

3- **شهادة التأمين:** وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد، وهنا ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن ويأخذ شهادة التأمين كما هي بدون أية مسؤولية، لذا يجب عدم استخدام المصطلحات غير محددة الوصف من أمثال " المخاطر العادية" أو " المخاطر المعتادة"

حينما ينص الاعتماد على طلب شهادة التأمين ضد جميع الأخطار فإن البنوك سوف تقبل مستند التأمين الذي يحتوي على أي عبارة أو مادة منصوص فيها " أن التأمين يغطي جميع الأخطار" حتى ولو كان مستند التأمين يشير إلى استبعاد أخطاراً يعينها، وذلك دون أية مسؤولية بشأن أي خطر لم يتم تغطيته.

الفرع الثاني: المستندات الثانوية.[1]

بعد التعرض إلى المستندات الثلاثة السابقة التي تعتبر بمثابة مستندات قاعدية أو أساسية في فتح الاعتماد هناك مستندات أخرى يستطيع المستورد أن يطلبها بالتفاوض ليضمن أكثر أن سلعته ستصل إليه في أحسن الظروف ونجد منها :

1- **شهادة المنشأ:** هي وثيقة مصدرة من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية تبين أصل البضاعة (البلد الأصلي للبضاعة)، ويمكن أن يذكر اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة إذا ما تطلب الاعتماد ذلك؛

2- **شهادة صحية:** تفيد أن هذه البضاعة خالية من الأمراض وتصدر من جهات متخصصة؛

3- **شهادة التحليل (نوعية البضاعة):** وهي شهادة تصدر من طرف مختبرات مختصة حيث تقوم بتحليل وفحص عينات من البضاعة، خاصة فيما يكون تركيب المواد فيها مهم مثل الأدوية والحليب المجفف؛

4- **وثيقة التعبئة:** تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع غير المتشابهة التي تعتمد على الوزن وذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل الأدوات المترلية، قطع الغيار، الملابس؛

5- **شهادة الوزن:** يثبت فيها الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة في حالة عدم تحديد شروط الاعتماد للجهة التي يجب أن تصدر هذه الشهادة فإن البنوك لها أن تقبل شهادة الوزن بالشكل الذي تقدم به، فإذا تطلب الاعتماد تصديق الوزن أو بيان الوزن الذي يظهر أنه أضافه الناقل أو وكيله إلى مستند النقل إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل؛

6- **وثائق جمركية:** إذا نص في الاعتماد تقديم بعض هذه الشهادات دون أن يضع شروط معينة في كيفية الحصول عليها فإن البنك يقبل هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه؛

7- **شهادة التصريح بالتصدير:** وتتمثل هذه الوثيقة في شهادة تبين فيها أن البضاعة خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية، وتسهل من مهمة الجمارك.

1- خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص. 293.

المطلب الثالث: مراحل تحقيق الاعتماد المستندي.

في الاعتماد المستندي يوجد مراحل لتحقيق طلب فتح الاعتماد وهذا بعد اتفاق مع المصدر

الفرع الأول: مرحلة الإنشاء والفتح.

يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد وهذا بعد الاتفاق مع المصدر على كيفية الدفع وشروط التسليم ونوع الاعتماد المتعاقد عليه، ولفتح الاعتماد يجب على المشتري أن يتقدم إلى بنكه بطلب فتح الاعتماد مرفوقاً بالمستندات المطلوبة، وهذا الطلب يكون على شكل استمارة – الملحق رقم 01- يقدمها له البنك لملئها حيث تحمل بيانات توفر كافة الشروط والمعلومات اللازمة عن المستورد والمصدر والبضاعة المراد استيرادها، وعن نوع وشكل الاعتماد المتفق عليه ويوقع فيها طالب فتح الاعتماد، وعندما يقوم البنك بالتحقق من صحة التوقيع وأيضاً من المستندات المطلوبة، وإذا ما كانت كلها مطابقة للشروط يقوم البنك بفتح الاعتماد ويقوم عندها بإبلاغ أو بإشعار البنك المصدر بفتح الاعتماد، وهذا الأخير يقوم بدوره بإشعار المصدر بأنه قد تم فتح الاعتماد لصالحه. وفيما يلي شكل يوضح عملية فتح الاعتماد.

شكل رقم (04): سير عملية فتح الاعتماد.

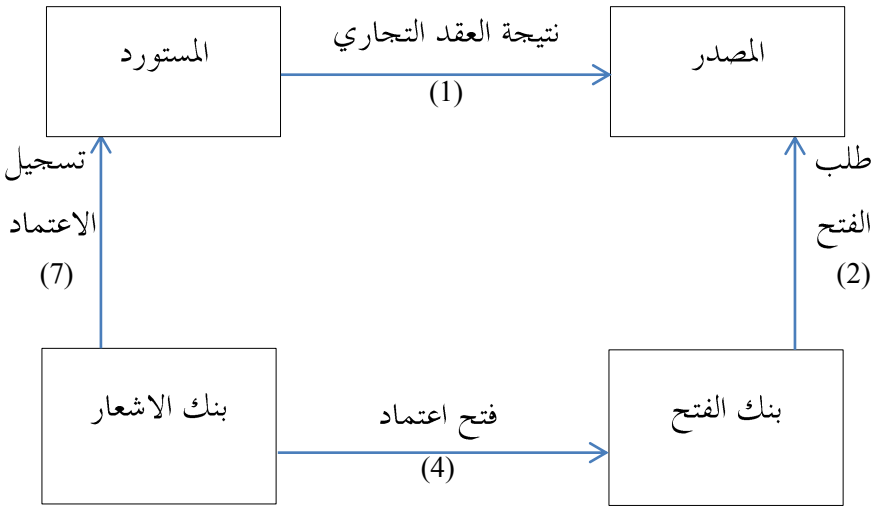

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد على مرجع أحمد غنيم

شرح الشكل : تتم سير عملية فتح الاعتماد من خلال المراحل التالية :

(1) الاتفاق على شروط التسليم والدفع ونوع الاعتماد في شكل عقد تجاري ما بين المستورد والمصدر؛

(2) تقديم المستورد طلب فتح الاعتماد لصالح المصدر إلى البنك المراد التعامل معه؛

(3) إشعار البنك فاتح الاعتماد بعد الموافقة على فتح الاعتماد لصالح المصدر بنك المصدر؛

(4) إشعار بنك المصدر (المستفيد) بفتح الاعتماد لصالح.

الفرع الثاني: تسوية الاعتماد المستندي. [1]

بعد الاستعراض السابق لمرحلة فتح الاعتماد وإنشاؤه، وبعد الفحص الدقيق لكافة المستندات المقدمة يتم بعد ذلك تسوية المدفوعات اللازمة لتنفيذ هذا الاعتماد أي بدءاً من إرسال البضاعة إلى غاية التسوية المالية والتي تختلف على حسب نوع شكل الاعتماد المتفق عليه، حيث أن كل نوع وكل شكل مسار خاص به.

وبصفة عامة سوف تتضمن شروط الاعتماد المستندي الطريقة التي سيتم بها تسوية مدفوعات الاعتماد المستندي، ويمكن التمييز بين نوعين من أشكال تسوية المدفوعات :

1- **التسوية من خلال الدفع**: تتحقق التسوية من خلال الخطوات الموضحة في الشكل التالي:

شكل رقم (05) : التسوية من خلال الدفع

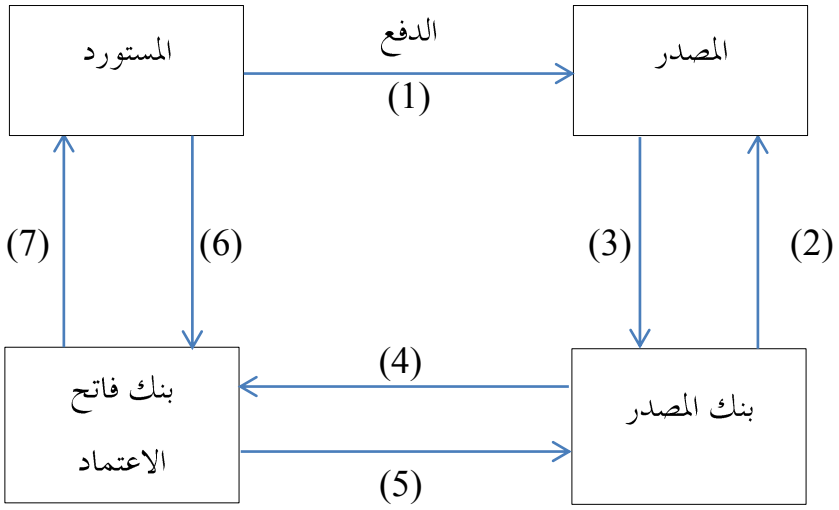

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد مرجع حسن الدياب ص : 26.

شرح الشكل:

1- تنفيذ شروط إرسال وشحن البضاعة على حسب ما اتفق عليه في العقد التجاري ويقابلها استلام المصدر أو الشاحن سند الشحن من الناقل؛

2- يقوم المصدر بتسليم المستندات المطلوبة والتي تشير إلى شحن البضاعة (سند الشحن) إلى بنكه (بنك المصدر المؤكد) ؛

3- بعد التأكد من مطابقة المستندات المقدمة لبنك المصدر لما هو وارد في شروط الاعتماد فإنه يقوم بالدفع للمصدر قيمة الصفقة؛

4- يقوم بنك المصدر بإرسال تلك المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد؛

1- حسن الدياب، **المرجع السابق**، ص. 26.

5- يقوم بنك فاتح الاعتماد وبعد التأكد من صحة المستندات المقدمة بدفع المستحقات المقررة بالاعتماد المستندي وذلك لبنك المصدر (المؤكد) وبالطريقة السابق الاتفاق عليها؛

6- يقوم البنك فاتح الاعتماد بإرسال وتسليم المستندات إلى المستورد؛

7- يقوم المستورد بالدفع للبنك فاتح الاعتماد وبالطريقة السابق الاتفاق عليها؛

2- **التسوية بالقبول**: وتتحقق التسوية من خلال الخطوات الموضحة في الشكل المبين أدناه.

شكل رقم (06): عملية تسوية المدفوعات بالقبول.

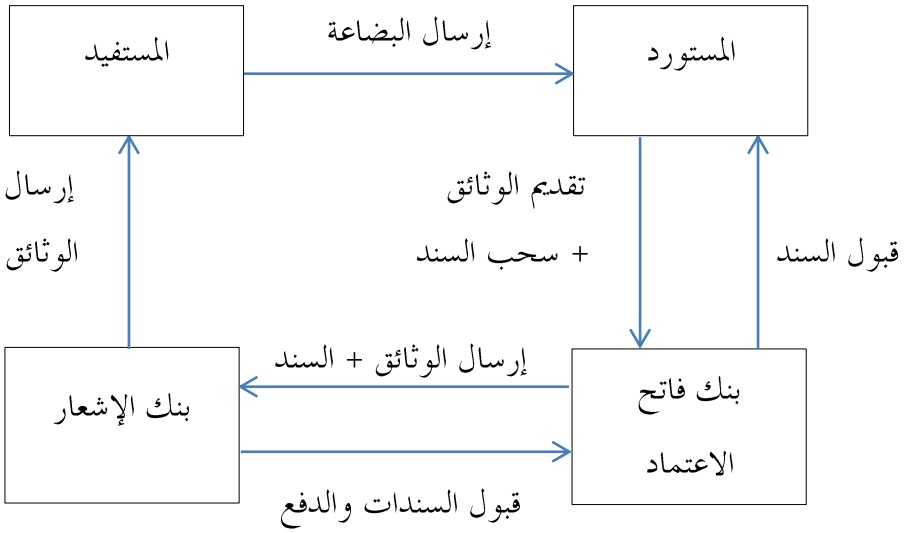

المصدر: من إعداد الطلبة باعتماد مرجع حسن الدياب

شرح الشكل :

- يقوم المصدر بإرسال وشحن البضاعة على حسب ما اتفق عليه في العقد التجاري استلامه لسند الشحن من الناقل؛
- يقوم المصدر بتقديم المستندات المؤكدة لشحن البضاعة إلى بنكه (المبلغ والمؤكد) على أن يصاحب ذلك السحب -Draft–المسحوب على البنك؛
- بعد التأكد من مطابقة المستندات لمتطلبات الاعتماد المستندي فإن البنك سوف يقبل الكمبيالات المقدمة ويعيدها إلى المصدر؛
- يقوم البنك بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد ليؤكد على قبول الكمبيالات المؤكدة؛

- يقوم البنك الفاتح للاعتماد وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد بتسديد الدين المستحق وفقاً للطريقة السابق الاتفاق عليها؛
- يقوم البنك فاتح الاعتماد بإرسال المستندات إلى المستورد؛
- يقوم المستورد بسداد الدين المستحق (قيمة الكمبيالة) بالطريقة السابق الاتفاق عليها.

المطلب الرابع: مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي.

من خلال استقراء نصوص إصدار الغرفة التجارية رقم 500 لسنة 1993 تتجلى المسؤوليات التي تقع على عاتق البنوك اتجاه بعضها البعض، ومسؤوليات اتجاه المستندات المقدمة، بالإضافة إلى مسؤوليات اتجاه العملاء.

الفرع الأول: مسؤوليات البنوك اتجاه بعضها البعض

إن مسؤولية البنك عندما يتلقى تعليمات ناقصة أو غامضة تتعلق بتبليغ اعتماد أو تعزيز أو تعديل اعتماد تبدأ بإبلاغه تلك المعلومات إلى المستفيد للعلم فقط ودون أي مسؤولية عليه، ويكون الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك للمستفيد واضحاً ومحدداً وصريحاً موضحاً أن الإبلاغ للعلم فقط ولا توجد أي مسؤولية على البنك مبلغ الاعتماد، وعلى هذا الأخير أن يقوم بإبلاغ البنك فاتح الاعتماد بالإجراء الذي حدث ويطلب منه تزويده بالمعلومات اللازمة، ومن ناحية أخرى فإن البنك فاتح الاعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد مراسلة بالمعلومات المطلوبة دون إبطاء أو تأخير حيث أن البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد لن يقوم بتعزيز أو تعديل أو إبلاغ الاعتماد المستندي إلا بعد استلام المعلومات المطلوبة بصورة كاملة وواضحة. [1]

الفرع الثاني: مسؤوليات البنوك اتجاه المستندات المقدمة.

تقع على مختلف البنوك أطراف الاعتماد المستندي مسؤولية الفحص الدقيق لجميع المستندات المقدمة والتأكد من المطابقة الظاهرية لها لشروط الاعتماد المستندي ووفقاً للمعايير والقواعد المصرفية الدولية. وأي تناقض ي المستندات يجعلها غير مطابقة لشروط الاعتماد، بالإضافة لذلك يتعين ألا يتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاستلام هذه المستندات على أن يتم إبلاغ الطرف الذي تسلم منه تلك المستندات بنتيجة الفحص.

أما مسؤولية البنك فاتح الاعتماد والبنك المعين في حالة قبول أو عدم قبول المستندات فتقع عندما يقوم البنك فاتح الاعتماد بتفويض بنكاً آخر بأن يدفع أو يتعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو يتداول المستندات التي

1- المادة 12، من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية سنة 1992

تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، حيث أن كل من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز إن وجدا ملتزمون بما يلي :

1- أن يقابلا مدفوعات البنك المعين الذي قام بالدفع أو تعهد بالدفع لآجال أو قبل المسحوبات أو تداولها.

2- أن يقابلا المستندات المقدمة .[1]وإذا قرر البنك فاتح الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد (إن وجد) أو البنك المعين للعمل نيابة عنهما رفض المستندات عليه أن يخطر على وجه السرعة الطرف الذي استلم منه تلك المستندات قبل نهاية عمل اليوم السابع من تاريخ استلام تلك المستندات على أن يتضمن الإخطار جميع الخلافات التي بسببها تم رفض تلك المستندات على أن يوضح أيضاً ما إذا كان البنك سيحتفظ بتلك المستندات تحت تصرف مقدمها أو سيعيدها إليه. وفي هذه الحالة فإن البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز (إن وجد) يحق لهما مطالبة البنك مرسل المستندات برد المبالغ التي تم سدادها وفوائدها.

ولكن ماذا يحدث إذا قام البنك مقدم المستندات المخالفة للشروط بسداد القيمة، أو تعهد بالسداد في تاريخ الاستحقاق أو قبل المسحوبات أو تداول المستندات، ولكن تحت التحفظ أو مقابل خطاب ضمان بسبب الخلافات في المستندات.

في مثل هذه الظروف لا يحق للبنك فاتح الاعتماد أو معزز الاعتماد (إن وجد) أن يتحللا من أي التزام بحجة أن هذا التحفظ أو الضمان يخص فقط العلاقة بين البنك مرسل المستندات والمستفيد

أما في يخص فاعلية المستندات المقدمة في نطاق الاعتماد فإن البنوك لا تتحمل أية مسؤولية تجاه فاعلية المستندات لا من حيث صيغة المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويدها أو النتائج القانونية المترتبة عليها، بالإضافة إلى أن البنوك لا تتحمل أي التزامات أو مسؤوليات بالنسبة للشروط العامة أو الخاصة الواردة في نص المستندات أو المضافة إلى ذلك النص، ولا تتحمل أيضاً أي التزام بالنسبة لحسن نية الشاحن أو الناقل أو وكيل البضاعة أو أي شحن آخر كائن من كان، أو تصرفاته أو إهماله أو ملاءمته المالية أو الانجازية، أو مكانته[2]

أما بالنسبة لمسؤولية البنوك عن نقل الرسائل أو نتائج القوة القاهرة فإنها لا تتحمل أية مسؤولية أو التزام في حالة تأخير أو ضياع أي مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين أطراف معين، ولا عن التأخير أو التشوه أو الأخطار الأخرى الناشئة عن نقل برقيات والتلكسات، ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن

1- المادة 13،من الكتيب رقم 500 الصادر عن الغرفة التجارة الدولية سنة 1992.

2- المادة 14، المادة 17، المادة 18، من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993.

الأخطاء الناجمة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية، وتحتفظ البنوك بحقها في ابلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة[1].

بالإضافة إلى ذلك لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب حوادث القضاء والقدر أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو العصيان المسلح، أو الحروب أو غير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادة البنوك أو بسبب الاضطرابات أو إقفال محلات العمل، وفيما يتعلق بأي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة انقطاع سير العمل لا تقوم البنوك عند استئناف نشاطها بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبول مسحوبات المستفيد أو تداول المستندات تحت الاعتماد ما لم يرد لها تحويل صريح للقيام بذلك[2].

الفرع الثالث: مسؤولية البنوك إتجاه العملاء.

يتم توضيح عدة حالات للعميل فيما يتعلق بتعامله بالمستندات مع البنوك:

1- بالنسبة لمسؤولية البنك فاتح الاعتماد تجاه العميل في حالة تقاعس المراسلين عن تنفيذ تعليمات، حيث يتضح أنه عندما يستعين البنك فاتح الاعتماد بخدمات بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات طالب الاعتماد (العميل)

فإنها تقوم بذلك لحساب العميل وعلى مسؤوليته، وبالتالي فإن عدم قيام البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات الواردة إليها لا يتحمل مسؤولية البنك فاتح الاعتماد ولا يقع عليه أي التزام حتى لو كان هو الذي اختار البنوك الأخرى التي يتعامل ويتعلون معها في تنفيذ الاعتماد، أما الطرف الذي يطلب من طرف آخر داخل

الاعتماد المستندي تأدية خدمة معينة يكون ملزماً بسداد كافة المصروفات والعمولات والأتعاب والتكاليف التي يتحملها الطرف الآخر بسبب تأدية هذه الخدمة [3]

أما إذا كانت شروط الاعتماد تقضي بغير ذلك أي يتحمل طرف آخر غير الطرف الذي أعطى التعليمات بالمصروفات فإن الطرف الأخير يظل ملزماً بسداد هذه المصروفات في حالة تعذر تحصيلها، أما العميل (طالب

1- **نفس المرجع السابق.**

2- **نفس المرجع السابق.**

3- المادة 18، من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993

فتح الاعتماد) يكون ملزماً تجاه البنوك عن أية التزامات ومسؤوليات تفرضها القوانين والعادات في الخارج وعليه أن يعوضها عن تلك الالتزامات.[1]

أما فيما يخص ترتيبات مقابلة للمدفوعات بين البنوك في نطاق الاعتماد المستندي فإنه إذا قام البنك فاتح الاعتماد بتعيين بنكاً ثالثاً يسمى " البنك مقابل المدفوعات" البنك الذي يقوم بالدفع أو القبول أو التداول ليسحب عليه قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد فإن البنك مصدر الاعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد البنك مقابل المدفوعات (البنك الثالث) بكافة التعليمات اللازمة وفي الوقت المناسب لمقابلة مطالعات البنك الساحب (الذي يتولى الدفع، القبول، التداول)، وفي مثل هذه الظروف فإن البنوك متداولة المستندات لا تقع عليها مسؤولية تزويد البنك مقابل المدفوعات بشهادة تفيد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، كما يلتزم البنك مصدر أو فاتح الاعتماد بالتالي :

- سداد قيمة المستندات إلى البنك متداول تلك المستندات إذا رفض البنك مقابل المدفوعات سداد القيمة.
- سداد فوائد التأخير التي يطالب بها البنك متداول المستندات نتيجة لتأخر البنك مقابل المدفوعات في سداد مدفوعاته المستحقة؛
- سداد مصروفات البنك مقابل المدفوعات، ومع ذلك وفي الحالات التي تقضي بأن تكون مثل هذه المصروفات على حساب طرف آخر فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم بالنص على ذلك في شروط الاعتماد الأصلية وفي تعليماته إلى البنك مقابل المدفوعات، وفي هذه الحالة فإن المصروفات سوف تحصل من البنك الساحب عند تقديم المطالبة، وفي حالة عدم استخدام الاعتماد فإن هذه المصروفات تظل مسؤولية البنك فاتح الاعتماد[2].

يتعين في جميع أنواع الاعتمادات النص صراحة عما إذا كانت تلك الاعتمادات توفر الدفع بالاطلاع أو بعد أجل أو بالقبول أو بالتداول .

والتداول يعني سداد قيمة الكمبيالة أو المستندات بمعرفة البنك المرخص له بذلك وأن مجرد فحص المستندات دون سداد القيمة لا يمثل تداولها.

كما يتعين أن تنص شروط الاعتماد صراحة على تحديد تسمية البنك المرخص له بالدفع بالإطلاع أو الدفع الآجل أو بالقبول أو بالتداول، والبنك الذي يتم تسميته في هذه الحالة يطلق عليه(Nominated bank) ،

1- سعيد عبد العزيز عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص. 53.

2 – الطّاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص. 65.

وإذا لم يكن هذا الأخير هو الذي يتولى تعزيز الاعتماد فإن البنك المسمى لا يقع عليه التزام سداد قيمة المستندات (الدفع بالاطلاع- الدفع الآجل- تحول- تداول المستندات) إلا في الحالات التي يقبل فيها صراحة ذلك مع إخطار المستفيد، كما أن استلامه المستندات وفحصها لا يشكل عليه التزامات بالدفع أو القبول أو التداول إلا في الحدود السابقة الإشارة إليها[1]

وبصفة عامة فإن قيام البنك مصدر الاعتماد بتسمية بنك آخر أو السماح لأي بنك بتداول المستندات، وتفويض بنك آخر بإضافة تعزيزه للاعتماد يعد ترخيصات من البنك مصدر الاعتماد لهذه البنوك بالدفع أو القبول أو التداول حسب الأحوال مقابل المستندات التي تبدو مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه وتعهده من قبل البنك فاتح الاعتماد (مصدره) بمقابلة مدفوعات هذه البنوك طبقاً لأحكام هذه المادة (المادة 10 الفقرة "د") .

الفرع الرابع: أثر الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية:

إن اثر الاعتماد المستندي يكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجيّة ويمكن إبراز هذا الاثر فيما يلي:

أ. بالنسبة للمشتري –المستورد–

* يتأكّد بأنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد و المكان المعين و هي مطابقة تماما لما هو متفق عليه مع العميل؛
* يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة و المستندات إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن و إنما غالبا عند تسلّمه المستندات من البنك؛
* يستفيد من خبرة البنك الذي يتعامل معه و تجاربه و علاقاته الخارجيّة و يحقق وفرا في المال و الوقت و يؤمن ضمانا بتدخّل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.

ب. بالنسبة للبائع –المصدّر–

* يحقق الاعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السّمعة و هو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمة البضائع الواردة في الاعتماد؛
* يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد و عدم تمكن هذا الأخير من الدّفع؛
* يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف و غير معرّض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصّرف؛

1 – المادة 19، المادة 10 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993.

* بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن و قبل أن تصل إلى المشتري و بذلك تتأمن له السيولة النقديّة التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.[1]

ج.بالنسبة للبنوك:

يعتبر الاعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجاريّة و الممثلة في عمليات التمويل التجارة الخارجيّة و من ثمّ فهو يسعى إلى جلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله و أرباحه.

تستفيد البنوك التجاريّة من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد و تنفيذه و بفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع –المصدّر- لغاية تاريخ استيفائها و استردادها من العميل و كذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد.[2]

د. بالنسبة للتجارة الخارجيّة:

المساعدة على انتشارها بسهولة خاصّة و أن الاعتمادات المستنديّة تسهّل النواحي الماليّة التي كانت كثيرا ما تعيق انتشار هذه التجارة فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المستورد و المصدّر فتسهّل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المستورد الثمن إلا في حالة استلامه الوثائق الخاصّة بهذه البضاعة ، فكل هذا يساهم في رفع معدّلات التبادل الدّولي نتيجة تطوير آلياتها ممثلة أساسا في وسيلة الاعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجيّة.

1 زيّاد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التّوزيع ، الإسكندرية، 2000، ص. 89.

2 عبد الحق بوعتروس، **مرجع سابق**، ص. 88.

خاتمة الفصـــل

الاعتماد المستندي هو أقدر الوسائل المعتمدة في العصر الحديث ومساعدة على إتمام الصفقات بين الـــدول المختلفة في ثقة تامة إذ من ديونه يصعب، وقد يستحيل إتمام آلاف الصفقات التي تبرم كل يوم في مجال التجـــارة الخارجية.

وتبرز أهمية الاعتماد المستندي كونه أداة لمنح الائتمان لكل من المصدر والمستورد من طرف البنك الـــذي يقوم بدور الوسيط، والمستشار والمؤكد والضامن لكلا الطرفين بقيامه بالمراجعة الدقيقة والتأكـــد مـــن صـــحة المستندات المقدمة قبل الشروع في التسوية المالية. وإن قبول البنوك فتح وتنفيذ الاعتمادات المســـتندية بأنواعهـــا المختلفة يتولد عنه العديد من المسؤوليات والالتزامات اتجاه بعضها البعض واتجاه المستندات المقدمة واتجاه العمـــلاء المحددة وفقاً للمعايير والقواعد المصرفية الدولية.

استنادا إلى الدراسة التطبيقية لحالة استراد الة الاشغال العمومية عن طريق الاعتماد المستندي ارتأينا تسجيل بعض الملاحظات المتعلقة بجوانب استخدامه:

1. باعتبار عملاء وكالة القرض الشعبي لجزائري – غرداية – مستوردين بالدرجة الأولى فإن نسبة اســـتعمال وسيلة الاعتماد المستندي في حالة التصدير أقل من نسبة استعمالها في حالة الاستيراد .
2. أهمية الإعتماد المستندي كوسيلة لضمان الصفقات الدولية أكثر منه في جانب الدفع وتمويـــل التجـــارة الخارجية، وهذا يتضح جليا في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.
3. كما تظهر أن مراحل الاعتماد المستندي بدءا من الاقتناع إلى دفع الوثائق وفحصها والتســـوية النهائيـــة معقدة نوعا ما ، حيث تتطلب إلماما دقيقا بكل الجوانب المتعلقة بهذه التقنيـــة، وبمجموعـــة التشـــريعات والقوانين وشروط التجارة الدولية والبنوك والإطلاع كذلك على القواعد والأعراف الموحـــدة RUU وتوفر الخبرة المكتسبة شرط أساسي حتى يضمن كل طرف حقه .

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري – CPA –

- تعريف لبنك القرض الشعبي الجزائري : CPA
- عملية استيراد آلة أشغال عمومية

تمهيد

تمثل العمليات التجارية مع الخارج العمليات الأساسية التي يعمل على إنجاحها بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال احترام التزاماته ومسؤولياته اتجاه الأطراف المتدخلة في كل عملية, إذ هو أحد البنوك التجارية الأكثر نشاطا في المعاملات الخارجية استخداما لتقنية الاعتماد المستندي في تغطية عمليات الاستيراد والتصدير.

وسنتركز أكثر على تقنية الاعتماد المستندي لما تتمتع به من ثقة وضمان, ولما تقدمه من فرص جديدة لتنمية النشاط الاقتصادي من خلال تمويله للتجارة الخارجية, وسنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة حالة تطبيقية بوكالة القرض الشعبي الجزائري– غرداية – حيث نبين من خلالها أهم ما تعرضنا إليه من خلال البحث الذي قمنا به وذلك في مصلحة عمليات التجارة الخارجية أين يتم دراسة ومنح القبول لملفات الاعتماد المستندي. وفي إطار هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين أساسيين كما يلي:

المبحث الأول: سنعرض فيه بطاقة عامة حول نشأته البنك محل الدراسة– القرض الشعبي الجزائري CPA هذا في المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى مهامه .و المطلب الثالث الهيكل التنظيمي للوكالة

المبحث الثاني: يحتوي على عرض مفصل عن آلية سير الاعتماد المستندي من خلال دراسة حالة استيراد الة الاشغال العمومية– ،في المطلب الاول تعريف العملية الاستراد، و في المطلب الثاني طلب فتح الاعتماد و في المطلب الاخير تمويل صادرات و الواردات الخارجية .

المبحث الأول: تعريف لبنك القرض الشعبي الجزائري : CPA

القرض الشعبي الجزائري هو بنك من ضمن البنوك التجارية الغير متخصصة، وستناول في هذا المبحث تعريفا لهذا البنك بصفة عامة ومركزين دراستنا على وكالة غرداية من حيث النشأة ومهامه وهيكله التنظيمي من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: نشأته[1]:

القرض الشعبي الجزائري مؤسسة بنكية تأسست عن طريق الأسهم، بتاريخ 19 ديسمبر 1966 برأس مال مقدراه 800.000.00 دج مقرها الرئيسي بالجزائر، ممثلة برئيس مدير عام من طرف المجلس الإداري، ومكون من خمس مديريات عامة على النحو التالي:

الاستغلال، العمليات الدولية، التعاهدات، التنمية، الإدارة والوسائل.و هي كالتالي :

- **الاستغلال:** المديرية الشبكية، المديرية المالية، مديرية التسويق والاتصال؛
- **العمليات الدولية:** مديرية معالجة العمليات الخارجية، المديرية المالية والعلاقات الخارجية؛
- **التعاهدات:** مديرية القروض BTOH، مديرية القرض الصناعي والخدمات، مديرية الدراسة القانونية والمنازعات، مديرية الدراسات ومتابعة التعهدات؛
- **التنمية:** مديرية الهياكل والتنظيم، مديرية المعالجة بالإعلام الآلي، مديرية التموين ومتابعة التسيير، المديرية النقدية؛
- **الإدارة والوسائل:** مديرية العمال، مديرية التموين، مديرية المحاسبة، مديرية الوسائل المادية؛

والقرض الشعبي الجزائري بغرداية وكالة من بين الوكالات المتواجدة عبر التراب الوطني، فتحت الوكالة 113 بغرداية أبوابها في جانفي 2010؛ والتي تسير في الوقت الحالي العديد من الحسابات الطويلة الأجل منها: الحسابات التجارية للأشخاص والمؤسسات الخاصة، وحسابات المؤسسات العمومية، حسابات الأشخاص، حسابات الأعمال الحرة، حسابات الترقية العقارية، حسابات العملة الصعبة، إلى جانب تسييرها لحسابات محدودة الأمد ذات الفوائد منها: حسابات الإذخار، وسندات الصندوق، ويبلغ عدد العمال المتواجدين بها حوالي 13 عامل.

1 – من البنك. قرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثاني: مهامه:

من بين المهام التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري ما يلي:

- إقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السباحة والصيد والتعاونيات غير الزراعة، في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما المنشآت الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها مثلا المخابر، وكذلك إقراض أصحاب المهن الحرة، تجهيز عيادة طبيب أسنان مثلا، وإقراض قطاع المياه والري؛
- دور وسيط العمليات المالية الإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث تقديم قروض وسلف لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية؛
- البناء والتشييد: قروض متوسطة وطويلة الأجل، قروض مباشرة مع إعادة الخصم.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك CPA:

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي للوكالة

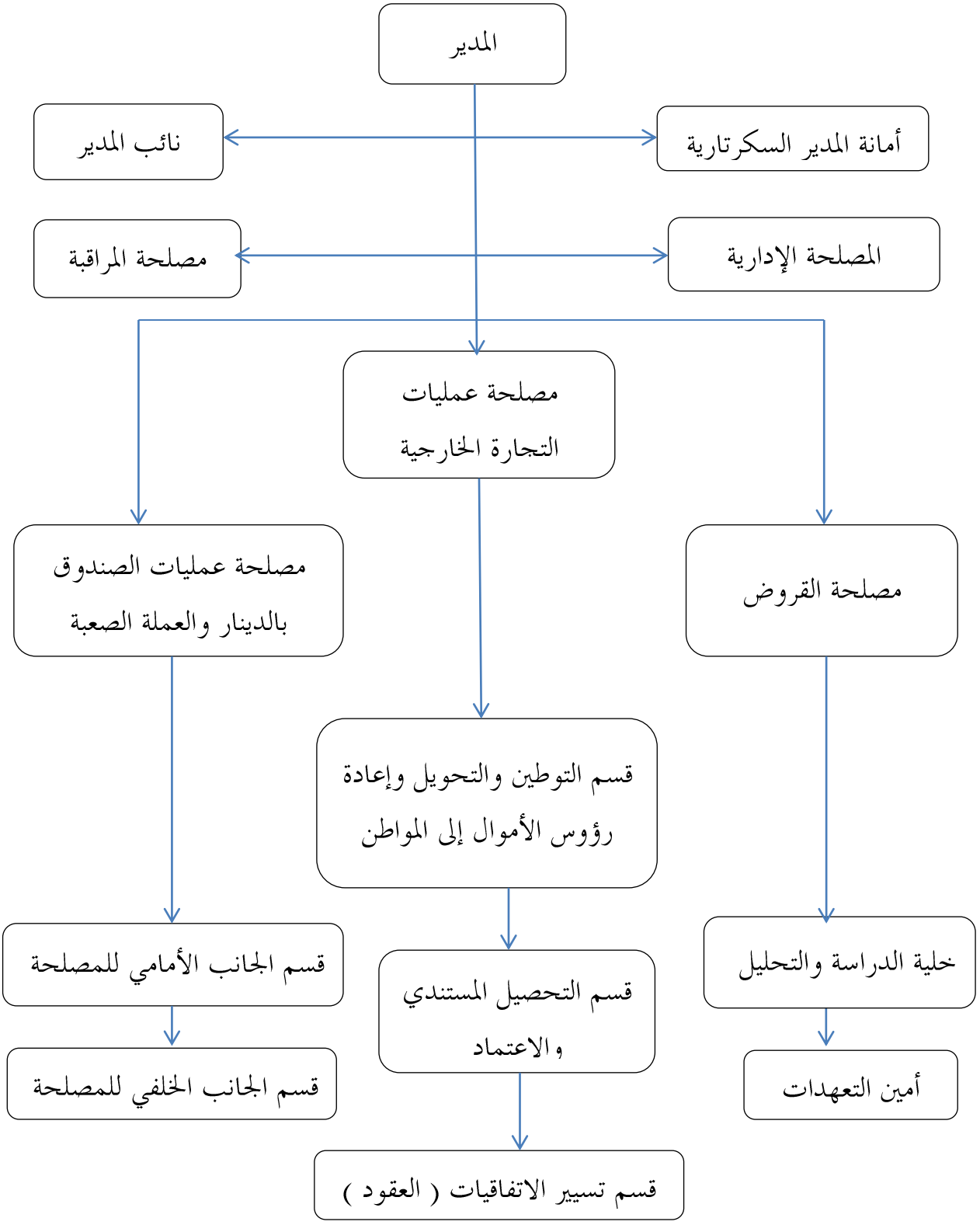

المصدر: من ابنك القرض الشعبي الجزائري سنة 1995، P19,

ويمكننا شرح الشكل فيما يلي:

1- المدير:

باعتباره المسؤول عن تسيير الوكالة وكذلك النتائج التجارية المترتبة عن هذا التسيير لديه المسؤوليات التالية:

- يمثل البنك على مستوى المحلي كما ينشط وينسق ويراقب أعمال الوكالة، ويسهر على معرفة دقيقة للمحيط الاقتصادي والتجاري؛
- يحرص على احترام القوانين التي تسير عمليات البنوك؛
- يواجه ويتابع مصلحة المراقبة الخاصة بالوكالة؛
- يقرر في حدود صلاحياته التقنيات البنكية التي يجب وضعها في حيز التنفيذ داخل وكالته، كذلك يسهر على حسن تسيير المحفظة المالية؛
- يرأس لجنة الاعتماد ويقترح الأعضاء الذين يكونونها؛
- يقوم بمراقبة ومتابعة مستحقات الوكالة الغير مسددة مثل الشبكات والسندات التجارية بدون رصيد إلى جانب مراقبته للملفات الخاصة بالمنازعات والخلافات؛
- يعمل على تطور خدمات البنك وتحسين صورته أمام الزبائن؛
- السهر على التسيير الفعال للخزينة؛
- إعطاء المستخدمين الاقتراحات والتوجيهات الكفيلة بتطوير الوكالة وتحسين خدماتها؛
- السهر على احترام التوجيهات المحددة من طرف المديرية العامة وكذلك العمل على الوصول إلى الأهداف المحددة (العمل على أكبر قدر من رؤوس الأموال)؛
- العمل على استقبال الزبائن جيدا وتنفيذ طلباتهم بسرعة؛
- تسيير الميزانية؛
- السهر على استمرار الانضباط في العمل من طرف المستخدمين؛
- مراجعة دفتر الشكاوي التي يبديها الزبائن بطريقة مستمرة؛
- العمل على تكوين المستخدمين ورفع مستواهم؛
- العمل على تداول المعلومات بطريقة حسنة وسليمة؛
- دراسة وإجابة جميع التقارير الآتية من الهيئات؛

- المراقبة داخل البنك أو تلك التي تأتي من خارجه وكذلك إصلاح النقائص التي تبديها هذه المصالح[1].

2- امانة المديرية" السكرتارية" :

للمدير مكتب سكرتارية، والذي من مهام موظف هذا المكتب على ما يلي:

- يقوم بتسيير البريد الوارد والصادر (تسجيل، إرسال، ترتيب، حفظ...) ؛
- طبع المراسلات المختلفة الخاصة بالمدير؛
- الرد على المكالمات الهاتفية وتحويل المكالمات الخاصة بالمدير؛
- تسيير المواعيد المهنية، اجتماعات، اللقاءات، زيارات،... الخ خاصة بمدير الوكالة.

3- نائب المدير:

ومن مهامه أنه يشارك المدير في تحمل أعباء الوكالة، إضافة إلى أنه يتولى تسيير الوكالة في حالة غياب المدير وذلك أثناء العطل وحالات المرض وبعض الحالات الاستثنائية.

4- مصلحة الإدارة:

تهتم المصلحة بالمصالح العامة للوكالة:

- تهتم بإعداد ميزانية الوكالة، إنجاز أهداف الميزانية؛
- إنجاز تسيير الملفات الفردية في إطار مخطط تسيير العمال، كما تهتم بتسيير تكوين العمال؛
- تراقب خروج ودخول العمال وفيما يخص العطل السنوية والمرضية والغيابات...الخ؛
- السهر على التطبيق الصارم لاحتياطات الأمن الخاص بالعمال وممتلكات وتجهيزات الوكالة.

5- مصلحة عمليات الصندوق بالدينار والعملة الصعبة:

إن مصلحة الصندوق في وكالة غرداية تقوم بتنفيذ حجم هام من العمليات حوالي80 % مقارنة مع المصالح الأخرى ومصلحة الصندوق" هي مجموعة من الخدمات المادية التي يوفرها البنك لزبونه لتمكينه من استعمال مرن لودائعه المالية. ومن بين مهامها ما يلي:

- تلقي الإيداعات النقدية: إيداعات الصكوك والأوراق التجارية؛

1 - Organgramme agence, op. Cit, p: 02-03.

- أمر التحويل (النقل من الحساب إلى آخر)، وتطلق هذه التسمية على تلكم العملية بواسطتها يقوم الأمر بتطبيق أوامر زبونه باقتطاع محدد من حساب هذا الأخير وتقييده في حساب شخص آخر، ويتمتع الزبون بحرية كاملة فيما يخص كيفية تقديم الأمر لبنكه سواء تم ذلك كتابة على ورقة حرة، أو استعمال الوثائق المخصصة لذلك، أو عن طريق وسيلة الإعلام الآلي التي يضعها البنك في متناول زبائنه بهدف تسهيل إنجاز العملية؛

إن النقل من حساب لآخر ليست له تلك المزايا الخاصة بالشيك، فالمستفيد من هذه العملية لابد ان يكون لديه حسابا حتى يمكن إنجاز العملية، كما أن تنفيذ أمر النقل من قبل البنك يستلزم وجود رصيد مسبق وكاف لتغطية مبلغ عملية النقل ويتولى البنك ذلك إعلام المستفيد من العملية بعد تسجيل المبلغ في الجانب الدائن لحسابه.

- تنفيذ أوامر السحب نقدا، ويتم السحب بواسطة البنك.

وتتكون المصلحة من :

- شباك خاص بالإيداع والسحب؛
- صندوق مال خاص بالسحب والإبداع؛
- المقاصة: ويتم تلقي الشيكات التي يودعها الزبائن برسم التحصيل، ويحملها نيابة عنهم عن طريق غرفة المقاصة؛
- بيع العملات الأجنبية للمسافرين بالخارج وإلى من يستورد لهم السلع من الخارج، ..... الخ إلى جانب شراء العملة الأجنبية...الخ؛
- تأجير الخزائن الحديدية حيث يتعاقد العميل مع البنك على استئجار إحدى خزائنه بأجر يتفاوت وفقا لحجم الخزانة، وذلك لحفظ أوراقه المالية وكذا العقود والمجوهرات والأشياء الثمينة؛
- تنفيذ توظيف الأموال: فتح حسابات المدى المحدود وسلفيات الصندوق.

6- مصلحة القروض:

الوظيفة الرئيسية لهذه المصلحة هي منح القروض بمختلف أنواعها (قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، طويلة الأجل) ويقصد بمنح القروض تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل الوكالة إلى الزبون، ويقوم على عنصرين هما المدة والثقة.

يتم منح هاته القروض بالدرجة الأولى إلى رجال الأعمال من صناعيين وتجارة ومزارعين، ...الخ والوكالة عندما تقرض فهي تريد ضمانا لأن ما أقرضته ستعيده بالفائدة والضمانات المطلوبة من طرف الوكالة هي ضمانات شخصية وضمانا حقيقية، والضمانات الشخصية تستند إلى مجرد الثقة في شخص معين (أي عناصر معنوية لشخص معين)، مثل السمعة المشرفة، أو الملاءة، أما الضمانات الحقيقية فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل المثال الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل.

2-6 -دورها واختصاصاها:

مصلحة القروض من مهامها ما يلي:

- الدراسة لمختلف الخاصة بمنح القروض وتقدير المخاطر؛
- الإنجاز والاستفادة من إحصائيات التعهدات؛
- تضمن تحصيل الحقوق بكل الطرق؛
- تنظم وتتابع خط الائتمان المصرح به (خط الائتمان أقصى مبلغ يقدمه المقرض للمقترض).

وتنقسم هذه المصلحة إلى:

- خلية الدراسة والتحاليل؛
- أمين التعهدات.

أ- خليات الدراسة والتحاليل:

هذه الخلية تقوم بدراسة الملفات الخاصة بمنح القروض لمختلف زبائن الوكالة سواء أكانوا مؤسسات كبيرة أو صغيرة أو متوسطة، المهن الحرة، أو الخواص أو الحرفيين.

وتتكون هذه الخلية من لجنة، حيث تهتم بدراسة وتحليل الملفات الخاصة بمنح القروض، كما تتأكد من وجود جميع الوثائق اللازمة للملف لتصل بنتيجة نهائية وبعدها ترسل هذا الملف إلى الفرع الخاص بالوكالة " غرداية" لتصرح لها بالموافقة إضافة إلى ما سبق فإن هذه اللجنة تقوم بمتابعة كل ما يخص مستحقات القرض، وأيضا متابعة الشركات التي منح لها القرض. وتتمثل هذه المتابعة في معرفة مصير هذا القرض كما تبدي ملاحظات مستمرة بكل الملفات الخاصة بأمين التعهدات مع تقديم النصائح والمساعدات لها.

وفي حالة منحها ما (قرض) من أجل استيراد تجهيزات من الخارج قصد العمل بها لمشروع ما، فإن هذه اللجنة تتأكد من هذا القرض الممنوح له (للمقترض) قد استعمله حسب ما هو وارد في الاتفاق (أي مراقبة ومتابعة ما أتى به) كما تقوم كل ثلاثة أشهر بتحرير تقرير (تقرير خاص بالقروض الممنوحة للزبائن الذين استوردوا سلع من الخارج) وتتولى استرجاع كافة الديون المستحقة بكل الطرق.

ب– أمين التعهدات:

يقوم منح القروض حسب نشاط الوكالة، حيث يعتبر أمين التعهدات عضو لتنفيذ ومتابعو التعهدات ويقوم بما يلي:

- يطلب من المقترضين (الزبائن) إحضار الضمانات المطلوبة؛
- يحرر ويكتب التعهدات ويرسلها مثلا (اتفاقية القرض، الضمان الاحتياطي)؛
- يراقب تسديد الأقساط في تاريخ الاستحقاق؛
- يراقب استعمال القرض الممنوح للمقترضين؛
- يتابع رفع اليد لكل الضمانات التي قدمها؛
- يتابع تطبيق العمليات القانونية للبنك (العمولات) وخاصة بالنسبة للتعهدات بالقبول؛
- يتابع تنفيذ عمليات النزاع قضايا (حجز، توقيف) ؛
- يرسل إنذار للزبائن الذين منح لهم القرض؛
- يقوم كل ثلاثة أشهر بإحصائيات بالنسبة للقروض الممنوحة؛
- يقوم باسترجاع كل الحقوق وذلك بإرسال كل الإجراءات المتعلقة بالقروض إلى الفرع الخاص بالوكالة ثم إلى المديرية العامة. [1]

3-6 -الدور والاختصاص:

هذه المصلحة مكلفة بتنفيذ كل العمليات مع الخارج وذلك طبقا للقانون الساري المفعول إذ يجب احترام مجموع قوانين التنظيم.

وبهذا الباب تضمن العمليات التالية:

1 – Organgramme agence, op. Cit, p: 14-16.

- التوطين وتصفية الحقوق للاستيراد والتصدير؛
- تسيير العقود (الاتفاقيات) ومنحه لمختلف الضمانات (التصدير، القبول المؤقت) ؛
- الاعتماد المستندي وتحصيلا المستندات؛
- التحويل وإعادة رؤوس الأموال؛
- إعداد أو تحضير الإحصائيات الخاصة بتعليمات هذه المصلحة وتنظيمها وإرسالها للمعنيين بالأمر؛
- قسم التوطين والتحويل وإعادة رؤوس الأموال الحرة والمباشرة.

ومن مهام هذا القسم ما يلي:

- القيام بعملية التوطين لملفات الاستيراد والتصدير؛
- القيام برصد حساب الملفات التي عين بها محل الدفع (وهذا لأن البنك يعتبر مسؤول عن عملية دفع المبلغ للعمليات المستوردة؛
- معالجة أوامر عمليات التحويل الحر والمباشر (الغير متصلة بالاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والعقود)؛
- يدير إعادة رؤوس الأموال الحرة والمباشرة وإيصالها لزبائنها؛
- يتولى تحصيل الشيكات وتنفيذ الشيكات السياحية للمحسوب عليهم في الخارج؛
- في حالة تصريف عملة أجنبية بعملة محلية وبالعكس يكون طبقا للقانون، ولسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك الجزائري كل يوم(إذ يحدد أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية لما يعادلها من دنانير جزائرية)؛
- يتابع الحسابات الخصوصية (CEDAC INR) ؛
- حساب التوفير بالدينار قابل للتحويل (CEDAC) ؛
- حساب توفير بالدينار قبل التحويل بالنسبة للمؤسسة الأجنبية (INR) ؛
- يعد إحصائيات كل ستة أشهر تتعلق بكل هذا القسم وترسل للمعنيين بالأمر؛
- قسم الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

هذا القسم مكلف بما يلي:

- بالتحصيل والمراقبة ومعالجة أوامر الفتح (الاعتماد المستندي) والتعديلات الخاصة بالاعتمادات المستندية، كما ينفذ إضافة للاعتماد المستندي اعتمادات أخرى كالاعتماد المشتري أو اعتماد المورد.

- الإبلاغ والإشعار بفتح الاعتماد المستندي إذا صدرت بضاعة من المستفيد.
- مراقبة الوثائق لتسوية الاعتماد المستندي وتنبيه (المعطي للأمر) بوصولها.
- يتأكد ويرسل لمديرية عمليات التجارة الخارجية الوثائق لتسوية الاعتماد المستندي للمصدر أو البنك المنظم (المعطي للأمر).
- يراقب باستمرار سجل الاستحقاق للتعويضات بالنسبة للاعتماد المستندي وإعادة التمويل.
- معاجلة التحصيل المستندي للمستورد والمصدر.
- معالجة أوامر التحويل الداخلية ضمن الإطار الخاص بالاعتماد المستندي وتحصيل المستندي إذا صدرت بضاعة.
- يعد إحصائيات تتضمن كل ما يتعلق بعمليات هذا القسم لمدة كل ستة أشهر، وإرسالها للمعنيين بالأمر.

7- قسم تسيير الاتفاقيات (العقود):

هذا القسم يسير الاتفاقيات وهو مكلف بمعالجة ومتابعة العمليات المستندية والتنسيق في التمويلات بالخارج (قرض المشتري، قرض المورد)، وبالتالي فهو يتضمن العمليات التالية:

- يتضمن مع مصالح مديرية التمويل والعلاقات الخارجية تقديم القرض إلى الخارج؛
- يتولى تسيير الاتفاقيات؛
- يحصل ويراقب ويعالج أوامر فتح وتعديلات (الاعتماد المستندي) الداخل ضمن إطار الاتفاقيات؛
- يراقب الوثائق لتسوية الاتفاقيات وتنبيه المعطى للأمر بوصولها؛
- يراقب باستمرار سجل الاستحقاقات للتعويضات؛
- يضمن باستمرار المال للقروض الخارجية بالعمل ببطاقات الاستبدال أو سند للأمر لإرساله للمديرية المالية؛
- يعالج التحويل للتسوية الداخلية ضمن إطار الاتفاقية التي تدار من طرف هذا القسم؛
- يضمن امتيازات الضمانات المستعملة عادة فيما يتعلق بالمواد الأولية في التجارة الخارجية واستعداده للجباية والعمولات الثابتة.

إلى جانب كل هذا أيضا يعد إحصائيات تخص هذا القسم وإرسالها للمعنيين بالأمر[1].

ولذا سنتناول هذه الدورة (أي دورة الاعتماد المستندي للاستيراد)

1 - Organgramme agence, op. Cit, p: 12-14.

بالنسبة لأطرافها الأربعة:

- المستورد: (س) ؛
- المصدر: EUROPACTOR SPAIN؛
- بنك المستورد: CPA " وكالة غرداية "؛
- بنك المصدر: AREC BANK MADRID SPAIN

كما يلي:

1- بعد اتفاق المستورد (س) مع المصدر (EUROPACTOR SPAIN) واستلامه الفاتورة المبدئية؛

2- قدم الفاتورة لبنك (CPA " وكالة غرداية ") وطلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد مثبت وغير قابل للإلغاء لصالح المصدر: (EUROPACTOR SPAIN) بإسبانيا وذلك بموجب طلب فتح اعتماد قدمه إلى مصلحة عمليات التجارة الخارجية (قسم الاعتمادات المستندية) والمتضمن البيانات التالي: [1]

- نوع الاعتماد: اعتماد مستندي للاستيراد مثبت وغير قابل للإلغاء؛
- المبلغ الإجمالي للبضاعة: 128900.00 €.؛
- اسم وعنوان المستفيد: EUROPACTOR SPAIN؛
- اسم وعنوان بنك المصدر : AREC BANK MADRID SPAIN؛
- طريقة التسديد: بالإمضاء؛
- مدة صلاحية الاعتماد: 59 يوما؛
- عدد الفاتورات المطلوبة: 3؛
- الوسيلة المستعملة للنقل : نقل بحري؛
- المصاريف والأعباء المدفوعة؛
- إرسال الوثائق دفعة واحدة؛
- نوع البضاعة حسب الفاتورة المبدئية: آلة أشغال عمومية.

1 – انظر الملحق، الشكل : رقم 01.

المبحث الثاني: عملية استيراد آلة أشغال عمومية:

المطلب الاول: تعريف عملية الاستراد

إن لبنك القرض الشعبي الجزائري" وكالة غرداية" دور فعال في تمويل عمليات التجارة الخارجية، ويتضح هذا الدور جليا من خلال تخصيص مصلحة لعمليات التجارة الخارجية، والتي تعتبر م نأهم المصالح المتواجدة في الوكالة، والتي بدورها تهتم بتمويل عمليات التجارة الخارجية، (الاستيراد والتصدير) من خلال استعمال تقنيات مختلفة، حيث يتدخل البنكين (البنك المستورد و البنك المصدر) ويتوسطان بين الطرفين (المصدر والمستورد) من أجل إتمام العملية بالشروط التي تحقق مصلحة الطرفين وتخفيض المخاطر وإعلام زبائنها عن تنظيمات وقوانين المؤسسات الأجنبية، من خلال شبابيكها ومراسليها، وتعتمد هاته التقنيات أساسا على تسليم الوثائق للتأكد من التنفيذ السليم للاتفاقية التجارية، ومن أهم طرق التسديد الأكثر استعمالا بهذه الوكالة لتسوية المعاملات الخارجية، طريقة الاعتماد المستندي، والتي سنتطرق لها بالشرح والتفصيل وذلك عن طريق دراسة مثال تطبيقي خاص باستيراد آلة أشغال عمومية لأحد الأشخاص.

المطلب الثاني : أدوات تمويل الصادرات و الواردات الخارجية

تعتبر الاعتمادات المستندية، أداة هامة من أدوات تمويل الواردات والصادرات الخارجية، ونوع الاعتماد المستندي المستعمل لتمويل الواردات هو الاعتماد المستندي للاستيراد.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عملية استيراد آلة أشغال عمومية عن طريقة الاعتماد المستندي خلال سنة 2012، أجرت عملية الاستيراد في بنك CPA " الوكالة 113 بغرداية "، حيث تم استيراد آلة أشغال عمومية " آلة لتسوية الطريق" بكمية تقدر بوحدة وبسعر يقدر بـــ: 128900.00 أورو "€" وتوسط بين الطرفين: CPA وكالة غرداية وبنك AREC BANK بإسبانيا من أجل إتمام هذه العملية.

- مكان الشحن: ميناء مدريد.
- مكان الوصول : ميناء الجزائر.
- رقم حساب المستورد: .....
- ختم وإمضاء المستورد: .....

المطلب الثالث :طلب فتح الاعتماد المستندي (EM9)

يسمى طلب فتح الاعتماد المستندي بـــ (EM9)، قام بنك CPA وكالة غارداية بمراجعة المستندات المقدمة له (الفاتورة المبدئية، طلب فتح الاعتماد) وذلك لمطابقة الفتورة المبدئية الصادرة من المستفيد (EUROPACTOR)، ثم أرسل قسم الاعتمادات المستندية طلب فتح الاعتماد لمصلحة صندوق الجهة المختصة بالزبائن وذلك للتحقق من كفاية الرصيد الدائن للحساب الجاري للمستورد (س) بقيمة البضاعة المراد استيرادها، وبعد التأكد من كفاية الرصيد قام قسم الاعتمادات المستندية بعملية التوطين، حيث تم فتح ملف خاص بالتوطين للمستورد (س)[1]، وهذا لأن عملية التوطين تعتبر جد مهمة لعملية الاستيراد، كما تم ختم الفاتورة المبدئية بختم التوطين، وفتح ملف خاص بالاعتماد المستندي[2]، (اسم EM11)، حيث يشمل هذا الملف كل الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي للاستيراد لهذا المستورد كما تم تجميد مبلغ الصفقة 100 %.

بعد فتح الاعتماد المستندي للاستيراد قامت مصلحة عمليات التجارة الخارجية بإخطار زبونها المستورد (س) بقيمة الغطاء الواجب تحويله من الحساب الجاري أو نقدا، وبعدها حرر العميل أي المستورد (س) أمر تحويل من حسابه الجاري وهذا لخصم المبلغ مع اقتطاع أتعاب هذه الهيئة (الاعتماد) ثم قامت بتحرير كل من الوثائق التالية:

1- وثيقة التعهد بالاستيراد، إشعار المدين[3]، تم إرسال الوثائق السابقة الذكر والفاتورة المبدئية و (EM9) إلى مديرية التجارة الخارجية التي تعتبر كوسيط.
2- بنك المستورد (CPA وكالة غرداية) كلف بنك المصدر (AREC BANK) بتأكيد القرض، وهذا لأن نوع الاعتماد المستندي المستعمل في هذه الحالة هو اعتماد مستندي غير قابل لإلغاء ومثبت؛
3- بنك المصدر (AREC BANK) بإسبانيا أبلغ المصدر (EUROPACTOR) بوصول الإشعار بالفتح؛
4- قام المصدر (EUROPACTOR) بإسبانيا بإرسال الوثائق (شهادة المنشأ، شهادة الوزن، مستند الشحن البحري، الفاتورة النهائية) إلى بنكه؛

1 – انظر الملحق، الشكل رقم: 02، 03، 04.
2 – انظر الملحق، الشكل رقم: 05.
3 – أنظر الملحق، الشكل رقم: 06، 07، 08.

5- بنك المصدر (AREC BANK) تفحص كل الوثائق التي أرسلها له المصدر للتأكد والتحقق من صحتها؛

6- المستورد (س) قام بإعلام بنكه (CPA وكالة غرداية) بوصول الوثائق وسلامتها ومطابقتها للاعتماد؛

7- بنك المستورد أرسل مبلغ الصفقة إلى البنك المصدر؛

8- أرسل بنك المصدر قيمة الصفقة إلى المصدر؛

9- قام بنك المستورد بتسليم كل الوثائق إلى المستورد (س) لاستلام البضاعة من الميناء؛

10- المصدر مباشرة بعد وصول مبلغ الصفقة قام بشحن البضاعة وإرسالها دفعة واحدة عن طريق النقل البحري، وهذا بميناء مدريد إلى ميناء الجزائر، وبقيت هذه الأخيرة في حيازة الجمارك إلى أن تمت عملية التخليص الجمركي لهذه البضاعة.

من خلال تسليم المستورد (س) الوثائق التي تسلمها من بنكه ووثيقة التأمين على البضاعة المستوردة إلى وكيل العبور الذي بدوره يتولى عملية التخليص الجمركي، حيث قام بتحرير التصريح المفصل ووفقا لما هو وارد بالفاتورة المبدئية مع تطبيق القوانين والرسوم الجمركية المفروضة إضافة لذلك تم تحرير كل من القائمة التفصيلية ووصل التسليم ووصل لرفع البضاعة.

وترفق هذا الوثائق بالتصريح المفصل وبعدها جمع كل الوثائق اللازمة لعملية الاستيراد (الفاتورة المبدئية الوطنية، مستند الشحن البحري، شهادة المنشأ، التصريح المفصل) وتوجه بها إلى إدارة الجمارك لتتم عملية التخليص الجمركي مقابل عمولة عن ذلك وبعد هذه العملية تسلم للمستورد (س) البضاعة المستوردة وله الحق بالتصرف فيها قرض استيرادها.

شكل رقم (08) : سير عملية استيراد آلة أشغال عمومية عن طريق الاعتماد المستندي

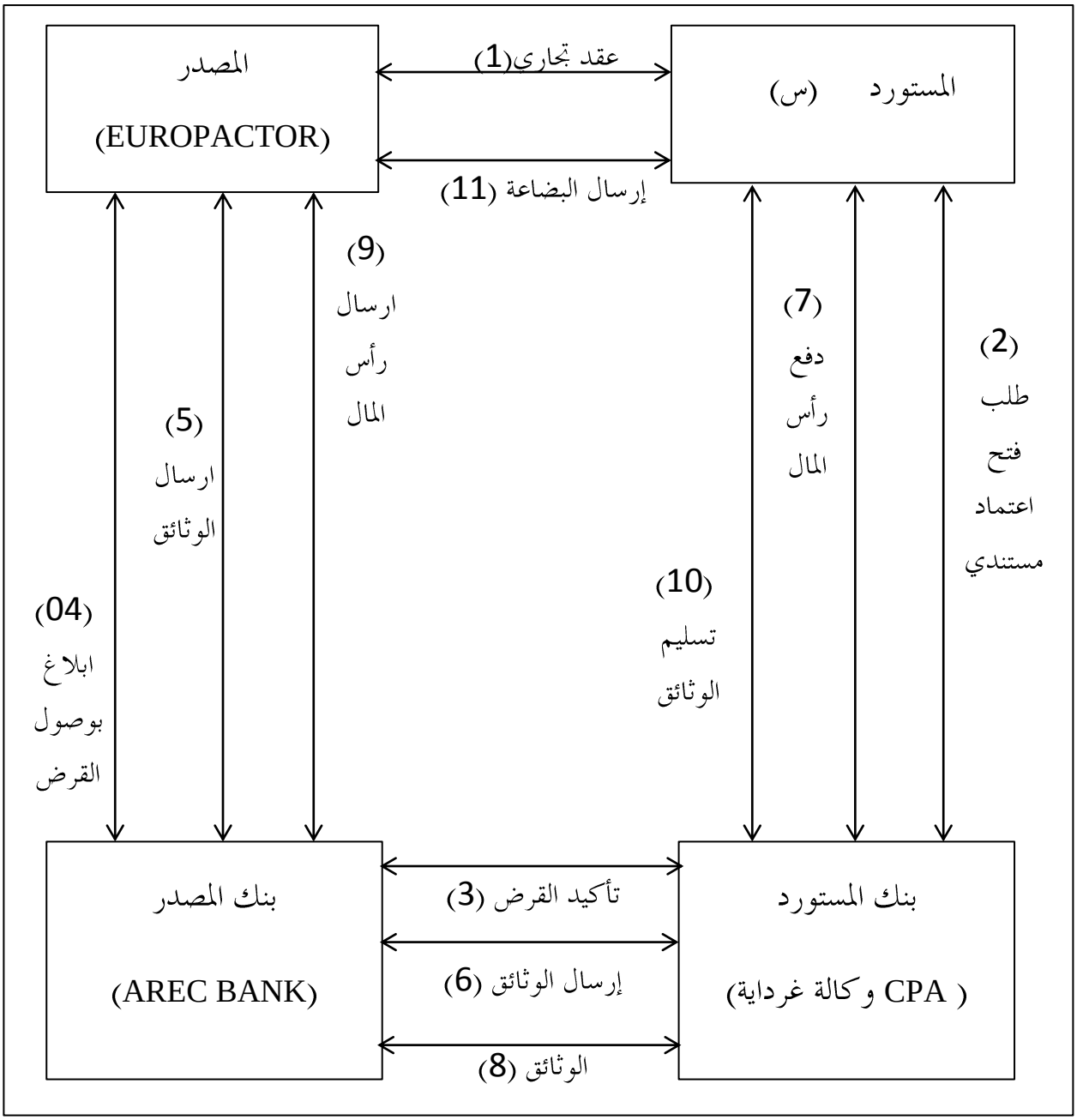

المصدر: استناد بالمرجع السابق البنك (CPA)

خلاصة الفصل

استنادا إلى الدراسة التطبيقية لحالة ا ستراد(الة الاشغال العمومية)عن طريق الاعتماد المستندي ارتأينا تسجيل بعض الملاحظات المتعلقة بجوانب استخدامه :

1. باعتبار عملاء وكالة القرض الشعبي الجزائري ـــ غرداية – مستوردين بالدرجة الأولى فإن نسبة استعمال وسيلة الاعتماد المستندي في حالة التصدير أقل من نسبة استعمالها في حالة الاستيراد .
2. أهمية الإعتماد المستندي كوسيلة لضمان الصفقات الدولية أكثر منه في جانب الدفع وتمويل التجارة الخارجية، وهذا يتضح جليا في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.
3. كما تظهر أن مراحل الاعتماد المستندي بدءا من الاقتناع إلى دفع الوثائق وفحصها والتسوية النهائية معقدة نوعا ما ، حيث تتطلب اهتماما دقيقا بكل الجوانب المتعلقة بهذه التقنية، وبمجموعة التشريعات والقوانين وشروط التجارة الدولية والبنوك ، وتوفر الخبرة المكتسبة شرط أساسي حتى يضمن كل طرف حقه .

الخاتمة العامة

الخاتـــمة الـــعامة

إن دراستنا المتفحصة والمتعمقة لموضوع التجارة الخارجية انتهت بنا إلى الإحاطة بالدور الرئيسي الذي لعبته وتلعبه وسائل تمويل هذه الأخيرة في رسم وتفعيل الركائز الأساسية لنجاح السياسة التجارية.

وبوصف قطاع التجارة الخارجية في الجزائر المتنفس الوحيد أمام العالم الخارجي في جلب الدولارات التي تغذي خزينة الدولة، والمتنفس الوحيد من الجانب الداخلي، كما يوفره من مدخلات بما يؤدي إلى تغطية متطلبات الداخل، رأت الدولة أن تساير هذا القطاع من خلال السياسة التجارية المعتمدة على سياسات وأساليب تجارية، هذه الأخيرة التي لم تؤدي دورها كما يجب إن يمكن إرجاع ذلك إلى ضعف السياسة الاقتصادية للبلاد وعدم وجود رؤية واضحة فب مجال التجارة الخارجية.

هذه الوضعية لم تكن تلقائية وإنما هي ناتجة عن ظروف اقتصادية وسياسية منها غياب السير المحكم والإهمال واللامبالاة، بمعنى آخر عدم التنويع من الصادرات ولهذا لجأت الحكومة الجزائرية إلى إدخال إصلاحات اقتصادية جديدة تخص تحرير التجارة الخارجية وتمويلها، إذ باشرت بمنح استقلالية للجهاز البنكي الذي يحتل مركزاً حيوياُ في تمويل عمليات التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم وأخطر الأعمال المصرفية وأكثرها دقة، فهي تتطلب كفاءة مصرفية عالية وخبرة واسعة وعميقة ودقيقة بالأسواق الوطنية والخارجية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية.

كما يتضح أن لوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير والاستيراد إذا تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالاعتماد، وهي أكثر الطرق ضماناً ومن عدة مخاطر تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد، لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي ببالغ الأهمية وذلك بالنسبة لجميع الأطراف.

ولعل تدخل البنك في حل مشكلة الضمان والدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال نظام الاعتماد المستندي يعد أبرز أدوات الضمان والدفع وهذا ما يجعله كوسيط لإتمام العمليات التجارية بصورة حسنة، إذ يتضح جلياً بأن الاعتماد المستندي تقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف إلى ضمان الأمان للمستورد أكثر من المورد.

ورغم الميزة التي يتصف بها الاعتماد المستندي كونه وسيلة دفع تتصرف بالأمان والثقة إلا أننا نستنتج أن استعماله يشيع في البلدان النامية وذلك للسبب نفسه وبالعكس أي نقص الثقة والأمان في المستورد، نجد المصدر لا يكتفي بالاتفاق والضمانات البنكية لبلد المستورد، فهو يوكد على تدخل بنكه الشيء الذي يفسر انتشار الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.

وقد لاحظنا من خلال بحثنا في وكالة القرض الشعبي – غرداية – أن نظام الاعتماد المستندي تظهر أهميته من جانب الضمان أكثر منه من جانب الدفع والتمويل، ويتضح ذلك عندما يكون قابل للإلغاء والمؤكد، وكما لاحظنا أن الاعتماد المستندي للتصدير شبه منعدم وإذا وجد فإنه يختص بالعمليات الخاصة بالشركات البترولية، لذا يرتكز عمل الوكالة على الاعتماد المستندي للاستيراد نظراً للاقتصاد الجزائري الضعيف.

النتائج المتوصل اليها

بعد هذه الدراسة الشاملة لموضوع أثر الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية يتجلى لنا بعض النقائص الملاحظة نظرياً من الوهلة الأولى، وبعض التطلعات والآفاق التي يطمح المتعاملون أن يتضمنها مستقبلا الاعتماد المستندي.

- يخص الانتقادات والملاحظات الموجهة لعملية الاعتماد استنادا إلى الملاحظة دائماً ارتأينا تسجيل بعض الملاحظات والعراقيل التي تعيق عملية الاعتماد المستندي وأهمها :
- إن مكاسب التجارة الخارجية تتماشى مع مكاسب التنمية، فكلما زادت التجارة الخارجية اتساعا كلما حققت مكاسب تنموية إضافية.
- باعتبار الجزائر بلداً مستورداً بالدرجة الأولى فإن نسبة استعمال وسيلة الاعتماد المستندي في حالة التصديرا قل من نسبة استعمالها في حالة الاستراد .
- تظهر أهمية الاعتماد المستندي كوسيلة لضمان الصفقات الدولية أكثر منه في جانب الدفع وتمويل التجارة الخارجية وهذا يتضح جلياً في حالة الاعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد.
- يبدو لنا واضحاً أن الآجال المحدد لعمليات الاعتماد المستندي طويلة نوعاً ما وتستغرق وقتاً كبيرا مما يعيق أحيانا الأطراف وبعضهم لمخاطر ومشاكل عديدة.
- تظهر لنا مراحل الاعتماد بدءاً من الافتتاح إلى دفع الوثائق وفحصها والتسوية النهائية معقدة نوعا ما، وتتطلب إلماما دقيقاً هذه التقنية وبمجموعة التشريعات والقوانين وإجراءات منظمة التجارة الدولية والبنوك وصلاحيات كل طرف،
- تتضمن هذه التقنية مخاطر عديدة تؤثر على إنجازها وهذا رغم الاحتياطات المتخذة.

اختبار الفرضيات:

وفيما يلي سنثبت صحة أو نفي الفرضيات التي قمن بافتراضها في مقدمة البحث

- فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن التجارة الخارجية هي أحد ركائز الاقتصاد الجزائري فنثبت صحتها في كون الجزائر تعتبرها أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، إلا أن التتبع لمسار تطور العلاقات التجارية في إطار التجارة الخارجية يلاحظ أن هذا القطاع لا يزال يعاني من نفس المشاكل،

وذلك لسيطرة قطاع المحروقات على الصادرات والمواد الأولية وسلع التجهيز الصناعي على قطاع الواردات.

- بخصوص الفرضية الثانية والثالثة فصحتهما تبرز من خلال الدور الفعال المتمثل في تحريك التجارة نحو الخارج، وكذلك فتح المجال أمام المبادلات الخارجية من خلال الضمانات التي تقدمها البنوك سواء من خلال وسائل الدفع المباشر (الدفع تحت الطلب أو عن طريق التحويلات أو عن طريق الأوراق التجارية) أو عن المستندات (الاعتماد المستندي).
- فيما يخص الفرضية الرابعة فتؤكد من خلال ايضاح أن الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية، إلا أن المتعاملين الاقتصاديين لا يتفهمون في غالب الأحيان بأن الاعتماد المستندي ليس إلا وسيلة من وسائل الدفع لا تحل مجمل المشاكل الناتجة عن العملية التجارية والمشروطة في عقد الاعتماد المستندي والقواعد التجارية الدولية.
- تتميز تسوية الصفقات التجارية في وكالة القرض بالاستخدام الواسع لنظام الاعتماد المستندي ويرجع ذلك إلى أهميته التي تظهر من جانب الضمان أكثر منه في جانب الدفع والتمويل وهذا يثبت صحة الفرضية الخامسة.

النتائج وتطلعات مستقبلية حول الاعتماد المستندي

بعد هذه الدراسة النظرية الشاملة لموضوع تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنية الاعتماد المستندي يتجلى لنا بعض النقائص الملاحظة نظرياً من الوهلة الأولى، وبعض التطلعات والآفاق التي يطمح المتعاملون أن يتضمنها مستقبلا الاعتماد المستندي.

1- يخص النتائج والملاحظات الموجهة لعملية الاعتماد

استنادا إلى تسجيل بعض الملاحظات والعراقيل التي تعيق عملية الاعتماد المستندي وأهمها:

- إن مكاسب التجارة الخارجية تتماشى مع مكاسب التنمية، فكلما زادت التجارة الخارجية اتساعا كلما حققت مكاسب تنموية إضافية.
- باعتبار الجزائر بلداً مستورداً بالدرجة الأولى فإن نسبة استعمال وسيلة الاعتماد المستندي في حالة التصدير أقل من نسبة استعمالها في حالة التصدير.
- تظهر أهمية الاعتماد المستندي كوسيلة لضمان الصفقات الدولية أكثر منه في جانب الدفع وتمويل التجارة الخارجية وهذا يتضح جلياً في حالة الاعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد.
- يبدو لنا واضحاً أن الآجال المحدد لعمليات الاعتماد المستندي طويلة نوعاً ما وتستغرق وقتاً كبيرا مما يعيق أحيانا الأطراف وبعضهم لمخاطر ومشاكل عديدة.

- تظهر لنا مراحل الاعتماد بدءاً من الافتتاح إلى دفع الوثائق وفحصها والتسوية النهائية معقدة نوعا ما، وتتطلب إلماما دقيقاً هذه التقنية وبمجموعة التشريعات والقوانين وإجراءات منظمة التجارة الدولية والبنوك وصلاحيات كل طرف، والإطلاع كذلك على قواعد والأعراف الموحدةRUU وتوفر الخبرة المكتسبة شرط أساسي حتى يضمن كل طرف حقه.
- تتضمن هذه التقنية مخاطر عديدة تؤثر على إنجازها وهذا رغم الاحتياطات المتخذة.

2- تطلعات مستقبلية حول الاعتماد

دائما واستنادا للدراسة يمكن إعطاء بعض الملاحظات فيما يخص مستقبل هذه التقنية وبعض التوصيات ونلخصها فيما يلي:

- ضرورة الارتقاء بالصادرات إلى المكانة التي تؤهلها لتقوم بالدور الايجابي في جلب وتوفير الإمكانيات المادية والمالية والتقنية، وبالتالي تراكم الاستثمارات ومنه فتح الباب أمام المتعاملين الاقتصاديين المحليين منهم والأجانب للاستيراد والتصدير بحرية.
- نظراً لبعد البنوك الجزائرية عن العصرنة والحداثة وفقدانها لتكنولوجيا الاتصال المتطورة لابد عليها من الارتقاء بهذا الجانب الحساس، وخاصة فيما يتعلق بالسرعة في تنفيذ أوامر الدفع والاتصال بين المتعاملين.
- تطوير أساليب الاتصال بين مختلف البنوك أمر ضروري لربح الكثير من الوقت، كذلك فيما يخص إجراءات التخليص الجمركي، والاعتماد على وسائل النقل الحديثة والسريعة والأكثر ملائمة للبضاعة محل التبادل.
- دراسة المصدر والمستورد لكل الأعراف والقوانين الدولية وتقنيات وآليات سير عملية منح القروض البنكية.
- اختيار الطرق التي تضمن للطرفين أقل تكلفة أقل مخاطرة والسرعة، وفي هذا الإطار تسعى هيئة الأمم المتحدة لوضع برنامج موحد عالمي للإدارة التجارة والنقل يستعمل في المبادلات التجارية الدولية ويعتمد على الوسائل المتطورة الالكترونية كالأنترنت، والاستغناء تدريجياً على الوسائل الكلاسيكية المعتمدة أساسا على الوثائق، وهذا لضمان خفض التكليف وربح للوقت، ونوعية أفضل للخدمات المقدمة.
- إنشاء علاقات أكاديمية بين البنوك التجارية الجزائرية والجامعة الجزائرية خاصة فيما يتعلق بتطوير التقنيات البنكية التمويلية والتسييرية.

هذه جملة الاقتراحات التي ارتأينا أنها مناسبة للتخلص مما لاحظناه في عين المكان من مشاكل، ومهما يكن فإنه من الصعب التوافق بين ما يجب أن يكون وما هو موجود في الواقع.

قائمة المراجع

كتب عربية

1. أحمد عنية، **دور الاعتمادات المستندي في عمليات الإستيراد** والتصدير، ط1،الدار الجامعية، بيروت، 2000.
2. أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1995
3. أحمد مسراتي، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية**، الدار الجامعية ،الجزائر ،طبعة 2003/2002.
4. إسماعيل محمد هاشم، **مبادئ الاقتصاد التحليلي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.
5. جيكوب فايز، ترجمة سي اللقائي، **التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية**، مكتبة انجلو المصرية، بدون سنة.
6. حسن الدياب، **الاعتمادات المستندية التجارية** ،ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1999.
7. حمدي باش، **محاضرات السياسات التجارية**، جامعة الجزائر، 1997.
8. حمدي باشا، **مطبوعات لمحاضرات في تمويل التجارة الخارجية**، جامعة الجزائر، سنة 2002.
9. خالد و هيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الثانية، دار المناهج عمان، سنة 2000.
10. رشاد العطار، **التجارة الخارجية**، طبعة أولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2000.
11. زيّاد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التّوزيع الإسكندرية، 2000.
12. زينب حسن عوض الله، **الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر ، 1998.
13. سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، لبنان 1993.
14. سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2003.
15. شاكر القروني، **محاضرات في الأقتصاد والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
16. صالح صالحي، **ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، مجلة دراسات إقتصادية**، السداسي الأول، دار الخلدونية، 1994، العدد 01.
17. صلاح الدين نامق، **تطور التجارة الدولية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1974.
18. ضياء مجيد المرسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993.
19. طارق عبد العال حماد ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999

20. طارق عبد العالي حماد، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 1990.
21. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
22. طلعت أسعد عبد الحميد، **الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقيري،لبنان، 2000.
23. عادل أحمد حشيش، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة 1999.
24. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.
25. عبد الخالق جودة، **محاضرات في الاقتصاد الدولي**، جامعة القاهرة، مكتبة نهضة الشرق 1977.
26. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة، عمليات الإدارة**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2000.
27. عبدالله بن أحمد الطيار، **البنوك إسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط2، دار الوطن، بيروت ، 1994.
28. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الطبعة 2، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999
29. فريد صحن، **المصرف والأعمال المصرفية المطلب والتوزيع**، ط1، 1989.
30. محمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر،الجزائر ، 2008.
31. محمد جلال أبو ذهب، محمد ابراهيم دكروري، **أصول علم الاقتصاد**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1985.
32. محمد زكي الشافعي، **مقدمة في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية، بيروت ، 1969.
33. محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية أو تحرير التجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008/2009.
34. محمد عبد العزيز عجيمة، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1977.
35. محمد محمود، **القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية**، طبع معهد الدراسات المصرفية، 2000.
36. محمد ناشد، **التجارة الداخلية**، دار النشر، جامعة الإسكندرية ، مصر، 1992.
37. محمود يونس، عبد النعيم محمد مبارك, **أساسيات علم الاقتصاد**، دار النشر الحداثة، بيروت،2004.
38. مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة و التوزيع، القاهرة،2000.
39. مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية، الجزائر ، 1985.
40. منير ابراهيم الهندي، **ادارة البنوك التجارية** ، ، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996.
41. نعم الله نجيب إبراهيم، **مقدمة في اقتصاد**، الدار الجامعية، بيروت، 1990.

الانترنت

1. نعمان حافظ سلمان، أهمية الاعتمادات المستندية والإجراءات القياسية للرقابة والتفتيش، موقع الكتروني/www.nazaha.iq/search_web/muhasbe
2. الوكالة العالمية للصحافة والطباعة والنشر "رخصا"، **دليل الاعتمادات المستندية للتصدير**، موقع الكتروني: Alkhodary.com/ar/deals/papers.doc
3. شبكة قانون نت، موقع الكتروني www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/4209.doc

مذكرات تخرج:

1. زليخة كنبدة، **تقنيات التسوية قصيرة الاجل في المبادلات التجارية الدولية–دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الشهادة الماجيستر، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2008
2. قاسم شاوش لمياء، **الاسواق المالية الناشئة مع دراسة حالة بورصة الجزائر**، مذكرة نيل الشهادة ماجيستير علوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2005
3. لبوابي فاطمة، **دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة اللسانس في العلوم الإقتصادية جامعة الأغواط،التخصص المالية و البنوك، دفعة 1999.
4. لكحل علال، **دور الضمانات البنكية في ترقية التجارية الخارجية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية.
5. محمد شريفي، **الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية**، الآثار، الاستراتيجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، دفعة 2003- 2004.

قوانين ومنشورات

1. الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية سنة 1992
2. الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.
3. القانون رقم: 441/62، المصادق عليه في : 1962/12/12.

كتب أجنبية

1. Annick Nuddrzu, Théorie et pratique du commerce international, France, Edition, 1990
2. M.Bouzid. 5Essais sur, **l'ouverture de économie algérienne**, Edition 1998,
3. Philippe cuar s'uautte et stephane priami, les opérations bancaire à l'international banque, edition Oaris, 1999

الملاحـــق

CACHET DE LA MAISON

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche
ALGER

AGENCE ou SUCCURSALE

.....
.....
.....

A ....., le ..... 199.....

Messieurs,

Nous vous prions d'ouvrir par (1) télégramme / lettre / lettre avion un crédit documentaire (1) (2) | a) Révocable / b) Irrévocable / c) Irrévocable et confirmé

pour la somme de : .....

auprès de : .....

en faveur de : .....

qui devra être avisé par (1) télégramme / lettre

utilisable par traite a (1) vue / jour de vue sur .....

.....payable à .....

crédit valable jusqu'au (3) ..... à .....

contre remise des documents suivants .....

- facture commerciale en ..... exemplaires .....

- jeu complet de connaissement | on board / reçu pour embarquement | établis à l'ordre de .....

..... notify .....

fret payé/payable à destination .....

(6) police/certificat d'assurance couvrant les risques suivants .....

.....

.....

le tout se rapportant à l'expedition en (1) une / plusieurs fois de (4)

.....

.....

.....

Acheteurs
Assurance couverte par (1) Vendeurs`
Embarquement (5) ..... destination : .....

Il est bien entendu que nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la présente opération.

Nous vous dégageons ; ainsi que vos correspondants, de toute responsabilité en ce qui concerne; toute différence de change; l'authenticité et la teneur des documents, les retards qu'ils pourraient subir dans leur transmissions, leur perte ou mutilation, les erreurs d'interprétation ou autres auxquelles pourraient être sujets les cables et télégrammes, la traduction, l'interprétation des termes techniques que vous aurez la faculté de transmettre tels quels.

Aussitôt que nous connaîtrons l'embarquement de manière certaine, nous nous engageons à vous remettre sur votre demande un avenant d'assurance, si celles-ci sont soignées par nous.

De convention expresse les documents sont affectes par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre ..... (7) ainsi qu'au rembourssement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque motif que ce soit

La mobilisation du crédit par acceptation ne fait pas obstacle à votre demande de consutution de marge avant l'échéance des traites, si le prix de la marchandise vient à baiser au-dessous du montant total des traites acceptées.

Vous voudrez bien débiter notre compte n° ..... du montant de cette opération ainsi que de vos frais et commissions.

Pour toutes les conditions non prévues ci-dessus, votre Etablissement se conformera au règlement uniforme relatif aux crédits documentaires: établi par la Chambre Internationnale de Commerce, sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays ou l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adopté les Règles ou Usances uniformes.

Recevez Messieurs, nos salutations distinguées..

Signature

(1) Barrer la mention inutile.
(2) a) Révocable (Simple avis sans engagement).
b) Irrévocable (sans engagement de votre correspondant)
c) Irrévocable et confirmé avec engagement de notre correspondant).
(3) Indication de la date et lieu.
(4) Marchandises, qualité, prix, conditions (CIF - FOB Franco).
(5) Lieu et date extrême d'embarquement.
(6) A supprimer si l'assurance est couverte par les acheteurs.
(7) Paiement ou acceptation.

307 ex EM 9

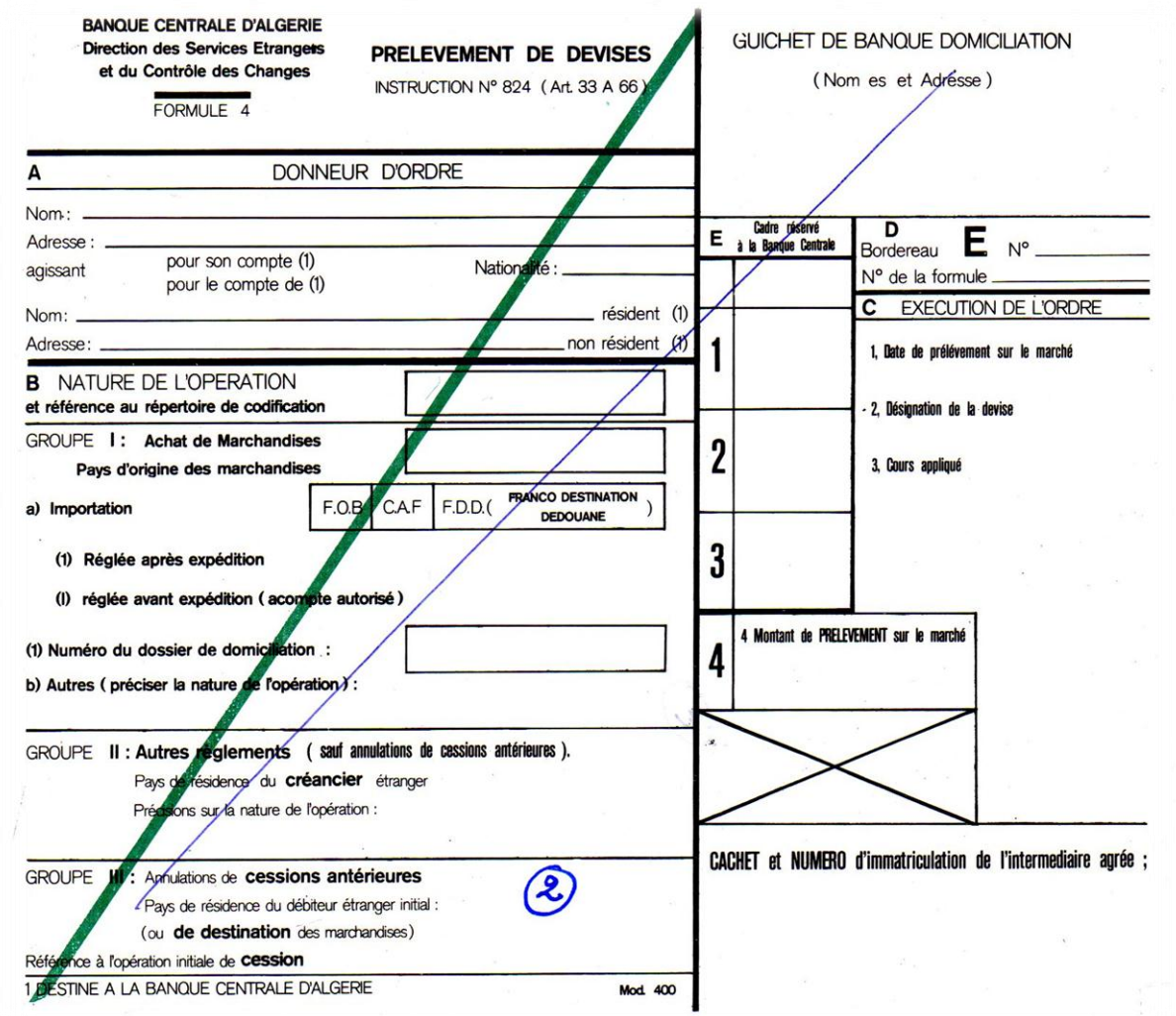

BANQUE CENTRALE D'ALGERIE
Direction des Services Etrangers et du Contrôle des Changes

FORMULE 4

PRELEVEMENT DE DEVISES

INSTRUCTION N° 824 (Art. 33 A 66)

GUICHET DE BANQUE DOMICILIATION

(Nom es et Adresse)

A DONNEUR D'ORDRE

Nom :

Adresse :

agissant pour son compte (1) pour le compte de (1) Nationalité :

Nom: résident (1)

Adresse: non résident (1)

B NATURE DE L'OPERATION
et référence au répertoire de codification

GROUPE **I : Achat de Marchandises**
Pays d'origine des marchandises

a) Importation F.O.B. | C.A.F | F.D.D.(FRANCO DESTINATION DEDOUANE)

(1) Réglée après expédition

(I) réglée avant expédition (acompte autorisé)

(1) Numéro du dossier de domiciliation :

b) Autres (préciser la nature de l'opération) :

GROUPE **II : Autres règlements (sauf annulations de cessions antérieures).**
Pays de résidence du **créancier** étranger
Précisions sur la nature de l'opération :

GROUPE **III :** Annulations de **cessions antérieures**
Pays de résidence du débiteur étranger initial :
(ou **de destination** des marchandises)
Référence à l'opération initiale de **cession**

(2)

1 DESTINE A LA BANQUE CENTRALE D'ALGERIE Mod. 400

E Cadre réservé à la Banque Centrale

D Bordereau **E** N° N° de la formule

C EXECUTION DE L'ORDRE

1 — 1, Date de prélèvement sur le marché

2 — 2, Désignation de la devise

3 — 3, Cours appliqué

4 — 4 Montant de PRELEVEMENT sur le marché

CACHET et NUMERO d'immatriculation de l'intermediaire agrée ;

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

AGENCE

D'ORDRE

M.
Adresse

ORDRE DE VIREMENT

N° de Cpte

VAL.

Messieurs

Par le débit de mon / notre compte chez vous, Je / nous vous prie de bien vouloir virer par courrier / fil en faveur de

NOM ET ADRESSE DES DESTINATAIRES	COMPTE		SOMMES	
	NUMERO	LIEU		
LIB.				

La somme de:

3

Le 19

Int. 9

Arch. 30

FICHE DE CONTROLE (1)

Instruction n° 893 Annexe II

Modèle F. DI

Intermédiaire agréé

CREDIT POPULAIRE
D'ALGERIE
Succursale de :

Numéro du dossier
(précédé de la lettre indicative de l'année)

Dossier de domiciliation
D I
Importation à délai normal

DATE

1° Date d'ouverture du dossier :

2° Date de vérification de droit au maintien de la couverture de change (6 mois après l'ouverture)

3° Date de l'inventaire du dossier (8 mois après l'ouverture)

4° Date d'établissement du « bilan » (9 mois après l'ouverture)

5° Date de décision de la banque : (10 mois aprés l'ouverture)

Numéro de guichet domiciliataire

Références diverses concernant l'importateur

Nom et adresse de l'importateur

PIECES JUSTIFICATIVES PRESESTEES POUR L'OUVERTURE DU DOSSIER

CONTRAT COMMERCIAL

DATE du contrat	REFERENCE pays d'origine Nature du contrat	MONTANT PREVU en devises	MONTANT PREVU en DA (2)	NATURE DE LA MARCHANDISE

ICENCE D'IMPORTATION AC
TTESTATION D'IMPORTATION AV

Rayer soit les deux mentions (Importations dispensées de titre) soit la mention inutile.

DATE de délivrance	NUMEROS	MONTANT AUTORISE en devises	MONTANT AUTORISE en DA (2)	DATE DE PEREMPTION DU TITRE

BSERVATIONS GENERALES

(4)

) En deux exemplaires (cf. art. 13 à 15) :
_ un exemplaire rayé de brun, comportant les quatres pages.
_ un exemplaire rayé de violet, comportant seulement la première page.
) A remplir dans tous les cas (valeur ou contre valeur).

Réf. EM/02 bis 111 – 6/73

اعتماد مستندي ـ للاستيراد

CREDIT DOCUMENTAIRE - IMPORTATION

القرض الشعبي الجزائري

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Agence : .... شعبة

CREDIT			اعتماد
	Révocable	قابل للالغاء	
	Irrévocable	غير قابل للالغاء	
	Confirmé	مثبت	
	Non-Confirmé	غير مثبت	

Compte : .... حساب

Notre N° .... رقمنا

N° du Corresp. .... رقم المراسل

Client .... اسم المتعامل

Nature des Devises [ ] نوع القطع — En Dinars بالدينار

Montant .... المبلغ — Contre valeur en Dinars Alg. .... القيمة المقابلة بالدينار الجزائري

Ouvert le .... المفتوح بتاريخ — valable jusqu'au .... صالح لغاية

en faveur de .... لصالح

utilisable en tirages à .... sur .... على .... قابل للاستعمال بسحوبات

Correspondant .... اسم المراسل

Marchandises .... نوع البضاعة

Licence certificat d'importation N° .... du .... تاريخ .... رقم اجازة الاستيراد

Lettre d'ouverture de Crédit de .... تاريخ كتاب فتح الاعتماد

Domiciliation N° .... du .... تاريخ .... رقم التوطين

COMMISSIONS ET FRAIS RECUPERES العمولات والمصاريف المستوفاة				Récupérés le تاريخ الاستيفاء
Date التاريخ	Montant المبلغ	Date التاريخ	Montant المبلغ	

UTILISATIONS الاستعمالات

Date التاريخ	Sommes المبلغ	تاريخ التغطية Date de couverture	حق قيد المراسل Valeur appliquée par le correspondant		عدد الايام Nombre de jour
			عند الاستعمال Lors de l'utilisat.	عند التغطية Lors de la Couvert.	

5

EM 11

ENGAGEMENT D'IMPORTATION

CADRE RESERVE A L'IMPORTATEUR

NOM/RAISON SOCIAL :	AGENCE :
ACTIVITE :	N° DE COMPTE :
ADRESSE :	DATE OUVERTURE DU COMPTE :
TELEPHONE :	N°D'IDENTIFICATION FISCAL :
FAX	CODE NIS :

Dans le cadre de notre activité et de la réglementation des changes, notamment **l'inscription N° 20/94 de la Banque d'Algérie** nous vous demandons de nous domicilier, l'opération référencée ci-après :

CADRE RESERVE A L'OPERATION

PRODUIT

NATURE DU PRODUIT IMPORTE :	
N° TARIF DOUANIER :	
DESTINE A LA :	
QUANTITE :	PRIX UNITAIRE :

FOURNISSEUR

NOM/RAISON SOCIAL :	
ADRESSE :	

REGLEMENT

N° DE FACTURE :	DATE DE LA FACTURE :
MODE DE REGLEMENT : CREDOC/REMDOC/TRANSFERT(1)	BANQUE FOURNISSEUR :
MONTANT EN DEVISE :	CONTRE VALEUR EN DA :

Nous certifions sincère et véritable les indications portées sur le présent engagement, pris sous notre entière responsabilité.

DATE **CACHET ET SIGNATURE DE L'INPORTATEUR**

6

ENGAGEMENT

Je soussigné Mr, ……, Gérant de la société;

- Raison Sociale : …… .
- Activité : …… ……
- Adresse : …… ……..
- Code Nis : …… ……..
- N° Facture : …… ……..
- Montant : …… ……..

M'engage au non de la société à destiner les produits importés exclusivement aux besoins de exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdit à la vente du produit en question en l'état.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent au capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la sociétés .

Fait à GHARDAIA, le ……

Caché

7

القرض الشعبي الجزائري

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
SIEGE SOCIAL : 2, Bd Colonel Amirouche
ALGER

A ..... le .....

AGENCE OU SUCCURSALE

DESTINATAIRE

CREDIT DOCUMENTAIRE N° .....

D'ordre de
pour compte de
nous ouvrons un **CREDIT DOCUMENTAIRE REVOCABLE/IRREVOCABLE**
en faveur de

Pour un montant (maximum / environ)
utilisable
contre remise / accompagné des documents suivants :

concernant

Lieu d'embarquement **Destination**
Expéditions partielles autorisées / interdites. **Transbordement autorisé / interdit**
Ce crédit est valable jusqu'au **pour présentation pour**
auprès de

Veuillez notifier à **par câble / courrier l'ouverture de ce crédit**
sans ajouter / en ajoutant votre confirmation
Modalités de remboursement :

Instructions pour l'envoi des documents :

8

Veuillez agréer nos salutations distinguées.

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Le présent crédit est soumis aux Règles et Usances Uniformes relatives aux Crédits Documentaires (Version revisée de 1962 Brochure N° 222 de la Chambre de Commerce Internationale.

EM 7

GHARDAIA :

A Monsieur le directeur :
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE GHARDAIA 113

MAIN LEVEE

Veuillez autoriser à procéder au règlement financer de l'opération, quelles que soient les réserves mentionnes sur les documents pour la lettre de crédit suivante :

- Lettre de crédit N° : 113 CDI - .
- Montant :
- Ordre :
- En faveur de :

Veuillez agréer monsieur le directeur mes salutations respectueuses.

SIGNATURE

9